الصلح الجزائي وأثره على سير الدعوى الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

د. زبيدة جاسم المازمي

أستاذ القانون الجنائي- كلية الشرطة بأبو ظبي

(ISSN: 2537- 0758)

الصلح الجزائي وأثره على سير الدعوى الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

د. زبيدة جاسم المازمي

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة "الصلحُ الجزائيُّ وأثرُهُ على سيرِ الدعوى الجزائيةِ في ضوءِ قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ لدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ"، مع التركيزِ على التطوراتِ التشريعيةِ التي بدأتْ بإضافةِ المادةِ ٢٠ مكررًا في القانونِ الاتحاديّ رقم (٣٥) لسنةِ ٢٠٠٦، مرورًا بتعديلاتٍ لاحقةٍ مثلَ المرسومِ بقانونٍ اتحاديّ رقم (١٧) لسنةِ ٢٠١٨ الذي استحدثَ محكمةَ جنحِ اليومِ الواحدِ، وصولًا إلى المرسومِ بقانونٍ اتحاديّ رقم (٤٥) لسنةِ ٢٠٢٣. يعالجُ البحثُ تأثيرَ هذه التعديلاتِ على حقوقِ المتهمينَ وضماناتِ العدالةِ، مع تسليطِ الضوءِ على دورِ النيابةِ العامةِ والمجني عليهِ في إنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ. ويعتمدُ البحثُ على منهجٍ تحليليٍّ مقارنٍ لتقييمِ مدى فعاليةِ هذه التعديلاتِ في تحقيقِ العدالةِ الناجزةِ وتسريعِ الفصلِ في القضايا، مع مراعاةِ حمايةِ حقوقِ جميعِ الأطرافِ المعنيةِ. توصلَ البحثُ إلى أنَّ التعديلاتِ التشريعيةَ قد عززتْ من دورِ الصلحِ الجزائيِّ كآليةٍ فعّالةٍ لتسويةِ بعضِ الجرائمِ، إلا أنَّهُ يوصي بمراجعةٍ مستمرةٍ للنصوصِ التشريعيةِ لضمانِ توازنٍ مثاليٍّ بين تسريعِ العدالةِ وحمايةِ الحقوقِ.

الكلمات الدالة :الصلحُ الجزائيُّ، قانونُ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديُّ، الإماراتُ العربيةُ المتحدةُ، العدالةُ الناجزةُ، حقوقُ المتهمينَ، النيابةُ العامةُ، التعديلاتُ التشريعيةُ.

Research Summary:

This research examines "Plea Bargaining and Its Impact on the Course of Criminal Proceedings under the UAE Federal Criminal Procedure Law," focusing on legislative developments starting with the addition of Article 20 bis in Federal Law No. (35) of 2006, followed by subsequent amendments such as Federal Decree-Law No. (17) of 2018, which introduced the One-Day Misdemeanors Court, and culminating in Federal Decree-Law No. (45) of 2023. The study explores the impact of these amendments on the rights of the accused and justice guarantees, highlighting the role of the public prosecution and the victim in concluding criminal proceedings through plea bargaining.

The research employs an analytical comparative methodology to assess the effectiveness of these amendments in achieving swift justice and expediting case resolution, while also protecting the rights of all involved parties. The study concludes that the legislative amendments have strengthened the role of plea bargaining as an effective mechanism for resolving certain crimes but recommends ongoing review of legal texts to ensure a balanced approach between speeding up justice and protecting rights.

Keywords: Plea Bargaining, Federal Criminal Procedure Law, United Arab Emirates, Swift Justice, Defendants' Rights, Public Prosecution, Legislative Amendments.

مقدمة

وُضِعَتِ التَّشْرِيعَاتُ الجِنَائِيَّةُ لِتَحْدِيدِ الجَرَائِمِ وَالعُقُوبَاتِ. وَأَكَّدَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هَذَا المَبْدَأَ فِي آيَاتِهَا، مِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْمَالِ هُوَ الإِبَاحَةُ، وَلَكِنَّ الإِبَاحَةَ المُطْلَقَةَ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الفَسَادِ. لِذَلِكَ، اهْتَدَتِ البَشَرِيَّةُ إِلَى الصُّلْحِ فِي القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ وَنَصَّتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الصُّلْحِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا[1])، فَالصُّلْحُ يُمْكِنُ أَنْ يَدْرَأَ الكَثِيرَ مِنَ المَفَاسِدِ، وَلَكِنَّهُ مُحَدَّدٌ بِأَفْعَالٍ مُعَيَّنَةٍ حَسَبَ القَانُونِ. بَعْضُ الجَرَائِمِ لا يَجُوزُ فِيهَا الصُّلْحُ لأَنَّهَا تَمَسُّ المُجْتَمَعَ كُلَّهُ. فِي القَوَانِينِ الجِنَائِيَّةِ، وَقَدْ أَجَازَ المُشَرِّعُ المِصْرِيُّ بِدَوْرِهِ الصُّلْحَ فِي جَرَائِمَ مُحَدَّدَةٍ كَمَا فِي المَادَّةِ ١٨ مكرراً (أ) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ[2]. بَيْنَمَا فِي القَانُونِ المَدَنِيّ، يَكُونُ نِطَاقُ الصُّلْحِ

---

[1] سورة الحجرات الآية (٩).

[2] نصت المادة (١٨) مكرر (أ) على أنه للمجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد (٢٣٨) الفقرتان الأولى والثانية و(٢٤١) الفقرتان الأولى والثانية و(٢٤٢) الفقرة الأولى والثانية والثالثة و(٢٦٥) و(٣٢١) مكرر و (٣٢٣) و (٣٢٣) مكرر و (٣٣٢) مكرر أولاً و (٣٢٤) مكرر و(٣٣٦) و (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٥٤) و (٣٥٨) و (٣٦٠) و (٣٦١) الفقرة الأولى والثانية و (٣٦٩) و (٣٧٠) و (٣٧١) و (٣٧٣) و (٣٧٧) بند و (٣٧٨) بند٦ و ٧ و ٩ و (٣٧٩) البند ٤ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

(ISSN: 2537- 0758)

أَوْسَعَ، فَالجَرَائِمُ تَشْمَلُ الاعْتِدَاءَ عَلَى النَّفْسِ أَوِ المَالِ، وَقَدْ أَجَازَ المُشَرِّعُ الصُّلْحَ فِي الحَالَتَيْنِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَحُ بِهِ القَانُونُ. حَيْثُ تَشْمَلُ جَرَائِمُ الأَشْخَاصِ الاعْتِدَاءَ عَلَى سَلَامَةِ الجِسْمِ، وَجَرَائِمُ الأَمْوَالِ تَشْمَلُ الاعْتِدَاءَ عَلَى المَالِ الخَاصِّ وَالعَامِّ.

أَمَّا الجَرَائِمُ الاقْتِصَادِيَّةُ فَقَدْ تَفَرَّقَتْ فِي تَشْرِيعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ أَجَازَ المُشَرِّعُ الصُّلْحَ فِي بَعْضِهَا حَسَبَ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ، فَالمُشَرِّعُ نَصَّ عَلَى مُقَابِلٍ مَالِيٍّ لِلصُّلْحِ فِي الجَرَائِمِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَالعَامَّةِ. وَمِنْ ثَمَّ، فَالصُّلْحُ مَتْرُوكٌ لأَطْرَافِ النِّزَاعِ، وَإِذَا رَفَضَ أَحَدُ الأَطْرَافِ، تَسْتَمِرُّ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةُ فِي مَسَارِهَا الطَّبِيعِيِّ.

وَمِنْ هُنَا بَاتَ الصُّلْحُ الجِنَائِيُّ اتِّجَاهًا قَانُونِيًّا لِمُعَالَجَةِ القُصُورِ فِي الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، حَيْثُ يَلْعَبُ دَوْرًا رَئِيسِيًّا فِي تَطْبِيقِ القَانُونِ الجِنَائِيِّ وَتَعْوِيضِ الأَضْرَارِ الَّتِي لَحِقَتْ بِالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الجَرِيمَةِ، حيث يُعَدُّ الصُّلْحُ الجَزَائِيُّ أَحَدَ الوَسَائِلِ الَّتِي اعْتَمَدَتْهَا التَّشْرِيعَاتُ المُقَارِنَةُ كَأَدَاةٍ لِإِنْهَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بَعْدَ تَحْرِيكِهَا، أَوْ كَوَسِيلَةٍ لِعَدَمِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ الحُكْمُ الصَّادِرُ بِالإِدَانَةِ نِهَائِيًّا. وَتَهْدِفُ التَّشْرِيعَاتُ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ إِلَى تَجَاوُزِ أَزْمَةِ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الحَدِّ مِنَ التَّجْرِيمِ وَالعِقَابِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَبَنِّي المُعَالَجَةِ الرِّضَائِيَّةِ لِلدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ مِنْ خِلَالِ نِظَامِ الأَمْرِ الجَزَائِيِّ وَالتَّصَالُحِ وَالصُّلْحِ الجَزَائِيِّ. وَقَدْ تَأَثَّرَتِ الإِجْرَاءَاتُ الجَزَائِيَّةُ فِي العَدِيدِ مِنَ الدُّوَلِ بِعِدَّةِ عَوَامِلَ مُعَاصِرَةٍ، أَهَمُّهَا العَوْلَمَةُ وَتَأَثُّرُ النِّظَامِ القَانُونِيِّ الأَمْرِيكِيِّ القَائِمِ عَلَى الِاتِّفَاقِ بَيْنَ الدِّفَاعِ عَنِ المُتَّهَمِ وَمُمَثِّلِ الاتِّهَامِ، مِمَّا أَظْهَرَ مَفْهُومَ العَدَالَةِ الرِّضَائِيَّةِ أَوِ العَدَالَةِ التَّفَاوُضِيَّةِ، حَيْثُ يَتِمُّ التَّوَصُّلُ إِلَى اتِّفَاقٍ بَيْنَ الدِّفَاعِ عَنِ المُتَّهَمِ مِنْ جِهَةٍ، وَمُمَثِّلِ الاتِّهَامِ أَوِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَقَدْ أَدَّى هَذَا التَّحَوُّلُ إِلَى الِابْتِعَادِ عَنِ العَدَالَةِ المَفْرُوضَةِ عَلَى أَطْرَافِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ إِرَادَةِ المُتَّهَمِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ بِذَنْبِهِ وَإِرَادَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ عِنْدَ مُتَابَعَةِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِطَرِيقَةٍ تُحَقِّقُ التَّرْضِيَةَ لَهُ وَلِلْمُجْتَمَعِ[٣].

ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة ويجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

[٣] د. محمد عبد الله عبد الفتاح، الصلح الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر القانوني، ٢٠٢١، ص. ١٤٥. د. عبد الرحمن عبد الله الفقيه، النظام القانوني الأمريكي

غَيْرَ أَنَّهُ بَعْدَ أَزْمَةِ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ، اتَّجَهَتِ السِّيَاسَةُ الجِنَائِيَّةُ المُعَاصِرَةُ إِلَى الأَخْذِ بِنِظَامِ إِنْهَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِغَيْرِ حُكْمٍ، كَسَبِيلٍ لِحَلِّ هَذِهِ الأَزْمَةِ[٤]؛ وَلأَنَّ دَوْرَ القَانُونِ الجِنَائِيِّ لَمْ يَعُدْ مَقْصُورًا عَلَى تَحْقِيقِ الرَّدْعِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ لَهُ دَوْرٌ فِي إِصْلَاحِ الجَانِي وَتَعْوِيضِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَوْرٌ أَسْمَى مِنَ الزَّجْرِ وَالإِيلَامِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ خِلَالِ وَسَائِلَ أَكْثَرَ رِضَائِيَّةً (plus consensuses)، وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَخْفِيفِ العِبْءِ عَنِ القَضَاءِ عَنْ طَرِيقِ نِظَامِ الأَمْرِ الجَزَائِيِّ، وَتَيْسِيرِ إِنْهَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِغَيْرِ حُكْمٍ قَضَائِيٍّ، وَكَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الصُّلْحِ الجَزَائِيِّ الَّذِي يُعَدُّ فُرْصَةً لِلْتِقَاءِ الجَانِي بِالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ وَرَثَتِهِ، وَوَصْلِ مَا انْقَطَعَ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ الجَرِيمَةِ، وَالَّذِي قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى تَعْوِيضِ الأَضْرَارِ الَّتِي لَحِقَتْ بِالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَبِكُلِّ مَضْرُورٍ مِنَ الجَرِيمَةِ، وَأَيْضًا التَّصَالُحِ فِي بَعْضِ الجَرَائِمِ بَيْنَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ أَوْ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَبَيْنَ المُتَّهَمِ، فَضْلًا عَمَّا تَتَّسِمُ بِهِ العَدَالَةُ الرِّضَائِيَّةُ أَوِ التَّصَالُحِيَّةُ مِنْ إِجْرَاءَاتٍ أَقَلَّ تَعْقِيدًا وَأَكْثَرَ سُرْعَةً فِي حَسْمِ المُنَازَعَاتِ، بَدَلًا مِنِ اتِّبَاعِ الإِجْرَاءَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِلدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ الَّتِي تَتَّسِمُ بِالبُطْءِ، وَالتَّعْقِيدِ، وَالشَّكْلِيَّةِ؛ مِمَّا يُعَدُّ وَسِيلَةً مُهِمَّةً يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا لِلْحَدِّ مِنَ الزِّيَادَةِ الهَائِلَةِ فِي أَعْدَادِ القَضَايَا الجَزَائِيَّةِ.

وأثره على التشريعات المقارنة، الطبعة الثانية، باريس: دار القانون والاقتصاد، ٢٠٢٠، ص. ٨٨. م. أحمد محمد صالح، العدالة التفاوضية: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الإسكندرية: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٩، ص. ٢١٢.

[٤] يرى جانب من الفقه الجنائي أن الأمر الجنائي في بعض الحالات يُعد بديلاً للدعوى الجنائية أو شكلاً جديداً لتحريكها، وأنه يُمكن إشباع حق المجتمع بغير دعوى جنائية. وهذا الرأي صحيح عند صدور الأمر الجنائي من النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري، بينما لا يصح هذا الرأي عندما تكون الدعوى الجنائية قد تم تحريكها؛ لأنها قد وُجدت بهذا التحريك كما يُعد الأمر الجزائي وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي؛ حيث استعمل المشرع الاتحادي تعبير «انتهاء الخصومة «الجزائية وهذه الخصومة لاتنشأ إلا بعد وجود دعوى جزائية– وقد يتم رفعها ولكن يتم إنهاؤها بغير حكم بسبب العدالة الرضائية أو التفاوضية؛ ولأن الدعوى الجنائية ما هي إلا وسيلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب وهذه العدالة الرضائية أو التفاوضية تحول دون صدور حكم بالعقوبة وحتى عند صدور حكم بات بالعقوبة يوقف تنفيذ الحكم عند تمام الصلح؛ ولذلك يُمكن تسمية ذلك بالإجراءات البديلة للمحاكمة الجزائية. راجع في ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ٢٠١٦ م، بند ٢ ص ١٨، وبند ٢٢٢ ص ٣٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

في ضوء إدخال المُشَرِّعِ الإماراتيّ عِدَّةَ تَعديلاتٍ على قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ رقم (٣٥) لسنةِ ١٩٩٢م، كان أبرزُها صدورُ القانونِ الاتحاديّ رقم (٣٥) لسنةِ ٢٠٠٦م، الذي أضاف المادةَ ٢٠ مُكَرَّراً، والتي تُجِيزُ الصلحَ في بعضِ الجرائمِ المعاقَبِ عليها قانوناً. ثم جاء المرسومُ بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنةِ ٢٠١٨م، ليُعَدِّلَ بَعضَ أحكامِ قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ، حيث استحدث محكمةَ جُنَحِ اليومِ الواحدِ (المادة ١٣٩ فقرة أخيرة) لتحقيق العدالةِ المُنصفةِ والناجزة. كما أُضيف إلى الكتابِ الخامسِ من هذا القانونِ بابٌ ثالثٌ بعنوان «الإجراءاتُ الجزائيةُ الخاصةُ» ويَتَضَمَّنُ ثلاثةَ فصولٍ. الفصلُ الأولُ بعنوان «الأمرُ الجزائيُّ» (المواد ٣٣٢– ٣٤٥)، وقد استُبدلت المادةُ ٣٣٣ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠م لإعطاء النيابةِ العامةِ دوراً في الفصلِ في الدعوى الجزائية دون حكمٍ قضائيّ، مع ضوابطَ تكفل حقوقَ المتهمِ وضماناتهِ. وفي عام ٢٠٢٣، تم تعديل الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م، حيث تم توسيع صلاحيات النيابة العامة وتعزيز آليات إصدار الأوامر الجزائية بما يضمن تحقيق العدالة السريعة.

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ تِلْكَ التَّعْدِيلَاتِ فِي رَغْبَةِ المُشَرِّعِ الإِمَارَاتِيّ فِي سُرْعَةِ الفَصْلِ فِي الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ وَإِنْهَائِهَا دُونَ حُكْمٍ قَضَائِيّ، وَوَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ بَعْدَ صُدُورِ حُكْمٍ نِهَائِيّ، مُتَبَنِّيَةً فِكْرَةَ المُعَالَجَةِ الرِّضَائِيَّةِ لِلدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ كَنِظَامٍ قَانُونِيّ مُتَكَامِلٍ لِمُعَالَجَةِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ؛ حَيْثُ أَصْبَحَتِ السِّيَاسَةُ الجِنَائِيَّةُ المُعَاصِرَةُ تَهْتَمُّ بِفِكْرَةِ إِنْهَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِغَيْرِ حُكْمٍ قَضَائِيّ. كَمَا تَمَّ الأَخْذُ بِالصُّلْحِ فِي جَرَائِمِ العُنْفِ الأُسَرِيّ طِبْقًا لِلْمَادَّةِ ١٠ مِنَ المَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيّ رَقْم (١٠) لِسَنَةِ ٢٠١٩، فِي شَأْنِ الحِمَايَةِ مِنَ العُنْفِ الأُسَرِيّ، وَفْقًا لِلضَّوَابِطِ وَالإِجْرَاءَاتِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيّ.

وَفْقًا لِلْمَادَّةِ ٥/٢١٢ مِنَ المَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيّ رَقْم (٩) لِسَنَةِ ٢٠١٦ بِشَأْنِ الإِفْلَاسِ، إِذَا حَصَلَ المُدِينُ عَلَى قَرَارٍ مِنَ الجِهَةِ المُخْتَصَّةِ بِانْتِهَاءِ تَنْفِيذِ الإِجْرَاءَاتِ المَطْلُوبَةِ وَتَسْوِيَةِ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى المُدِينِ تُجَاهَ الدَّائِنِ حَامِلِ الشِّيكِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُدِينِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِطَلَبٍ لِلْمَحْكَمَةِ المُخْتَصَّةِ بِالقَضِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ وَفْقًا لأَحْكَامِ المَادَّةِ (٤٠١) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ؛ لِإِصْدَارِ قَرَارٍ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ، أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِهَا حَسَبَ مُقْتَضَى الحَالِ.

وَفْقًا لِلْمَادَّةِ ٣/٦٧ مِنَ المَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (١٩) لِسَنَةِ ٢٠١٩ بِشَأْنِ الإِعْسَارِ، يَجُوزُ لِلْمُدِينِ بَعْدَ حُصُولِهِ عَلَى قَرَارٍ مِنَ المَحْكَمَةِ بِتَسْوِيَةِ مَا عَلَيْهِ تُجَاهَ الدَّائِنِ حَامِلِ الشِّيكِ خِلَالَ أَيِّ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ إِجْرَاءَاتِ تَسْوِيَةِ الالْتِزَامَاتِ المَالِيَّةِ، أَوْ إِجْرَاءَاتِ الإِعْسَارِ وَتَصْفِيَةِ الأَمْوَالِ، أَنْ يَتَقَدَّمَ بِطَلَبٍ لِلْمَحْكَمَةِ المُخْتَصَّةِ بِنَظَرِ القَضِيَّةِ الجَزَائِيَّةِ وَفْقًا لأَحْكَامِ المَادَّةِ (٤٠١) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ؛ لِإِصْدَارِ قَرَارٍ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ، أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ.

كَذَلِكَ تَمَّ تَبَنِّي نِظَامِ التَّصَالُحِ فِي القَانُونِ الاتِّحَادِيِّ رَقْم (١٤) لِسَنَةِ ٢٠١٧ بِشَأْنِ تَدَاوُلِ المَوَادِّ البِتْرُولِيَّةِ (المَادَّة ١٥)، وَفِي ضَوْءِ التَّعْدِيلَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ الأَخِيرَةِ بِالمَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (٣٨) لِسَنَةِ ٢٠٢٢، تَمَّ تَعْدِيلُ بَعْضِ أَحْكَامِ قَانُونِ المُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ وَإِضَافَةُ بَعْضِ الأَحْكَامِ الجَدِيدَةِ خُصُوصًا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِجَرَائِمِ الشِّيكَاتِ وَطُرُقِ التَّصَالُحِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ بَعْضِ الجَرَائِمِ الجَدِيدَةِ المَرْبُوطَةِ بِتَعَدِيلِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ.

ومنْ هنا تأتي أهميةُ البحثِ حولَ "الصُّلحِ الجزائيّ وأثرِهِ على سيرِ الدَّعوى الجزائيَّةِ"، حيثُ تتمثَّلُ هذه الأهميَّةُ في إبرازِ دورِ الصُّلحِ في إنهاءِ الدَّعوى الجزائيَّةِ دونَ الحاجةِ إلى حكمٍ بالإدانةِ.

إشكالية البحث:

على الرغمِ من أنَّ قانونَ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ صدرَ في عامِ ١٩٩٢ بدونِ أيّ نصٍّ يسمحُ بإنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ، إلَّا أنَّ تعديلاتٍ لاحقةً أضافت هذا المفهومَ في بعضِ الجرائمِ المعاقبِ عليها قانوناً. هذه التعديلاتُ، بدءًا من القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ الذي أضاف المادة ٢٠ مكررًا، ومرورًا بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ الذي استحدث محكمة جنح اليوم الواحد، ووصولًا إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ الذي أدخل تحسينات إضافية على آليات إنهاء الدعوى الجزائية دون حكم قضائي، تهدفُ جميعها إلى تسريعِ الفصلِ في القضايا الجنائيةِ وتحقيقِ العدالةِ الناجزةِ، كما تُعطي دورًا أكبرَ للمجني عليهِ والنيابةِ العامةِ في إنهاءِ الدعوى دونَ حكمٍ قضائيٍّ.

ومع ذلك، يظلُّ التساؤلُ قائماً حولَ مدى فعاليةِ هذه التعديلاتِ في تحقيقِ أهدافِها المرجوةِ، ومدى تأثيرِها على حقوقِ المتهمِ وضماناتِ العدالةِ، خاصةً في ظلِّ التعديلاتِ المتكررةِ التي طرأت على قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ والتشريعاتِ المرتبطةِ

(ISSN: 2537- 0758)

بجرائمِ الشيكِ، والعنفِ الأسريّ، والإفلاسِ، والإعسارِ. ومن ثمَّ تركزُ إشكاليةُ البحثِ على كيفيةِ تطورِ وتطبيقِ التشريعاتِ الإماراتيةِ المتعلقةِ بإنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ الجزائيّ، وتأثيرِ هذه التشريعاتِ على العدالةِ الجنائيةِ وسرعةِ الفصلِ في الدعاوى، حيثُ تمثلُ هذه الإشكاليةُ تحديًا في تحقيقِ التوازنِ بين حقوقِ المتهمينَ والمجني عليهمَ، وضمانِ العدالةِ الناجزةِ.

ومن ثمَّ تركزُ إشكاليةُ البحثِ على:

١. تحليلِ التطوراتِ التشريعيةِ المتعلقةِ بالصلحِ الجزائيّ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ :دراسة التعديلات التي أُدخلت على القانون منذ صدوره في عام ١٩٩٢ وحتى التعديلات الأخيرة التي جاءت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م، وفهم كيفية تطوير مفهوم الصلح الجزائي عبر هذه التعديلات.

٢. تقييمِ تأثيرِ هذه التعديلاتِ على سرعةِ الفصلِ في القضايا وتحقيقِ العدالةِ :بحث مدى فعالية التعديلات في تحقيق هدف تسريع الفصل في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة الناجزة، وتحديد أي تحديات أو قيود قد تنشأ نتيجة لهذه التعديلات.

٣. دراسةِ مدى توافقِ هذه التعديلاتِ مع حقوقِ المتهمِ وضماناتِ العدالةِ :تحليل كيفية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تسريع العدالة والحفاظ على حقوق المتهم وضماناته القانونية، بما في ذلك حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة.

٤. فهمِ دورِ النيابةِ العامةِ والمجني عليهِ في إنهاءِ الدعوى الجزائيةِ في ظلِّ التعديلاتِ القانونيةِ الجديدةِ :تقييم التعديلات المتعلقة بدور النيابة العامة والمجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية، خاصةً في الجرائم التي يسمح القانون بإنهائها بالصلح دون اللجوء إلى القضاء.

وبناءً على ما تقدَّمَ، يُقدِّمُ هذا البحثُ تقييمًا شاملاً لهذه التعديلاتِ واستكشافَ مدى تحقيقِها للتوازنِ بين تسريعِ العدالةِ وحمايةِ حقوقِ الأطرافِ المعنيةِ.

أهداف البحث:

يهدفُ البحثُ إلى تقديمِ تحليلٍ شاملٍ لفكرةِ الصُّلحِ الجزائيّ وأثرِهِ على سيرِ الدعوى الجزائيَّةِ في دولةِ الإماراتِ ومصر، مع التركيزِ على التطوراتِ التشريعيةِ، وتحديدِ نطاقِهِ وتمييزِهِ، وتوضيحِ الإجراءاتِ المتعلقةِ بهِ. سيساعدُ هذا البحثُ في فهمٍ أعمقَ لكيفيَّةِ

استخدامِ الصُّلحِ الجزائيّ كأداةٍ فعالةٍ في حلِّ النزاعاتِ الجزائيَّةِ وتقليلِ العبءِ على النظامِ القضائيّ.

نطاقُ البحث:

يتحددُ نطاقُ ضوءِ موضوعِ البحثِ بإمكانِ إنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بغيرِ حكمٍ من خلالِ الصلحِ الجزائيّ وإشكالياتهِ المحددةِ سلفاً. لذلك، فإنَّ البحثَ لن يتناولَ التصالحَ الذي يتمُّ بينَ النيابةِ العامةِ أو جهةٍ عامةٍ وبينَ المتهمِ، حيثُ لم يُنصَّ عليهِ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ، بل وردَ في قوانينَ أخرى، خلافاً لقانونِ الإجراءاتِ الجنائيةِ المصريّ الذي نصَّ على التصالحِ في بعضِ الجرائمِ، وكذلكَ بعضِ القوانينِ الأخرى. لذا، سيتمُّ تناولُ هذا النوعِ من التصالحِ بالقدرِ الضروريّ لبيانِ مدى اتفاقهِ أو اختلافهِ معَ الصلحِ الجزائيّ. كما لن يتناولَ البحثُ تفصيلاً الصلحَ الجزائيَّ، بل سيبحثُ فيهِ كسببٍ لإنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بغيرِ حكمٍ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ.

يتناولُ نطاق البحث حول موضوع "الصُّلحُ الجزائيُّ وأثرهُ على سيرِ الدعوى الجزائيَّةِ في ضوءِ قانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ الاتحاديّ لدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ"، موضوعَ الصُّلحِ الجزائيّ وكيفيَّة تأثيرِه على مسارِ الدعوى الجزائيَّةِ ضمنَ الإطارِ القانونيّ لدولةِ الإماراتِ، ولذلك، يتضمنُ هذا البحثُ استعراضًا شاملاً لتطورِ التشريعاتِ المتعلقةِ بالصُّلحِ الجزائيّ، وتحديدِ نطاقِهِ، وتمييزِهِ عن مفاهيمَ قانونيَّةٍ أخرى، بالإضافةِ إلى توضيحِ الإجراءاتِ المتعلقةِ بهِ وفقًا لقانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ الاتحاديّ. **يمكنُ تفصيلُ نطاقِ البحثِ كما يلي:**

- **التَّطورُ التَّشريعيُّ لتطبيقِ فكرةِ الصُّلحِ الجزائيّ،** يتناولُ هذا الجزءُ من البحثِ كيفيَّةَ تطورِ التشريعاتِ التي تسمحُ بتطبيقِ الصُّلحِ الجزائيّ في القضايا الجزائيَّةِ. في البدايةِ، سيتمُّ استعراضُ التشريعاتِ الأوليةِ التي حددت نطاقَ تطبيقِ الصُّلحِ في جرائمَ محددةٍ. بعدَ ذلك، سيتمُّ تحليلُ التعديلاتِ التشريعيةِ اللاحقةِ التي وسَّعت نطاقَ الصُّلحِ ليشملَ أنواعًا أخرى من الجرائمِ، مما يعكسُ الاتجاهَ نحوَ تعزيزِ استخدامِ الصُّلحِ كوسيلةٍ لحلِّ النزاعاتِ الجزائيَّةِ.
- **نطاقُ الصُّلحِ الجزائيّ: و**في هذا القسمِ، سيتمُّ توضيحُ متى يمكنُ إبرامُ الصُّلحِ ومن يملكُ الحقَّ في ذلكَ. يتمُّ تقسيمُ هذا الموضوعِ إلى عدةِ نقاطٍ:

(ISSN: 2537- 0758)

- **وقتُ وقوعِ الصُّلحِ** :سيتمُّ مناقشةُ الفتراتِ الزمنيةِ التي يمكنُ خلالها إبرامُ الصُّلحِ، سواءٌ كانَ ذلكَ قبلَ بدءِ الدعوى الجزائيَّةِ أو أثناءَ سيرِها.
- **الصُّلحُ من حيثُ صاحبُ الحقِّ فيهِ** :سيتمُّ استعراضُ دورِ النيابةِ العامةِ في تقديمِ عرضِ الصُّلحِ ومناقشةِ الصُّلحِ المباشرِ بينَ المجني عليهِ أو ورثتِهِ وبينَ المتهمِ. سيتمُّ تحليلُ سلطةِ النيابةِ العامةِ في عرضِ الصُّلحِ ودورِ الأطرافِ المتنازعةِ في قبولِهِ أو رفضِهِ.
- **نطاقُ الصُّلحِ من حيثُ الجرائمِ** :سيتمُّ تحديدُ الجرائمِ التي يمكنُ فيها تطبيقُ الصُّلحِ، بما في ذلكَ دراسةِ مدى جوازِ الصُّلحِ في الجرائمِ المرتبطةِ ببعضِها البعضِ.
- **الأثرُ القانونيُّ للصُّلحِ** :سيتمُّ تحليلُ الأثرِ القانونيِّ المترتبِ على إبرامِ الصُّلحِ، بما في ذلكَ عدمُ ترتيبِ الأثرِ القانونيِّ إلا إذا أقرَّهُ المجني عليهمْ، والتأثيرُ المباشرُ للصُّلحِ على الواقعةِ، وكيفيَّةُ تغيُّرِ وصفِ الجريمةِ بسببِ الصُّلحِ، وأثرُ الصُّلحِ على حكمِ البراءةِ، لا سيما التطرق لضوابط إجراءاتُ الصُّلحِ الجزائيِّ وفقًا لقانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ الاتحاديِّ والمصري واستعراضُ الخطواتِ والإجراءاتِ المتعلقةِ بإبرامِ الصُّلحِ الجزائيِّ، وإثباتُ الصُّلحِ وكيفيَّةُ توثيقِ الصُّلحِ بشكلٍ قانونيٍّ لضمانِ سريانِهِ، بالإضافة إلى عدمُ اشتراطِ دفعِ مقابلٍ لانعقادِ الصُّلحِ، مع عدمُ توقفِ أثرِ الصُّلحِ على تمامِ تنفيذِ بنودِهِ، وأخيراً أثار الصلح الجزائي على سير الخصومة الجزائية لا سيما أثر انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.

وفي ضوء ما تقدم، يتحددُ نطاقُ ضوءِ موضوعِ البحثِ بإمكانِ إنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بغيرِ حكمٍ من خلالِ الصلحِ الجزائيِّ وإشكالياتِهِ المحددةِ سلفاً. لذلك، فإنَّ البحثَ لن يتناولَ التصالحَ الذي يتمُّ بينَ النيابةِ العامةِ أو جهةٍ عامةٍ وبينَ المتهمِ، حيثُ لم يُنصَّ عليهِ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديِّ، بل وردَ في قوانينَ أخرى، خلافاً لقانونِ الإجراءاتِ الجنائيةِ المصريِّ الذي نصَّ على التصالحِ في بعضِ الجرائمِ، وكذلكَ بعضِ القوانينِ الأخرى. لذا، سيتمُّ تناولُ هذا النوعِ من التصالحِ بالقدرِ الضروريِّ لبيانِ مدى اتفاقِهِ أو اختلافِهِ معَ الصلحِ الجزائيِّ. كما لن يتناولَ البحثُ تفصيلاً الصلحَ الجزائيَّ، بل سيبحثُ فيهِ كسببٍ لإنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بغيرِ حكمٍ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ.

منهجُ البحث:

يتبعُ البحثُ المنهجَ التأصيليَّ التحليليَّ المقارنَ، فقد اتخذت كلّاً من قانونَي الإجراءاتِ الجنائيةِ الفرنسيّ والمصريّ محلاً للمقارنةِ في مواضعَ كثيرةٍ من البحثِ لا سما المصري باعتباره أحد أهم التشريعات العربية التي استقت معظم النظم العربية منه الكثير.

خطة البحث:

سنحاولُ معالجةَ هذه الإشكاليَّةِ منْ خلالِ خطَّةِ البحثِ التَّاليةِ:

المبحثُ الأوَّلُ: التَّطورُ التَّشريعيُّ لتطبيقِ فكرةِ الصُّلحِ الجزائيّ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ الاتحاديّ

المطلبُ الأوَّلُ: التَّطبيقُ التَّشريعيُّ لنظامِ الصُّلحِ الجزائيّ في جرائمَ محدودةٍ

المطلبُ الثَّاني: التَّوسعُ التَّشريعيُّ لنظامِ الصُّلحِ الجزائيّ

المبحثُ الثَّانِي: نِطَاقُ الصُّلْحِ الجَزَائِيّ

المَطْلَبُ الأوَّلُ: نِطَاقُ الصُّلْحِ الجَزَائِيّ مِنْ حَيْثُ وَقْتُ وُقُوعِهِ

المَطْلَبُ الثَّانِي: نِطَاقُ الصُّلْحِ الجَزَائِيّ مِنْ حَيْثُ صَاحِبُ الحَقّ فِيهِ

أَوَّلًا: سُلْطَةُ النِّيَابَةِ العَامَّةِ فِي عَرْضِ الصُّلْحِ.

ثَانِيًا: الصُّلْحُ بَيْنَ المَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ المُتَّهَمِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: نِطَاقُ الصُّلْحِ الجَزَائِيّ مِنْ حَيْثُ الجَرَائِمِ

أَوَّلًا: نِطَاقُ الصُّلْحِ يَنْحَصِرُ فِي جَرَائِمَ مُحَدَّدَةٍ

ثَانِيًا: مَدَى جَوَازِ الصُّلْحِ فِي الجَرَائِمِ المُرْتَبِطَةِ

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: نِطَاقُ الصُّلْحِ الجَزَائِيّ مِنْ حَيْثُ الأَثَرِ القَانُونِيّ لِلصُّلْحِ

أَوَّلًا: عَدَمُ تَرْتِيبِ الأَثَرِ القَانُونِيّ لِلصُّلْحِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّهُ المَجْنِي عَلَيْهِمْ فِي الجَرِيمَةِ

ثَانِيًا: الأَثَرُ العَيْنِيُّ لِلصُّلْحِ

ثَالِثًا: أَثَرُ الصُّلْحِ عَلَى تَغْيِيرِ وَصْفِ الوَاقِعَةِ

رَابِعًا: أَثَرُ الصُّلْحِ عَلَى البَرَاءَةِ

المبحثُ الثَّالِثُ: آثارُ الصُّلْحِ الجَزَائِيّ على سَيْرِ الخُصُومَةِ الجَزَائِيَّةِ ودور الوساطة الجنائية في إنهائها

المَطْلَبُ الأوَّلُ: الإِطَارُ القَانُونِيُّ لِتَرْتِيبِ أَثَرِ الصُّلْحِ على الخُصُومَةِ الجَزَائِيَّةِ

(ISSN: 2537- 0758)

أَوَّلًا: الضَّوَابِطُ القَانُونِيَّةُ لِإِثْبَاتِ الصُّلْحِ الجَزَائِيّ:
ثَانِيًا: عَدَمُ تَعْلِيقِ آثَارِ الصُّلْحِ على تَمَامِ تَنْفِيذِهِ:
ثَالِثًا: عَدَمُ اشْتِرَاطِ مُقَابِلٍ لِتَرْتِيبِ آثَارِ الصُّلْحِ:
المَطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ ودور الوساطة الجنائية في ذلك
أَوَّلًا: أَثَرُ انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ
ثَانِيًا: دور الوساطة الجنائية في انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ

المبحثُ الأوَّلُ
التَّطوُّرُ التَّشريعيُّ لتطبيقِ فكرةِ الصُّلحِ الجزائيِّ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ الاتحادي

يهدفُ هذا المبحثُ إلى استعراضِ التَّطورِ التَّشريعيّ لفكرةِ الصُّلحِ الجزائيّ وكيفيَّةِ تطبيقِهِ في القانونِ الاتحاديّ للإجراءاتِ الجزائيَّةِ. هذا التَّطورُ يُعَدُّ انعكاسًا للرغبةِ في تبسيطِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ وتخفيفِ العبءِ عن المحاكمِ، بالإضافةِ إلى تمكينِ الأطرافِ من التوصلِ إلى حلولٍ مرضيةٍ دونَ الحاجةِ إلى إصدارِ أحكامٍ قضائيَّةٍ مُلزِمةٍ.

المطلبُ الأوَّلُ
التَّطبيقُ التَّشريعيُّ لنظامِ الصُّلحِ الجزائيِّ في جرائمَ محدودةٍ

ستناولُ في هذا المطلبُ دراسةَ النصوصِ القانونيةِ التي تنظمُ نظامَ الصُّلحِ الجزائيّ وتحديدَ الجرائمِ التي يُسمَحُ فيها باللجوءِ إلى هذا النظامِ كبديلٍ عن المحاكمةِ التقليديَّةِ. كما يستعرضُ الفوائدَ المحتملةَ لتطبيقِ الصُّلحِ في هذه الجرائمِ، مثل تخفيفِ العبءِ عن المحاكمِ وتقليلِ تكلفةِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ، بالإضافةِ إلى تحقيقِ رضا الأطرافِ المتنازعةِ.

فبعد أن كان قانونُ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ عند صدورهِ في عام ١٩٩٢ يخلو من أيّ نصٍ يُجيز الصلحَ في أيّ جريمةٍ من الجرائمِ التعزيريةِ، جاء القانونُ الاتحاديُّ رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، فأضاف المادةَ ٢٠ مكرراً إلى قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ، والتي كانت تنصُّ على أن "للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنحِ المنصوص عليها في المواد (٣٣٩)، (٣٩٤)، (٣٩٥)، (٤٠٣)، (٤٠٤)، و(٤٠٥) من

قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي نصَّ عليها القانون، أن يطلبَ من النيابةِ العامةِ أو المحكمةِ- بحسب الأحوال- إثباتَ صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلحِ انقضاءُ الدعوى الجزائيةِ". النصُّ على جرائمَ محددةٍ يجوز فيها الصلحُ يعكسُ توجهًا قانونيًا يُساير مذهبَ الاتهامِ الفرديّ، حيثُ يتمتعُ المجني عليه بحقّ تحريكِ الدعوى الجزائيةِ، ولكنه لا يمتدُّ إلى إنهاء الدعوى إلا في بعضِ الجرائمِ التي نصَّ عليها القانونُ صراحةً[٥].

وبالإضافة إلى هذه الجرائمِ، فقد أجاز هذا النصُّ الصلحَ في «الأحوال الأخرى التي نصَّ عليها القانون»، ومن أبرز هذه الأحوالِ جرائمُ ساحبِ الشيكِ والمظهرِ. حيث كانت المادةُ ٣/٤٠١ من قانونِ العقوباتِ الاتحاديّ تنصُّ على أن «تنقضي الدعوى الجزائيةُ إذا تم السدادُ أو التنازلُ بعد وقوعِ الجريمةِ وقبل الفصلِ فيها بحكمٍ بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورةِ الحكمِ باتاً يوقفُ تنفيذَه». ومع ذلك، فقد تم إلغاء هذه المادة اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٢م، وهو تاريخ نفاذ المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، حيث تم تعديل النظام القانوني للشيكات في دولة الإمارات بما يتماشى مع التعديلات التشريعية الجديدة[٦].

ويُعتبر هذا التنازلُ- وليس السداد- في حكم الصلحِ، فقد قضت محكمةُ نقضِ أبوظبي بأن المادةَ ٢٠ مكرراً من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ تنصُّ على أن «للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنحِ المنصوص عليها في الموادِ أرقام (٣٣٩) من قانونِ العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينصُّ عليها القانون، أن يطلبَ من النيابةِ العامةِ أو المحكمةِ- بحسب الأحوال- إثباتَ صلحه مع المتهم، ويترتب عليه انقضاءُ الدعوى الجزائيةِ». بما مفاده أن تنازلَ المجني عليه أو وكيله يُعَدُّ في حكم الصلحِ ويترتب عليه انقضاءُ الدعوى الجزائيةِ عن جريمةِ الضربِ[٧].

---

[٥] الدكتور محمود محمود مصطفى حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٥، بند ١٩ ص ٢٦.

[٦] تم إلغاء المواد ٤٠١- ٤٠٣ من قانون العقوبات الاتحادي، بموجب الرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠م، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي، والمعمول به اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٢.

[٧] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ١٤/ ٨/ ٢٠١١ مجموعة الأحكام س ٥ رقم ١٦٤ ص ٦٤٥.

(ISSN: 2537- 0758)

كما نصَّت المادةُ ٣٨١ من قانونِ الجرائمِ والعقوباتِ الاتحاديّ على أن تنقضي الدعوى الجزائيةُ في المادتين (٣٧٩) و(٣٨٠) من هذا القانون إذا تم التنازلُ أو الصلحُ بعد وقوعِ الجريمةِ وقبل الفصلِ فيها بحكمٍ بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورةِ الحكمِ باتاً، يوقفُ تنفيذَه[٨].

المطلب الثاني
التوسع التشريعي لنظام الصلح الجزائي

أولاً: المرحلة الأولى: وسعَ المُشرّعُ الاتحاديُّ نطاقَ العدالةِ الرضائيةِ أو التفاوضيةِ من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م، الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨م، والذي عدل بعضَ أحكامِ قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ؛ حيث أضافَ هذا المرسومُ باباً ثالثاً إلى الكتابِ الخامسِ من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ تحت عنوان (الإجراءات الجزائية الخاصة)، وجاءَ الفصلُ الثاني من الكتابِ الخامسِ من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ الاتحاديّ، تحتَ عنوانِ «الصُّلْحُ الجزائيُّ»، وذلك في الموادِّ من ٣٤٦ إلى ٣٥٤. أضافَتِ المادةُ ٣٤٧ جرائمَ يجوزُ فيها الصُّلْحُ إلى ما كانَ منصوصًا عليه في المادةِ ٢٠ مكرَّرًا من ذاتِ القانون، والتي تمَّ إلغاؤُها بموجبِ المادةِ الرابعةِ من هذا المرسومِ الاتحاديّ بقانون، وفي الأحوالِ الأخرى التي ينصُّ عليها القانون، تشملُ الجرائمُ المضافةُ إلى الجرائمِ الستِّ التي كانت منصوصًا عليها في المادةِ ٢٠ مكرَّرًا من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ (الملغاة) ما يلي:

وفي الأحوالِ الأخرى التي ينصُّ عليها القانون، تشملُ الجرائمُ المضافةُ إلى الجرائمِ الستِّ التي كانت منصوصًا عليها في المادةِ ٢٠ مكرَّرًا من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ (الملغاة) ما يلي:

– من صدرَ ضدَّهُ حكمٌ قضائيٌّ واجبُ النفاذِ بأداءِ نفقةٍ لزوجهِ أو لأحدٍ من أقاربهِ أو لأيِّ شخصٍ آخرَ يجبُ عليه قانونًا إعالتهُ أو بأداءِ أجرةِ حضانةٍ أو رضاعةٍ أو سكنٍ وامتنعَ عن الأداءِ مع قدرتهِ على ذلك مدةَ ثلاثةِ أشهرٍ بعدَ التنبيهِ عليهِ بالدفعِ[٩].

– من اعتدى على سلامةِ جسمِ غيرهِ بأيَّةِ وسيلةٍ[١٠].

---

[٨] تنص هذه المادة على أن «يُعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد وله، بنفسه أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه، أو امتنع عن رده أو تسليمه لمن له الحق في حضانته، أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم نهائي من القضاء».

[٩] راجع نص المادة رقم ١/٣٣٠ عقوبات.

– من تسبَّبَ بخطَئِهِ في المساسِ بسلامةِ جسمِ غيرِهِ[١١].

– من هدَّدَ آخرَ بارتكابِ جنايةٍ ضدَّ نفسِهِ أو مالِهِ أو ضدَّ نفسِ أو مالِ غيرِهِ أو بإسنادِ أمورٍ خادشةٍ للشرفِ أو الاعتبارِ أو إفشائها دونَ أن يكونَ مصحوبًا بطلبٍ أو بتكليفٍ بأمرٍ أو الامتناعِ عن فعلٍ أو مقصودًا بهِ ذلكَ[١٢].

– من هدَّدَ آخرَ بالقولِ أو بالفعلِ أو بالإشارةِ كتابةً أو شفاهةً أو بوساطةِ شخصٍ آخرَ في غيرِ الحالاتِ المبينةِ في المادتينِ السابقتين[١٣].

– من أسندَ إلى غيرِهِ بإحدى طُرُقِ العلانيةِ واقعةً من شأنِها أن تجعلهُ محلاً للعقابِ أو للازدراءِ[١٤].

– من رمى غيرَهُ بإحدى طُرُقِ العلانيةِ بما يخدشُ شرفهُ أو اعتبارَهُ دونَ أن يتضمنَ ذلك إسنادَ واقعةٍ معينةٍ[١٥].

– إذا وقعَ القذفُ أو السبُّ بطريقِ الهاتفِ أو في مواجهةِ المجنيِّ عليهِ وبحضورِ غيرِهِ أو إذا وقعَ القذفُ أو السبُّ في مواجهةِ المجنيِّ عليهِ في غيرِ حضورِ أحدٍ أو في رسالةٍ بعثَ بها إليهِ بأيَّةِ وسيلةٍ كانتْ[١٦].

– الاعتداءُ على حُرمةِ الحياةِ الخاصةِ أو العائليةِ للأفرادِ[١٧].

– من كانَ بحكمِ مهنتهِ أو حرفتهِ أو وضعهِ أو فنهِ مستودعَ سرٍّ فأفشاهُ في غيرِ الأحوالِ المصرَّحِ بها قانونًا، أو استعملهُ لمنفعتِهِ الخاصةِ أو لمنفعةِ شخصٍ آخرَ، ولم يأذنْ صاحبُ الشأنِ في السرِّ بإفشائهِ أو استعمالِه[١٨].

---

[١٠] راجع نص المادة رقم ٣٣٩ عقوبات.

[١١] راجع نص المادة رقم ١/٣٤٣ عقوبات.

[١٢] راجع نص المادة رقم ٣٥٢ عقوبات.

[١٣] راجع نص المادة رقم ٣٥٣ عقوبات.

[١٤] راجع نص المادة رقم ٣٧٢ عقوبات.

[١٥] راجع نص المادة رقم ٣٧٣ عقوبات.

[١٦] راجع نص المادة رقم ٣٧٤ عقوبات.

[١٧] راجع نص المادة رقم ٣٧٨ عقوبات.

[١٨] راجع نص المادة رقم ١/٤٧٩ عقوبات.

(ISSN: 2537- 0758)

– من فضَّ رسالةً أو برقيةً بغيرِ رضاءِ من أُرسلتْ إليهِ أو استرقَ السمعَ في مكالمةٍ هاتفيةٍ، أو أفشى الرسالةَ أو البرقيةَ أو المكالمةَ لغيرِ من وُجهتْ إليهِ ودونَ إذنِهِ متى كانَ من شأنِ ذلك إلحاقُ الضررِ بالغيرِ[١٩].

– من أعطى بسوءِ نيةٍ صكًّا (شيكًا) ليسَ له مقابلُ وفاءٍ كافٍ قائمٍ وقابلٍ للسحبِ أو استردهُ بعدَ إعطائِهِ أو أمرَ المسحوبَ عليهِ بعدمِ صرفِهِ، أو كانَ قد تعمَّدَ تحريرَهُ، أو توقيعَهُ بصورةٍ تمنعُ صرفَهُ، أو ظهرَّ لغيرِهِ أو سلَّمَ صكًّا لحاملِهِ وهو يعلمُ أنَّ الصكَّ ليسَ له مقابلُ قائمٌ يفي بقيمتهِ أو أنَّهُ غيرُ قابلٍ للسحبِ[٢٠].

– إذا قرَّرَ المسحوبُ عليهِ بسوءِ نيَّةٍ وجودَ مقابلٍ أقلَّ من الرصيدِ الموجودِ لديهِ للسحبِ والقابلِ للسحبِ[٢١].

---

[١٩] راجع نص المادة رقم ٣٨٠ عقوبات.

[٢٠] راجع نص المادة رقم ٤٠١ عقوبات، حيث ورد في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نصٌّ يتيح الصلح في بعض الجرائم، بما في ذلك جرائم إصدار شيك بدون رصيد. هذا الصلح قد يتم بدون الحاجة للسداد أو التنازل اللذين كانا مطلوبين سابقًا لانقضاء الدعوى، طبقًا للمادة ٣٤٠١ من قانون العقوبات الملغاة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠م . والقضاء بدوره قد أكد أن السداد الناجز، الذي لا يحتاج إلى إجراءات إضافية من المحكمة، يُنهي الدعوى الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد. راجع في ذلك: نقض جزائي، ٢٠١٧/١١/٢٨ الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٧ جزائي. كما أن السداد يمكن أن يتم بإرادة المتهم المنفردة، سواء قبل المستفيد أم لا، من خلال إيداع كامل قيمة الشيك لصالحه. راجع في ذلك الشأن الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا: التخالص بقيمةِ الشيكِ أو سداده أو التنازل عنه وأثره في التجريمِ والعقاب، دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س٣٠، عدد خاص جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ مارس ٢٠١٦م، بند ١٤ ص ١١٤ وما بعدها. ويجدر التنبيه إلى أن الصُلْح في هذه الجرائم قد يتم بإرادة المجني عليه أو وكيله الخاص، وأهمية النص على جرائم ساحب الشيك والمظهر تكمن في أنها تتيح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بدون النظر للسداد. المادة ٦٤٤ مكرراً (٢) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي تساوي بين الصلح والوفاء بكامل أو باقي قيمة الشيك في انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة.

[٢١] راجع نص المادة رقم ٤٠٢ عقوبات، والجديرُ بالذِّكرِ أنَّه بعدَ إلغاءِ هذهِ المادةِ اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/٢م بموجبِ المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (١٤) لسنةِ ٢٠٢٠م، الصادرِ بتعديلِ بعضِ أحكامِ قانونِ المعاملاتِ التجاريةِ الاتحاديِّ والذي جعلَ انقضاءَ الدعوى الجزائيَّةِ أو وقفَ تنفيذِ

– من اختلسَ أو شرعَ في اختلاسِ منقولٍ كانَ قد رهنَهُ ضمانًا لدينٍ عليهِ أو على آخرَ (م ٤٠٦ عقوبات).

– كلُّ من غشَّ متعاقدًا معهُ في حقيقةِ بضاعةٍ أو طبيعتِها أو صفاتِها الجوهريةِ أو العناصرِ الداخلةِ في تركيبِها أو نوعِ البضاعةِ أو مصدرِها في الأحوالِ التي يُعتبرُ فيها ذلكَ سببًا أساسيًّا في التعاقدِ أو في عددِ البضاعةِ أو مقدارِها أو قياسِها أو كيلِها أو وزنِها أو طاقتها أو في ذاتيةِ البضاعةِ إذا كانَ ما سُلِّمَ منها غيرَ ما تمَّ التعاقدُ عليهِ (م ١/٣٢٣ عقوبات).

– كلُّ من هدمَ أو أتلفَ مالًا مملوكًا للغيرِ ثابتًا كانَ أو منقولًا جعلهُ غيرَ صالحٍ للاستعمالِ أو عطَّلهُ بأيَّةِ طريقةٍ (م ١/٣٢٤، ٢ عقوبات).

– كلُّ من قطعَ أو اقتلعَ أو أتلفَ شجرةً أو طعَّمَ في شجرةٍ أو قشرَها بكيفيةٍ تُميتها (م ١/٤٢٥ عقوبات).

– كلُّ من قتلَ عمدًا وبدونِ مقتضٍ دابةً من دوابِّ الركوبِ أو الجرِّ أو الحملِ أو ماشيةً أو أضرَّ بها ضررًا جسيمًا، وكلُّ من أعدمَ أو سمَّ سمكًا من الأسماكِ الموجودةِ في موردِ ماءٍ أو في حوضٍ (م ٣٢٦ عقوبات).

– كلُّ من أتلفَ أو نقلَ أو أزالَ محيطًا أو علامةً مُعدَّةً لضبطِ المساحاتِ أو لتسويةِ الأراضي أو لتعيينِ الحدودِ للفصلِ بين الأملاكِ (م ٤٢٨ عقوبات).

– كلُّ من قتلَ أو سمَّ عمدًا وبدونِ مقتضٍ داجنًا أو حيوانًا مستأنسًا من غيرِ ما وردَ في المادةِ ٤٢٦ أو أضرَّ بهِ ضررًا جسيمًا (م ٤٣١ عقوبات).

– كلُّ من تسبَّبَ بخطئهِ في جرحِ أو موتِ دابةٍ أو ماشيةٍ مملوكةٍ للغيرِ (م ٤٣٣ عقوبات).

– كلُّ من دخلَ مكانًا مسكونًا أو مُعدًّا للسكنِ أو إحدى ملحقاتهِ أو محلًّا لحفظِ المالِ أو عقارًا خلافًا لإرادةِ صاحبِ الشأنِ وفي غيرِ الأحوالِ المُبَيَّنةِ في القانونِ، ومن

العقوبةِ بالوفاءِ بكاملِ أو باقي قيمةِ الشيكِ أو بالتصالحِ مقصورًا على جرائمِ مظهرِ الشيكِ أو من قامَ بتسليمِ شيكٍ لحاملهِ وبعضِ جرائمِ الساحبِ (م) ٦٤٤ مكرَّرًا (٢)، أصبحتْ جرائمُ المسحوبِ عليهِ لا يجوزُ فيها الصلحُ استنادًا إلى قانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ الاتحاديّ؛ فقد نصَّتِ المادةُ ٢/٣ من هذا المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ على أنَّه يُلغى كلُّ حكمٍ يُخالفُ أحكامَ هذا المرسومِ بقانونٍ..

(ISSN: 2537- 0758)

بقي فيه خلافًا لإرادةِ من له الحقُّ في إخراجهِ أو وُجدَ مُتخفّيًا عن أعيُنِ من له هذا الحقُّ (م ٤٣٤ عقوبات).

ومثالُ الأحوالِ الأخرى التي ينصُّ عليها القانونُ والتي يجوزُ فيها الصُّلح، ما نصَّت عليه المادةُ ٣٢٩ مكرَّرًا المضافةِ بالمرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م. هذه المادة تنصُّ على انقضاءِ الدعوى الجزائيَّةِ عن جريمةِ من كانَ مُتكفّلًا بطفلٍ وطلبَهُ منهُ من له الحقُّ في طلبِهِ بمقتضى قرارٍ أو حُكمٍ من جهةِ القضاءِ وامتنعَ عن تسليمِهِ إليهِ، المنصوصِ عليها في المادةِ ٢٢٨ من قانونِ العقوباتِ الاتحاديّ. وكذلكَ جريمةِ أيٍّ من الوالدينِ أو الجدَّينِ الذي قامَ بخطفِ ولدِهِ الصغيرِ أو ولدِ ولدِهِ بنفسِهِ أو بوساطةِ غيرِهِ، ولو بغيرِ تحايُلٍ أو إكراهٍ، ممن له الحقُّ في حضانتِهِ أو حفظِهِ بمقتضى قرارٍ أو حُكمٍ من جهةِ القضاءِ، المنصوصِ عليها في المادةِ ٣٢٩ من قانونِ العقوباتِ الاتحاديّ (المستبدلةِ بالمرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م).

وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تمَّ التنازلُ أو الصُّلحُ بعدَ وقوعِ إحدى هاتينِ الجريمتينِ وقبلَ الفَصْلِ فيها بحُكمٍ باتٍّ، وإذا حدثَ ذلكَ بعدَ صيرورةِ الحكمِ باتًّا يُوقَفُ تنفيذُهُ.

لتحقيقِ العدالةِ المُنْصِفَةِ والنَّاجِزَةِ في الجرائمِ التي يجوزُ فيها الصُّلْحُ، واستنادًا إلى المادةِ ٢/١٣٩ من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتِّحاديّ (المضافةِ بالمرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (١٧) لسنةِ ٢٠١٨م)، يمكنُ لوزيرِ العدلِ، بعدَ أخذِ رأيِ المجلسِ الأعلى للقضاءِ الاتحاديّ، ولرؤساءِ الجهاتِ القضائيةِ المحليةِ، وضعُ القواعدِ المنظمةِ لعملِ محكمةِ اليومِ الواحدِ في محكمةِ الجنحِ. وبناءً على موافقةِ المجلسِ الأعلى للقضاءِ الاتحاديّ، أصدرَ وزيرُ العدلِ القرارَ الوزاريَّ رقم (٧٠٤) لسنةِ ٢٠٢٠م، الذي يُعملُ به اعتبارًا من ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠م، بإنشاءِ محكمةٍ تُسمى محكمةَ جنحِ اليومِ الواحدِ في المحاكمِ الاتحاديةِ المختصةِ بنظرِ قضايا الجنحِ. تدخلُ في اختصاصِ هذهِ المحكمةِ أكثرُ من ٥٠ جنحةٍ، بما في ذلكَ الجرائمُ الجائزُ فيها الصُّلْحُ المنصوصُ عليها في المادةِ ٣٤٧ من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ والتي انقضى فيها أجلُ الصُّلْحِ أو رفضَهُ المجني عليه أو ورثتهُ بحسبِ الأحوالِ (م ٣)، وتَحجزُ محكمةُ جنحِ اليومِ الواحدِ الدعوى لتُصدرَ حكمَها فيها في ذاتِ اليومِ (م ٩).

بينما يُمكن إحالةُ الجنحِ الأخرى، بما في ذلك الجنحُ التي يجوزُ فيها الصلحُ والمنصوصُ عليها في القوانينِ الأخرى غير قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ، إلى محكمةِ جنحِ

اليومِ الواحدِ وفقًا للسلطةِ التقديريةِ للنائبِ العام. حيثُ نصَّ قرارُ وزيرِ العدلِ في المادةِ ٦/٣ على أنَّ «محكمةَ جنحِ اليومِ الواحدِ تختصُّ بالفصلِ في القضايا المحالةِ إليها من النيابةِ العامةِ المختصةِ خلالَ جلسةٍ واحدةٍ فقط، وذلك في... ٦- أي جنحٍ أخرى يرى النائبُ العامُّ إحالتَها إلى محكمةِ جنحِ اليومِ الواحدِ». بذلكَ تتمايزُ الجرائمُ التي يجوزُ فيها الصلحُ طبقًا لقانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ بأنَّ الاختصاصَ بنظرها يكونُ لمحكمةِ جنحِ اليومِ الواحدِ فقط، وليسَ للنيابةِ العامةِ سلطةٌ تقديريةٌ في ذلك، خلافًا للجنحِ الأخرى التي تُحالُ إلى محاكمِ الجنحِ والمخالفاتِ العاديةِ؛ إلا إذا رأى النائبُ العامُّ إحالتها إلى محكمةِ جنحِ اليومِ الواحدِ.

كما نصَّتِ المادةُ ١/١٣٥ من المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (٤) لسنةِ ٢٠١٦م بشأنِ المسؤوليةِ الطبيةِ، على أنَّهُ «للمجني عليهِ أو وكيلهِ الخاصِّ أو ورثتِهِ أو وكيلِهم الخاصِّ طلبُ إثباتِ الصُّلْحِ مع المتهمِ أمامَ اللجنةِ الصحيةِ المختصةِ في الجرائمِ المعاقَبِ عليها بالمادةِ (٣٤)[٢٢]» من هذا المرسوم بقانون، والتي تُحيل الصلح إلى النيابة العامة، كما يجوز طلب إثبات الصلح أمام النيابة العامة، وفي جميع الأحوال تُحفظ الشكوى بناءً على ذلك الصلح».

ونصَّتْ أيضًا المادةُ ٣/٦٧ من المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (١٩) لسنةِ ٢٠١٩م بشأنِ الإعسارِ، على أنَّه «إذا حصلَ المدينُ على قرارٍ من المحكمةِ بتسويةِ ما عليه تجاهَ الدائنِ حاملِ الشيكِ خلال أيِّ مرحلةٍ من مراحلِ إجراءاتِ تسويةِ الالتزاماتِ الماليةِ أو إجراءاتِ الإعسارِ وتصفيةِ الأموالِ، يجوزُ للمدينِ أن يتقدَّمَ بطلبٍ للمحكمةِ المختصةِ بنظرِ القضيةِ الجزائيةِ وفقًا لأحكامِ المادةِ (٤٠١) من قانونِ العقوباتِ الاتحاديِّ؛ لإصدارِ قرارٍ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ أو وقفِ تنفيذِها بحسبِ الأحوالِ».

---

[٢٢] حيث نصت هذه المادة على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تُجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يثبت ارتكابه خطأ طبياً جسيماً على النحو الوارد في هذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تُجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على الخطأ الطبي وفاة الشخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تُجاوز مليون درهم إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تحت تأثير شكر أو تخدير».

(ISSN: 2537- 0758)

مما يعني أنَّ المُشرِّعَ اعتدَّ بقرارِ المحكمةِ المدنيةِ المختصةِ بتسويةِ المدينِ ما عليهِ من دينٍ تجاهَ الدائنِ حاملِ الشيكِ، ومنحَ المدينَ الحقَّ في أن يتقدَّمَ للمحكمةِ الجزائيةِ التي تنظرُ الدعوى الجزائيةَ ضدَّ ساحبِ الشيكِ، بطلبٍ لإصدارِ قرارٍ منها بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ، وعندَ انقضائِها بحكمٍ باتٍّ يتقدَّمُ للنيابةِ العامةِ بطلبٍ لوقفِ تنفيذِ العقوبةِ المقضيِّ بها. ولذلك فإنَّ هذهِ التسويةَ المدنيةَ– وهيَ بمثابةِ صُلحٍ مدنيٍّ– لها أثرُها على الدعوى الجزائيةِ والعقوبةِ المقضيِّ بها ضدَّ ساحبِ الشيكِ طبقًا للمادةِ ٤٠١ من قانونِ العقوباتِ الاتحاديِّ.

وجدير بالذكرَ أنَّه تُعتبرُ نصوصُ الصُّلحِ المنصوصُ عليها في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديِّ هي القواعدَ العامةَ التي قد تُحيلُ إليها نصوصُ الصُّلحِ في القوانينِ الجزائيةِ الخاصةِ، من ذلكَ ما نصَّت عليهِ المادةُ ١٠ من المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (١٠) لسنةِ ٢٠١٩م في شأنِ الحمايةِ من العنفِ الأسريِّ على النيابةِ العامةِ قبلَ التصرفِ في الدعوى المتعلقةِ بجرائمِ العنفِ الأسريِّ أنْ تعرضَ الصُّلْحَ على المعتدى عليهِ وفقًا للضوابطِ والإجراءاتِ المنصوصِ عليها في القانونِ الاتحاديِّ رقم (٣٥) لسنةِ ١٩٩٢ المشارِ إليهِ.

وإذا كان قانونُ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديِّ قد وردَ فيه النصُّ على الصُّلْحِ كسببٍ لإنهاءِ الدعوى الجزائيةِ، دونَ أن ينصَّ على التصالُحِ– لاختلافِ أحكامهِ باختلافِ طبيعةِ الجرائمِ موضوعِ التصالُحِ– فإنَّ بعضَ القوانينِ الاتحاديةِ قد نصَّت عليهِ، كما هو الحالُ في القانونِ الاتحاديِّ رقم (١٤) لسنةِ ٢٠١٧م بشأنِ تداولِ الموادِّ البترولية؛ بل يُمكن القولُ إنَّ النصَّ على التصالُحِ في بعضِ القوانينِ الاتحاديةِ الأخرى كانَ أسبقَ من النصِّ على الصُّلْحِ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديِّ؛ فقد وردَ النصُّ على التصالُحِ (وإن تمَّ التعبيرُ عنهُ بالصُّلْحِ) في قانونِ السيرِ والمرورِ الاتحاديِّ رقم (١١) لسنةِ ١٩٩٥م؛ حيثُ أجازَ التصالُحَ في بعضِ مخالفاتِ قانونِ السيرِ والمرورِ، وفي حالةِ رفضِ المخالفِ تُحالُ الأوراقُ إلى النيابةِ العامةِ (م٦١).

ثانياً: المرحلة الثانية: التوسع التشريعي لنظام الصلح الجزائي وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م: حيث وسعَ المُشرّعُ الاتحاديُّ نطاقَ العدالةِ الرضائيةِ أو التفاوضيةِ بشكل كبير من خلال التعديلات التشريعية الأخيرة، التي كان أبرزها المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م. هذا التحديث القانوني جاء

ليعزز من دور الصلح الجزائي كأداة أساسية لتحقيق العدالة السريعة والناجزة، ويوسع من نطاق الجرائم التي يمكن فيها إنهاء الدعوى الجزائية بالصلح، مع تحسين آليات التنفيذ لضمان فعالية هذه الأداة القانونية، وفيما نلقي الضوء على هذا التوسع:

١. توسيع نطاق الصلح الجزائي

بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م، تم إدراج مجموعة جديدة من الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى الصلح كبديل عن المحاكمة التقليدية. شملت هذه الجرائم مخالفات إضافية تتعلق بجرائم الشيكات، بحيث أصبح من الممكن تسوية هذه الجرائم دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائي، في حال تم الوفاء بالقيمة المتنازع عليها قبل الفصل في الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج الجرائم المتعلقة بالاعتداء على السلامة الجسدية بشكل موسع ضمن الجرائم التي يمكن فيها تطبيق الصلح.

٢. تعزيز دور النيابة العامة

تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م تعزيزًا لدور النيابة العامة في إجراءات الصلح الجزائي. وفقًا لهذه التعديلات، أصبحت النيابة العامة تملك صلاحيات أوسع في تقديم عروض الصلح، ليس فقط في الجنح البسيطة بل أيضًا في بعض الجرائم التي كانت تتطلب سابقًا قرارًا قضائيًا. هذا التطور يعكس رغبة المشرع في تسريع إنهاء القضايا وتقليل العبء على المحاكم، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي.

٣. محاكم جنح اليوم الواحد

تأكيدًا على أهمية تسريع الفصل في القضايا، تم تعزيز عمل محاكم جنح اليوم الواحد من خلال التعديلات الجديدة. بموجب هذه التعديلات، تم توسيع قائمة الجرائم التي يمكن إحالتها إلى هذه المحاكم لتشمل جميع الجرائم التي يجوز فيها الصلح بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو أي قوانين اتحادية أخرى. كما تم تحديد إجراءات أكثر وضوحًا لتسوية هذه القضايا في جلسة واحدة، مما يضمن تحقيق العدالة في وقت قصير.

٤. الصلح في جرائم العنف الأسري والإعسار

أصبحت جرائم العنف الأسري والإعسار من بين الجرائم التي يمكن إنهاؤها بالصلح بموجب التعديلات الأخيرة. تم تعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن الحماية من العنف الأسري، لتصبح النيابة العامة ملزمة بعرض

(ISSN: 2537- 0758)

الصلح قبل التصرف في الدعوى، مع مراعاة جميع الضوابط التي تضمن حماية حقوق المعتدى عليه.

فيما يخص الإعسار، أضاف المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩م إمكانية تسوية الديون المتعلقة بالشيكات ضمن إجراءات الإعسار، ما يسمح بانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذها بناءً على قرار المحكمة المختصة، مما يوفر حماية قانونية إضافية للمدينين ويعزز من فاعلية إجراءات الإعسار.

يتضحُ مما سبقَ أنَّ هناكَ تطورًا في القانونِ الاتحاديّ أدى إلى إمكانِ إنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بغيرِ حُكْمٍ، وإنْ بقيتْ هذهِ الدعوى كأصلٍ عامٍّ– هيَ الأساسُ لتحقيقِ ذلكَ. كما يتضح من هذه التعديلات التشريعية أن المشرع الإماراتي يسعى إلى تحقيق توازن بين تسريع إجراءات العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف المختلفة. التوسع في تطبيق نظام الصلح الجزائي يعكس رؤية استراتيجية نحو تقليل النزاعات القضائية وتحقيق رضا الأطراف المتنازعة بأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن.

المبحث الثاني
نطاق الصلح الجزائي

تمهيد وتقسيم:

يتميَّزُ نظامُ الصُّلْحِ الجنائيّ بالتبسيطِ، حيثُ يُمكنُ إنهاءُ الدعوى الجزائيةِ دونَ اتباعِ الإجراءاتِ الجزائيةِ التقليديةِ، ومن ثَمَّ تتحقَّقُ بذلكَ سرعةُ الفَصْلِ في الدعوى الجزائيةِ؛ ولذلكَ أصبحَ من الركائزِ الأساسيةِ للسياسةِ الجنائيةِ المعاصرةِ، باعتبارهِ وسيلةً فعّالةً لتجاوزِ أزمةِ العدالةِ الجنائيةِ. حيثُ لم يَعُدْ مقصورًا على الجرائمِ الماليةِ والاقتصاديةِ، وإنَّما امتدَّ إلى بعضِ جرائمِ القانونِ العامّ.

ومعَ أنَّ الصُّلْحَ يستندُ إلى فكرةِ الرضائيةِ التي تَظهرُ بوضوحٍ في الصُّلْحِ في الموادِّ المدنيةِ والتجاريةِ، إلا أنَّ الصُّلْحَ الجزائيَّ لهُ ذاتيةٌ خاصةٌ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ لإنهاءِ الدعوى الجزائيةِ بعدَ تحريكِها، أو وسيلةٌ لوقفِ تنفيذِ العقوبةِ بعدَ صيرورةِ الحُكْمِ الصادرِ بالإدانةِ باتًّا.

في هذا المبحثِ سنحاولُ إلقاءَ الضوءِ على نطاقِ الصُّلْحِ يتناولُ هذا المبحثُ نطاقَ الصُّلْحِ الجَزَائِيِّ من حيثُ وقته وصاحب الحقِّ فيه. حيثُ يَبحثُ في المَطْلَبِ الأوَّلِ

توقيتَ وقوعِ الصُّلْحِ الجَزَائِيّ وتأثيرَهُ على سيرِ الدعوى الجَزَائِيَّةِ، ويَعرضُ في المَطْلَبِ الثَّانِي الجهاتِ المخوَّلةَ بإجراءِ الصُّلْحِ، سواءً كانت النيابة العامة التي تملكُ سُلطةَ عَرْضِ الصُّلْحِ، أو الأطراف المباشرة في الجريمة وهم المجني عليه أو ورثتُه والمتهم.، **وذلكَ على التفصيلِ التالي:**

المطلب الأول

نطاق الصلح الجزائي من حيث وقت وقوعه

يَجوزُ الصُّلحُ في أيّ مرحلةٍ من مراحلِ الدَّعوى الجزائيةِ وفقاً للمادةِ ١٨ مكرراً (أ) من قانونِ الإجراءاتِ الجنائيةِ المصريّ، والمادتين ٣٤٨ و٣٤٩ من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ، بعد التعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م. يمكن أن يتمَّ الصُّلحُ أمامَ النيابةِ العامةِ، التي تُصدِرُ أمراً بالحفظِ إذا كان الصُّلحُ قبلَ بدءِ التَّحقيقِ، أو تُصدر أمراً بألَّا وجهَ لإقامةِ الدَّعوى الجزائيةِ إذا كان الصُّلحُ بعدَ بدءِ التَّحقيقِ. يمكن أيضاً إجراءُ الصُّلحِ أمامَ محكمةِ أول درجةٍ، محكمةِ الاستئنافِ[٢٣]، أو محكمةِ النَّقضِ حتَّى قبلَ صدورِ الحُكمِ، وعندئذٍ تُصدِرُ المحكمةُ حُكمَها بانقضاءِ الدَّعوى الجزائيةِ. هذا ما نصَّت عليه أيضاً المادةُ ١٣٥ من المرسوم بقانونٍ اتحاديّ رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المسؤولية الطبية، بقولِها: «ويجوزُ الصُّلحُ في أيَّةِ حالةٍ كانت عليها الدَّعوى وبعدَ صيرورةِ الحُكمِ باتاً».

يَجوزُ الصُّلْحُ أيضاً بعدَ صيرورةِ الحُكْمِ باتّاً، ولكن لا يمكنُ الحُكْمُ بانقضاءِ الدَّعْوى الجزائية؛ إذ تنقضي الدَّعوى الجزائية بالحكم البات، ولا يمكنُ إلغاؤه. لذلك، تُصدرُ النِّيابةُ العامة أمراً بوقفِ تنفيذِ هذا الحُكْم. فقد نصَّت المادة ٢/٣٥٧من قانونِ الإجراءاتِ

---

[٢٣] استعمل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المسئولية الطبية؛ في المادة ٣٥/ ١ مصطلح «تُحفظ الشكوى بناءً على ذلك الصلح» وهذا المصطلح يكون صحيحاً عند إنهاء الدعوى الجزائية قبل تحريكها؛ أما بعد تحريكها بإجراء تحقيق فيها أو ندب مأمور الضبط القضائي لاتخاذ أحد إجراءات التحقيق فيها فيما عدا استجواب المتهم؛ فإن التعبير الصحيح اتساقاً مع القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية للإجراء الذي تتخذه النيابة العامة لإنهاء الدعوى الجزائية هو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

(ISSN: 2537- 0758)

الجزائيةِ الاتحاديّ على أنَّ النِّيابةَ العامة تأمرُ بوقفِ تنفيذِ الحُكْمِ إذا تمَّ الصُّلْحُ بعدَ صيرورةِ الحُكْمِ باتّاً[٢٤].

وبناءً عليه، يختلفُ أثرُ الصُّلْحِ باختلافِ توقيتِهِ، إذْ تنقضي الدَّعوى الجزائية إذا تمَّ الصُّلْحُ قبلَ صدورِ الحُكْمِ الباتّ، بينما يوقفُ تنفيذَ العقوبةِ إذا تمَّ الصُّلْحُ بعدَ صدوره، وبهذا يختلف أثر الصلح بحسب ما إذا كان قد انعقد قبل صدور حكم بات؛ حيث يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، أما إذا انعقد بعد صدور أو صيرورة الحكم باتاً تأمر النيابة العامة– بوصفها السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية– بوقف تنفيذ العقوبة؛ وفي الحالتين لا يُعد الصلح بديلاً للدعوى الجزائية، وإنما هو وسيلة لإنهائها أو وقف تنفيذ العقوبة[٢٥].

ويأتي هذا النَّصُّ متَّسِقاً مع المادة ٣/٤٠١ من قانونِ العقوباتِ الاتحاديّ (المُلْغاة اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٢)، والتي كانت تُجيزُ سدادَ الشِّيكِ أو التَّنازلَ عنه بعدَ صُدورِ أو صيرورةِ الحُكْمِ باتّاً، حيث تأمُرُ النِّيابةُ العامة بوقفِ تنفيذِهِ. كما يتَّسِقُ مع نصِّ المادة ٦٤٤ مكرراً (٢) من قانونِ المعاملاتِ التِّجاريةِ الاتحاديّ (المضافةِ بالمرسوم بقانونٍ اتحاديٍّ رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠). ويُعدُّ هذا حُكْماً جديداً بنصِّ المادتين ٣٤٨ و٢/٣٥٧ من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ، إذ كان الصُّلْحُ في المادة ٢٠ مكرراً (المُلْغاة) مُقْتَصِراً على مراحلِ الدَّعْوى الجزائيةِ قبلَ صُدورِ الحُكْمِ الباتّ، ممَّا يعني أنَّ الدَّعْوى الجزائيةَ كانت تنقضي بصدورِ الحُكْمِ الباتّ، ويحقُّ للمجتمعِ مُمَثَّلاً في النِّيابةِ العامة استيفاءَ العقوبةِ، ولا مجالَ لانقضاءِ الدَّعْوى بالصُّلْحِ بعدَ ذلك.

---

[٢٤] وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة ٣٣٥ من المرسوم بقانون اتحادي بشأن المسئولية الطبية، بقولها ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها».

[٢٥] قارن من يرى أنه يُعد بديلًا للدعوى الجنائية إذا انعقد الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية أو أثناء مباشرتها بعد رفعها ويؤدي إلى انقضائها. الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بند ٢٢٧ ص ٣٦٩. ووجه عدم صواب هذا الرأي هو كيف يكون الصلح بديلاً للدعوى الجنائية في هذا الفرض. مع أنه يؤدي إلى انقضائها؛ حيث يفترض هذا الانقضاء الوجود القانوني للدعوى الجنائية أولاً، وهذا لا يتحقق إذا اعتبر الصلح بديلاً عنها.

ويَتَرَتَّبُ هذا الأثَرُ القانونيُّ للصُلْحِ بانعقاده بين أطرافِهِ وإثباتِهِ حتى ولو لم تَتَّجِه إرادَتُهم جميعُهم أو بعضُهم إلى تحقيقِهِ أو كانوا يَجْهَلون أنَّ القانونَ يُرَتِّبُ هذا الأثَرَ على الصُلْحِ؛ لأنَّه يَتَرَتَّبُ بقوةِ القانون[٢٦]. كما يَتَرَتَّبُ هذا الأثَرُ دونَ حاجةٍ إلى مُوافَقةِ النيابةِ العامةِ؛ كما أنَّه ليس لها ولا للمحكمةِ سُلْطةٌ تَقْدِيريةٌ في قُبُولِهِ من عَدَمِهِ[٢٧].

من التطبيقات القضائية في هذا الشأن:

القضيةُ الأولى: حكم المحكمةُ الاتحاديةُ العليا، نقضٌ جزائيٌّ صادرٌ بجلسة ٢٠١٠/١٠/٥، حيث استندَ الحكمُ إلى نصِّ المادةِ ٢٠ مكرراً (الملغاة) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ، التي تضمنتِ النصَّ على أنه إذا قُدِّمَ للنيابةِ العامةِ أو للمحكمةِ صُلحٌ في الدعوى، وكان هذا الصُلحُ متعلقاً بذاتِ الدعوى محلاً وسبباً وبين ذاتِ الخصوم، فإنه يتعينُ على المحكمةِ إعمالُ هذا الصلحِ والقضاءُ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ بموجبه.

وقد تمثلتِ الوقائعُ الرئيسيةُ لهذه القضيةِ في أنه تم تقديمُ صُلحٍ أمامَ النيابةِ العامةِ والمحكمةِ يتعلقُ بدعوى جزائيةٍ محددةٍ. كان الصُلحُ بين نفسِ الأطرافِ المتنازعةِ وفي نفسِ موضوعِ الدعوى. ومع ذلك، رفضتِ المحكمةُ الأخذَ بهذا الصُلحِ ولم تقضِ بانقضاءِ الدعوى بناءً عليه.

وقد تطرقتِ المحكمةُ إلى المسائلِ القانونيةِ الرئيسيةِ بأن:

- التطبيقُ الصحيحُ للصلحِ في الدعوى الجزائيةِ: يجبُ على المحكمةِ الالتزامُ بالنصِّ القانونيِّ الذي يفرضُ قبولَ الصلحِ إذا توافرتِ الشروطُ المنصوصُ عليها.

---

[٢٦] الدكتور مدحت عبد الحليم: رمضان المرجع السابق، ص ٨٥.

[٢٧] خلافاً لذلك، فقد فَرَّقَ المُشَرِّعُ الكويتي بين جَرائِمِ الشَّكْوى وغَيْرِها مِنَ الجَرائِمِ في اشتراطِ مُوافَقَةِ المَحْكَمَةِ على الصُلْحِ أو العَفْوِ الفَرْدِيّ. في جَرائِمِ الشَّكْوى، يَقْتَصِرُ دَوْرُ المَحْكَمَةِ على إثْباتِ الصُلْحِ أو العَفْوِ دونَ الحاجةِ إلى مُوافَقَتِها، أما في الجَرائِمِ التي تَتَطَلَّبُ شَكْوى المَجْنِيّ عَلَيْهِ، فلا تَتَرَتَّبُ آثارُ الصُلْحِ أو العَفْوِ إلا بمُوافَقَةِ المَحْكَمَةِ. وفْقاً للمادَّةِ ٢/٢٤١ مِنْ قانونِ الإجراءاتِ والمُحاكَماتِ الجَزائِيَّةِ الكويتي، إذا رَغِبَ المَجْنِيّ عَلَيْهِ في العَفْوِ عنِ المَحْكومِ عَلَيْهِ بَعْدَ صُدورِ حُكْمٍ نِهائِيّ بإدانَتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْديمُ طَلَبٍ إلى المَحْكَمَةِ التي أَصْدَرَتِ الحُكْمَ للنَّظَرِ فيه، مما يَعْني أنَّ للمَحْكَمَةِ الحَقَّ في رَفْضِ الطَّلَبِ إذا رَأَتْ أنَّ مَصْلَحَةَ المُجْتَمَعِ تَسْتَوْجِبُ عِقابَ الجاني. الدكتور حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٢– ١٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

- انقضاءُ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ: الصلحُ يعد وسيلةً قانونيةً لإنهاءِ النزاعِ دونَ الحاجةِ لاستمرارِ الإجراءاتِ القضائيةِ.
- مخالفةُ القانونِ: عدمُ قبولِ المحكمةِ للصلحِ المقدَّمِ يعد خطأً قانونياً، حيث يتعارضُ مع نصِّ المادةِ ٢٠ مكرراً (الملغاة).

وقد انتهى قضاءُ المحكمةِ الاتحاديةِ العليا بأن رفضَ المحكمةِ للصلحِ المقدَّمِ أمامها كان معيباً بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقه. بناءً على ذلك، تم نقضُ الحكمِ وإعادةُ النظرِ فيه، مؤكدةً على ضرورةِ احترامِ النصوصِ القانونيةِ المتعلقةِ بالصلحِ في الدعاوى الجزائيةِ[٢٨].

القضيةُ الثانية: حكم صادر من المحكمة الاتحاديةٌ العليا، نقضٌ جزائيٌّ بجلسة ٢٠١٠/١١/٢، حيث قُضي بأنَّه لما كانت التهمةُ الموجَّهةُ للمطعونِ ضدَّهما من النيابةِ العامةِ هي جنحةُ اعتداءِ المطعونِ ضدَّهما على بعضِهما بعضًا وفقًا للمادةِ ٣٣٩ من قانونِ العقوباتِ، وهو مما يجوزُ فيه الصلحُ، وأنَّ المطعونَ ضدَّهما قد تنازل كلٌّ منهما صُلحًا عن الآخرِ، بعد أن اعترف كلٌّ منهما بالاعتداءِ على بعضِهما بعضًا، وذلك أمامَ محكمةِ الاستئنافِ. وإذ قضى الحكمُ المطعونُ فيه بتأييدِ الإدانةِ ومعاقبةِ المطعونِ ضدَّهما رغمَ هذا التنازلِ الذي يُعدُّ صُلحًا تنقضي به الدعوى الجزائية؛ إعمالًا لنصِّ المادةِ ٢٠ مكرَّرًا (الملغاةِ) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ؛ فإنَّه يكونُ معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقه، بما يوجبُ نقضَه.

وقد تطرقت للمسائلُ القانونيةُ الرئيسيةُ الأتية:

- **التطبيقُ الصحيحُ للصلحِ في الدعوى الجزائيةِ:** يجبُ على المحكمةِ الالتزامُ بالنصِّ القانونيِّ الذي يفرضُ قبولَ الصلحِ إذا توافرتِ الشروطُ المنصوصُ عليها.
- **انقضاءُ الدعوى الجزائيةِ بالصّلحِ:** الصلحُ يعدُّ وسيلةً قانونيةً لإنهاءِ النزاعِ دونَ الحاجةِ لاستمرارِ الإجراءاتِ القضائيةِ.
- **مخالفةُ القانونِ:** عدمُ قبولِ المحكمةِ للصلحِ المقدَّمِ يعدُّ خطأً قانونيًّا، حيث يتعارضُ مع نصِّ المادةِ ٢٠ مكرَّرًا (الملغاةِ).

---

[٢٨] راجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي ٢٠١٠/١٠/٥ مجموعة الأحكام، ٢٠١٠ رقم ١١٤ ص ٤٨١.

انتهى قضاءُ المحكمةِ الاتحاديةِ العليا إلى أنَّ رفضَ المحكمةِ أخذَ الصلحِ المقدَّمِ أمامَها في الاعتبارِ وقضاؤها بتأييدِ الإدانةِ ومعاقبةِ المطعونِ ضدَّهما كان معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقِه. بناءً على ذلك، تمَّ نقضُ الحكمِ وإعادةُ النظرِ فيه، مؤكدةً على ضرورةِ احترامِ النصوصِ القانونيةِ المتعلقةِ بالصلحِ في الدعاوى الجزائيةِ[٢٩].

القضيةُ الثالثة: الحكم الصادر من محكمة تمييزُ رأس الخيمة الصدر بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨، حيث قُضي بأنَّ قعودَ الحكمِ عن إعمالِ أثرِ تنازلِ المجني عليه وتصالحِه مع المتهمِ في جريمةِ إعطاءِ شيكٍ بدونِ رصيدٍ، خطأٌ في تطبيقِ القانون بما يوجبُ نقضَه.

وتمثلت وقائعُ هذه القضيةِ في أن التهمةُ التي كانت موجَّهةُ إلى المتهم هي جريمةُ إعطاءِ شيكٍ بدونِ رصيدٍ. أثناءَ سيرِ الدعوى، قام المجني عليه بالتنازلِ عن شكواهِ والتصالحِ مع المتهمِ. رغمَ هذا التنازلِ والتصالحِ، قضتِ المحكمةُ بإدانةِ المتهمِ دونَ إعمالِ أثرِ هذا التنازلِ والتصالحِ.

وقد تطرقتِ المحكمةُ إلى المسائلِ القانونيةِ الرئيسيةِ بأن:

- **التنازلُ والتصالحُ في جريمةِ الشيكِ بدونِ رصيدٍ:** يجبُ على المحكمةِ إعمالُ أثرِ التنازلِ والتصالحِ بين المجني عليه والمتهمِ، مما يؤدي إلى انقضاءِ الدعوى الجزائيةِ.
- **مخالفةُ القانونِ:** قعودُ المحكمةِ عن إعمالِ أثرِ التنازلِ والتصالحِ يعدُّ خطأً قانونيًّا يستوجبُ نقضَ الحكمِ.

انتهى قضاءُ محكمةِ تمييزِ رأس الخيمة إلى أنَّ قعودَ الحكمِ عن إعمالِ أثرِ تنازلِ المجني عليه وتصالحِه مع المتهمِ في جريمةِ إعطاءِ شيكٍ بدونِ رصيدٍ كان معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقِه. بناءً على ذلك، تمَّ نقضُ الحكمِ وإعادةُ النظرِ فيه، مؤكدةً على ضرورةِ احترامِ النصوصِ القانونيةِ المتعلقةِ بالصلحِ والتنازلِ في الدعاوى الجزائيةِ[٣٠].

---

[٢٩] راجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي ٢/ ١١/ ٢٠١٠ مجموعة الأحكام ٢٠١٠ رقم ١٢٣ ص٥٠٤.

[٣٠] راجع الحكم الصادر من محكمة تمييز رأس الخيمة ٢٨/ ١١/ ٢٠١٠ مجموعة الأحكام (٢٠٠٩-٢٠١٢) رقم ٩٤ ص ٥٣٢.

(ISSN: 2537- 0758)

القضيةُ الرابعة: الحكم الصادر من محكمة نقضُ أبوظبي الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/١٨، قُضي بأنَّ الصلحَ في جريمةِ التبديدِ المنصوصِ عليها في المادةِ ١/٤٠٤ من قانونِ العقوباتِ، يوجبُ الحكمَ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ، وإذ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه ذلك وأيَّدَ الحكمَ الصادرَ بإدانته؛ فإنَّه يكونُ قد أخطأَ في تطبيقِ القانونِ، بما يوجبُ نقضَه.

وتمثلت وقائعُ هذه القضيةِ في أن كانت التهمةُ الموجَّهةُ إلى المتهمِ هي جريمةُ التبديدِ المنصوصِ عليها في المادةِ ١/٤٠٤ من قانونِ العقوباتِ. أثناءَ سيرِ الدعوى، تمَّ التوصلُ إلى صلحٍ بين المجني عليه والمتهمِ. رغمَ هذا الصلحِ، قضتِ المحكمةُ بإدانةِ المتهمِ دونَ إعمالِ أثرِ هذا الصلحِ في انقضاءِ الدعوى الجزائيةِ.

وقد تطرقتِ المحكمةُ إلى المسائلِ القانونيةِ الرئيسيةِ بأن:

- **الصلحُ في جريمةِ التبديدِ:** وفقًا للمادةِ ١/٤٠٤ من قانونِ العقوباتِ، يجبُ على المحكمةِ الحكمُ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ عندَ التوصلِ إلى صلحٍ بين المجني عليه والمتهمِ.
- **مخالفةُ القانونِ:** خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه نصَّ القانونِ بعدمِ إعمالِ أثرِ الصلحِ والحكمِ بإدانةِ المتهمِ، مما يُعدُّ خطأً قانونيًّا يستوجبُ نقضَ الحكمِ.

انتهى قضاءُ محكمةِ نقضِ أبوظبي إلى أنَّ الحكمَ المطعونَ فيه الذي أيَّدَ إدانةَ المتهمِ رغمَ وجودِ صلحٍ بين المجني عليه والمتهمِ كان معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقِه. بناءً على ذلك، تمَّ نقضُ الحكمِ وإعادةُ النظرِ فيه، مؤكدةً على ضرورةِ احترامِ النصوصِ القانونيةِ المتعلقةِ بالصلحِ في الدعاوى الجزائيةِ[٣١].

القضيةُ الخامسة: الحكم الصادر من محكمة نقضُ أبوظبي في جلسة ٢٠١٩/٧/٢١، حيث قُضي بأنَّ تنازلَ وكيلِ المجني عليه عن الدعوى الجزائية عن جريمتي دخولِ مكانٍ خلافاً لإرادةِ حائزِه والإتلافِ العمديّ المعاقبِ عليهما طبقاً للمادتين ١/٤٢٤، ١/٤٣٤ من قانونِ العقوباتِ الاتحاديّ؛ وقبلَ الفصلِ فيهما بحكمٍ باتٍّ؛ لاستلامِهِ كافةَ مستحقاتِهِ من الطاعنِ يقتضي الحكمَ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ،

---

[٣١] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ١٨/ ٤/ ٢٠١٠ مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٨١ ص ٣٧٨.

ولما كان الحكمُ المطعونُ فيه قد قضى بالإدانةِ فإنَّه يتعينُ نقضُ الحكمِ المطعونِ فيه والقضاءُ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ بالتنازلِ، وقد تمثلت الوقائعُ الرئيسية بهذه القضيةِ في أن كانت التهمةُ الموجَّهةُ إلى المتهمِ هي جريمتي دخولِ مكانٍ خلافاً لإرادةِ حائزِهِ والإتلافِ العمديّ، وذلك وفقًا للمادتين ١/٤٢٤، ١/٤٣٤ من قانونِ العقوباتِ الاتحاديّ. قام وكيلُ المجني عليه بالتنازلِ عن الدعوى الجزائيةِ بعد استلامِه كافةَ مستحقاتِهِ من الطاعنِ، وقبلَ الفصلِ في الدعوى بحكمٍ باتٍّ. رغمَ هذا التنازلِ، قضتِ المحكمةُ بإدانةِ المتهمِ دونَ إعمالِ أثرِ هذا التنازلِ في انقضاءِ الدعوى الجزائيةِ.

وقد تطرقتِ المحكمةُ إلى المسائلِ القانونيةِ الرئيسيةِ بأن:

- **التنازلُ عن الدعوى الجزائيةِ في جريمتي دخولِ مكانٍ خلافاً لإرادةِ حائزِهِ والإتلافِ العمديّ:** يجبُ على المحكمةِ الحكمُ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ عندَ التنازلِ واستلامِ المجني عليه لكافةِ مستحقاتِهِ من الطاعنِ.
- **مخالفةُ القانونِ:** خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه نصَّ القانونِ بعدمِ إعمالِ أثرِ التنازلِ والحكمِ بإدانةِ المتهمِ، مما يُعدُّ خطأً قانونيًّا يستوجبُ نقضَ الحكمِ.

انتهى قضاءُ محكمةِ نقضِ أبوظبي إلى أنَّ الحكمَ المطعونَ فيه الذي أيَّدَ إدانةَ المتهمِ رغمَ وجودِ تنازلٍ من وكيلِ المجني عليه كان معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقِه. بناءً على ذلك، تمَّ نقضُ الحكمِ وإعادةُ النظرِ فيه، مؤكدةً على ضرورةِ احترامِ النصوصِ القانونيةِ المتعلقةِ بالتنازلِ والصلحِ في الدعاوى[٣٢].

وجير بالذكر أنه، يجب على المحكمة قبل الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أن تحيط بالدعوى وأدلتها، وأن تُمحص مستنداتها، وأن تتحقق من أن الصلح منصباً على الواقعة المقام عنها الاتهام وبالمجني عليه فيها؛ حتى لا تستند إلى صلح منبت الصلة بذلك؛ مما يُعيب الحكم ويوجب نقضه.

من التطبيقات القضائية في هذا الشأن:

القضيةُ السادسة: حيث قضي تطبيقاً لهذا في الحكم الصادر من محكمة تمييزُ رأس الخيمة، بجلسة٢٠٠٩/١٢/٢٠، بأنَّه لما كان الحكمُ المطعونُ فيه قد تساند في

---

[٣٢] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٢١/ ٧/ ٢٠١٩ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٥٠ ص ٦٥٤.

(ISSN: 2537- 0758)

قضائهِ إلى صلحٍ منبتِ الصلةِ بالواقعةِ المقامِ عنها الاتهامُ وبالمجني عليه فيها؛ فإنَّه يكونُ قد أقام قضاءَه استناداً إلى ما يُخالفُ الثابتَ بالأوراقِ؛ مستدلاً به استدلالاً فاسداً؛ الأمر الذي يُنبيءُ أنَّ المحكمةَ قد أصدرتْ حكمَها دونَ أن تُحيطَ بالدعوى وأدلتِها ودونَ أن تُمحصَ مستنداتِها؛ مما يعيبُ الحكمَ ويوجبُ نقضَه والإعادةَ. وقد تمثلت الوقائعُ الرئيسية بهذه القضيةِ في أن كانت المحكمةُ قد استندتْ في حكمِها إلى صلحٍ لا يتعلقُ بالواقعةِ المقامِ عنها الاتهامُ ولا بالمجني عليه في تلكَ الواقعةِ. قامَت المحكمةُ بالاستنادِ إلى هذا الصلحِ رغمَ عدمِ ارتباطِه بالواقعةِ أو المجني عليه، مما أدى إلى صدورِ حكمٍ غير مستندٍ إلى الأدلةِ والمستنداتِ الصحيحةِ.

وقد تطرقتِ المحكمةُ إلى المسائلِ القانونيةِ الرئيسيةِ بأن:

١. **استنادُ الحكمِ إلى صلحٍ غير متعلقٍ بالواقعةِ** :يجبُ على المحكمةِ التأكدُ من ارتباطِ الصلحِ بالواقعةِ والمجني عليه في الدعوى الجزائيةِ المقامةِ.
٢. **مخالفةُ الثابتِ بالأوراقِ** :استنادُ المحكمةِ إلى صلحٍ غيرِ صحيحٍ يعتبرُ استدلالاً فاسداً ويعني عدمَ إحاطةِ المحكمةِ بالدعوى وأدلتِها بشكلٍ صحيحٍ.
٣. **ضرورةُ تمحيصِ المستنداتِ** :يجبُ على المحكمةِ تمحيصُ المستنداتِ والأدلةِ المتعلقةِ بالدعوى بشكلٍ دقيقٍ قبلَ إصدارِ حكمِها.

وقد انتهى قضاءُ محكمةِ تمييزِ رأس الخيمة إلى أنَّ الحكمَ المطعونَ فيه الذي استندَ إلى صلحٍ غيرِ مرتبطٍ بالواقعةِ أو المجني عليه، كان معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقِه. بناءً على ذلك، تمَّ نقضُ الحكمِ وإعادةُ النظرِ فيه، مؤكدةً على ضرورةِ إحاطةِ المحكمةِ بالدعوى وأدلتِها وتمحيصِ مستنداتِها بشكلٍ دقيقٍ[٣٣].

ومع ذلك فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح يلحق بأحكام البراءة من حيث التسبيب؛ حيث لم يشترط القانون أن يتضمن هذا الحكم أموراً أو بيانات معينة، وإنما يكفي أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها في حدود ما قضى به من انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.

---

[٣٣] راجع الحكم الصادر من محكمة تمييز رأس الخيمة ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٩ مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، (٢٠٠٩- ٢٠١٢) رقم ٤١ ص ٢٢٥-٢٢٦.

من التطبيقات القضائية في هذا الشأن:

القضيةُ السابعة: الحكم الصادر من محكمة تمييزُ رأس الخيمة، بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٠، حيث قُضي بأنَّه لما كان الحكمُ المطعونُ فيه قد اشتملَ على الأسبابِ التي بني عليها في حدودِ ما قضى به من انقضاءِ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ؛ من أنها عن واقعةِ الاعتداءِ على سلامةِ الغيرِ، المؤثمةِ بالمادةِ ٢/٣٣٩ من قانونِ العقوباتِ والتي يجوزُ فيها الصلحُ استناداً للمادةِ ٢٠ مكرراً من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ (قبل إلغائِها بالمرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م)، وهو ما يكفي منه في هذا الشأنِ؛ حيثُ لم تشترطِ المادةُ ٢١٦ من القانونِ الأخيرِ أن يتضمنَ الحكمُ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ أموراً أو بياناتٍ معينةٍ أسوةً بأحكامِ الإدانةِ؛ إذ أنَّ بيانَ واقعةِ الدعوى في الحكمِ لا يكونُ لازماً إلا في حالةِ الحكمِ بالإدانةِ فقط، وقد تمثلت الوقائعُ الرئيسية بهذه القضيةِ في أن كانت التهمةُ الموجَّهةُ إلى المتهمِ هي جريمةُ الاعتداءِ على سلامةِ الغيرِ، وفقًا للمادةِ ٢/٣٣٩ من قانونِ العقوباتِ. أثناءَ سيرِ الدعوى، تمَّ التوصلُ إلى صلحٍ بين المجني عليه والمتهمِ، واستندَ الحكمُ إلى هذا الصلحِ في انقضاءِ الدعوى الجزائيةِ. قضت المحكمةُ بانقضاءِ الدعوى بناءً على الصلحِ، ولم تشتملِ على بيانٍ مفصلٍ للوقائعِ كما هو مطلوبٌ في حالاتِ الإدانةِ.

وقد تطرقتِ المحكمةُ إلى المسائلِ القانونيةِ الرئيسيةِ بأن:

١. **انقضاءُ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ** :وفقًا للمادةِ ٢٠ مكرراً من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ (قبلَ إلغائِها)، يجوزُ انقضاءُ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ في الجرائمِ التي يجوزُ فيها ذلك.
٢. **اشتراطاتُ الحكمِ بانقضاءِ الدعوى** :لم تشترطِ المادةُ ٢١٦ من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ أن يتضمنَ الحكمُ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ أموراً أو بياناتٍ معينةٍ كما هو الحالُ في أحكامِ الإدانةِ.
٣. **بيانُ واقعةِ الدعوى** :بيانُ واقعةِ الدعوى في الحكمِ لا يكونُ لازماً إلا في حالةِ الحكمِ بالإدانةِ، وليس في حالةِ الحكمِ بانقضاءِ الدعوى بالصلحِ.

وقد انتهى قضاءُ محكمةِ تمييزِ رأس الخيمة إلى أنَّ الحكمَ المطعونَ فيه الذي قضى بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ بالصلحِ كان سليماً ومبنيًّا على الأسبابِ الكافيةِ وفقًا للمادةِ

(ISSN: 2537- 0758)

٢/٣٣٩ من قانونِ العقوباتِ والمادةِ ٢٠ مكرراً من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ (قبلَ إلغائِها). ولم يكن من اللازمِ بيانُ واقعةِ الدعوى في الحكمِ إلا في حالةِ الحكمِ بالإدانةِ[٣٤].

المطلب الثاني

نطاق الصلح الجزائي من حيث صاحب الحق فيه

أولاً: سلطة النّيابة العامة في عرض الصلح:

(أ) سلطة النيابة العامة في عرض الصلح قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بموجب بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م: حيث كانت نصت المادة ٣٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، على أنه «للنيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٤٧) من هذا القانون، إذا لم يُبادر المجني عليه أو ورثته بالصلح مع المتهم قبل تقديم المتهم إلى المحاكمة الجزائية، أن تعرض الصلح على المتهم أو المجني عليه أو ورثته بحسب الأحوال، وذلك بعد إحاطة المتهم علماً بجريمته وأدلتها وعقوبتها، وبجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليه. وتكون مدة الصلح المشار إليها في الفقرة السابقة خمسة عشر يوماً ويجوز مدها إلى مدة مماثلة، ويُحرر محضراً بالإجراءات التي تم اتخاذها، وما أسفر عنه عرض الصلح.

ومن خلال هذا النص الملغي، أعطى للنيابة العامة سلطة المبادرة بعرض إجراءات الصلح بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم؛ لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية. وقد استهدف المشرع من ذلك حث الخصوم على الصلح ولفت نظرهم إليه؛ لإنهاء الدعوى الجزائية بطرق ودية، واستعمال هذه السلطة في عرض الصلح يُعد أمراً جوازياً، ولا يترتب على مخالفته بطلان[٣٥]، غير أن استخدام هذه السلطة يُمثل دوراً إيجابياً للنيابة العامة في عرض الصلح على

---

[٣٤] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٢٠/ ٢/ ٢٠١٩ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٤٢ ص ١٦٤.

[٣٥] بينما يجب عليها عرض الصلح على المعتدى عليه في جرائم العنف الأسري قبل التصرف في الدعوى (م١٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م في شأن الحماية من العنف الأسري) ولذا يترتب على مخالفته بطلان متعلق بالنظام العام.

الأطراف، بشرط أن يتم ذلك بعد إحاطة المتهم علماً بجريمته وأدلتها وعقوبتها، حتى يكون على بينة من أمره، ويُقدم على الصلح تفادياً لمحاكمة جزائية قد تنتهي بعقوبته.

كما يُشترط أن يتم هذا العرض قبل إحالة المتهم إلى المحاكمة الجزائية؛ ولذلك لا يجوز لها عرض الصلح في مرحلة المحاكمة، سواء دخلت الدعوى في حوزة المحكمة بتحديد جلسة لها أو لا؛ لأنه في الحالتين خرجت الدعوى من حوزة النيابة العامة وإن لم تدخل في حوزة المحكمة إلا بتحديد جلسة لها؛ ولذلك تنحصر سلطتها في مباشرتها، وينتقل الحق في عرض الصلح للمحكمة أثناء نظرها الدعوى الجزائية، رغم خلو النص من حقها في ذلك؛ لأنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن تقوم المحكمة بهذا العرض.

كما أنه لا حظر في أمر مباح إلا بنص قانوني؛ ولأنه إذا كان القانون قد منح النيابة الحق في عرض الصلح على الأطراف أثناء وجود الدعوى في حوزتها، فكذلك بطرق القياس للمحكمة أن تقوم بهذا العرض أثناء الدعوى في حوزتها؛ لوجود العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، وهي ترغيب الخصوم في إنهاء النزاع بصورة ودية.

وَطَبْقاً لِنَصّ المَادَّةِ ٣٥٠ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِي، إِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ المُحَدَّدَةُ مِنْ قِبَلِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ لِلصُّلْحِ وَرَفَضَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتُهُ إِتْمَامَ الصُّلْحِ، يَتِمُّ التَّصَرُّفُ فِي الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ وَفْقاً لأَحْكَامِ القَانُونِ. يُمْكِنُ أَنْ تَتَّخِذَ النِّيَابَةُ أَحَدَ الإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ: تَقْدِيمُ المُتَّهَمِ لِلْمُحَاكَمَةِ، أَوْ بَدْءُ التَّحْقِيقِ الِابْتِدَائِيِّ أَوِ اسْتِكْمَالُهُ إِذَا كَانَ قَدْ بَدَأَ سَابِقاً. بِنَاءً عَلَى نَتَائِجِ هَذَا التَّحْقِيقِ، تُصْدِرُ النِّيَابَةُ قَرَارَهَا إِمَّا بِعَدَمِ وُجُودِ وَجْهٍ لإِقَامَةِ الدَّعْوَى أَوْ بِتَقْدِيمِ المُتَّهَمِ لِلْمُحَاكَمَةِ. وَإِذَا قَبِلَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلُهُ الخَاصُّ أَوْ وَرَثَتُهُ أَوْ وَكِيلُهُمْ الخَاصُّ الصُّلْحَ مَعَ المُتَّهَمِ، يُحَرَّرُ مَحْضَرٌ بِالصُّلْحِ يُوَثِّقُ فِيهِ اتِّفَاقَ الطَّرَفَيْنِ، وَيُعْتَمَدُ مِنْ عُضْوِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ بَعْدَ تَوْقِيعِ الأَطْرَافِ عَلَيْهِ.

وتُعْتَبَرُ سُلْطَةُ النِّيَابَةِ العَامَّةِ فِي عَرْضِ الصُّلْحِ عَلَى الخُصُومِ مِنَ المُسْتَجَدَّاتِ الَّتِي لَمْ تَتَضَمَّنْهَا نُصُوصُ المَادَّةِ ٢٠ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ (المَلْغَاةِ). حَيْثُ كَانَ دَوْرُ النِّيَابَةِ مُقْتَصِراً عَلَى إِثْبَاتِ الصُّلْحِ بِنَاءً عَلَى طَلَبٍ مِنَ الخُصُومِ، وَبَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ الإِجْرَائِيَّةِ، تُصْدِرُ قَرَاراً بِإِنْهَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ. كَذَلِكَ، لَمْ يَتَضَمَّنْ نَصُّ المَادَّةِ ١٨ مكرراً (أ) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ المِصْرِيِّ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّةَ؛ إِذْ نَصَّتِ المَادَّةُ فَقَطْ عَلَى التَّصَالُحِ فِي المَادَّةِ ١٨ مكرراً، وَهُوَ عَرْضٌ وُجُوبِيٌّ مِنْ مَأْمُورِي الضَّبْطِ القَضَائِيِّ أَوِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ. لِذَلِكَ، يُعْتَبَرُ عَرْضُ التَّصَالُحِ أَحَدَ أَوْجُهِ التَّمَايُزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْحِ طِبْقاً لِهَذَا القَانُونِ، خِلَافاً لِمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِي.

(ISSN: 2537- 0758)

(ب)سلطة النيابة العامة في عرض الصلح بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بموجب بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م: ففي ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، تم تعزيز دور النيابة العامة بشكل كبير في إجراءات الصلح الجزائي. التعديلات الجديدة تمنح النيابة العامة صلاحيات موسعة في عرض الصلح وفي إدارة الإجراءات المتعلقة به على النحو التالي:

١. الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة

وفقًا للمادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديلات الجديدة، يجوز للنيابة العامة في الجرائم التي تنقضي بالصلح أو التنازل، أن تعرض الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. إذا توصل الطرفان إلى اتفاق صلح، تقوم النيابة العامة باعتماد هذا الاتفاق، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية. هذا الإجراء يسهم في تقليل عدد القضايا التي تصل إلى المحاكم، ويعزز من فاعلية النظام القضائي.

٢. إدارة وتنفيذ الصلح

بموجب المادة (٣٥٦) من القانون المعدل، يلزم المتهم بالبدء في تنفيذ التزاماته التي شملها اتفاق الصلح والتسوية خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماد النيابة العامة لهذا الاتفاق. إذا لم ينفذ المتهم التزاماته، يحق للنيابة العامة إعادة السير في الدعوى الجزائية والتصرف فيها وفقًا للإجراءات المقررة.

٣. الصلح بعد صدور الحكم النهائي (بات)

تظل النيابة العامة مسؤولة عن إدارة الصلح حتى بعد صدور الحكم النهائي. وفقًا للمادة (٣٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، إذا تم الصلح بعد صدور الحكم النهائي، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة. يترتب على هذا الصلح وقف تنفيذ الحكم، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الحكم النهائي نفسه.

٤. صلاحيات النيابة العامة في تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح

تمتد صلاحيات النيابة العامة إلى تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح وفقًا لأحكام القانون. المادة (٣٤٩) من القانون المعدل توضح الجرائم التي يمكن فيها للنيابة العامة عرض الصلح، وتشمل جنحًا ومخالفات معينة. هذه الصلاحيات تُمكّن النيابة العامة من تفعيل الصلح كوسيلة أساسية لتسوية النزاعات الجزائية.

الخلاصة: بموجب التعديلات الجديدة التي أدخلها المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م تم التعزيز من دور النيابة العامة في إدارة الصلح الجزائي، مما يسهم في تسريع إجراءات العدالة وتخفيف العبء على المحاكم. النيابة العامة الآن تملك صلاحيات موسعة في عرض الصلح، وإدارته، وتنفيذ الالتزامات المرتبطة به، حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي، مما يضمن تحقيق العدالة الناجزة والفعالة.

ثانياً: الصلح بين المجني عليه أو ورثته وبين المتهم:

(أ)- الصلح بين المجني عليه أو ورثته وبين المتهم قبل التعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م: قبل صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م، كانت هناك قيود وشروط واضحة لتنظيم الصلح بين المجني عليه أو ورثته وبين المتهم في القانون الإماراتي. فخِلَافاً لِلتَّنَازُلِ الَّذِي يَتِمُّ بِالإِرَادَةِ المُنْفَرِدَةِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ القَانُونِيُّ حَتَّى فِي غَيْبَةِ المُتَّهَمِ[٣٦]، فَإِنَّ الصُّلْحَ يَكُونُ بَيْنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ[٣٧] وَبَيْنَ المُتَّهَمِ[٣٨]؛ وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْمَضْرُورِ مِنَ الجَرِيمَةِ صِفَةٌ فِي إِبْرَامِ هَذَا الصُّلْحِ الجِنَائِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَيْضَاً. وَقَدْ اشْتَرَطَتِ المَادَّةُ ١٨ مكرراً (أ) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ المِصْرِيِّ، الخَاصَّةُ بِالصُّلْحِ، أَنْ يَكُونَ التَّوْكِيلُ خَاصَّاً عَنْ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ، بَيْنَمَا تَكْفِي الوَكَالَةُ العَامَّةُ عَنِ المُتَّهَمِ. وَبِالمِثْلِ، اشْتَرَطَتِ الوَكَالَةُ الخَاصَّةُ عَنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ المَوَادُّ ٣٤٦،

---

[٣٦] راجع تطبيقاً لذلك راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ١٥/١٠/ ٢٠١٩ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٩٠ ص ٤٨٠.

[٣٧] خلافاً لمن يرى أنه يستحيل تطبيق الصلح في حالة وفاة المجني عليه. الدكتور إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، بن ٨٢- ٨٣. ولهذا نجد أن نص المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، قبل استبداله بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م، ونص المادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالصلح الجزائي)، قبل إلغائها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م، كانا يجعلان الحق في الصلح مقصوراً على المجني عليه، أو وكيله الخاص فقط، ولم يكن لورثته هذا الحق.

[٣٨] بينما طبقاً للمادة ٤٢ من القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يكون الصلح في بعض الجرائم المنصوص عليها فيه للمجني عليه، أو وكيله الخاص، أو خلفه العام.

(ISSN: 2537- 0758)

٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠/ ٢، ٣٥١ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيِّ[٣٩]؛ وَكَذَلِكَ المَادَّةُ ٣٥/ ١ مِنَ المَرْسُومِ بِقَانُونِ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (٤) لِسَنَةِ ٢٠١٦م بِشَأْنِ المَسْؤُولِيَّةِ الطِّبِّيَّةِ.

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ الصُّلْحُ الوَكِيلُ العَامُّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ فِي انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ. وَمِنَ المُقَرَّرِ أَنَّ المَنَاطَ فِي التَّعَرُّفِ إِلَى مَدَى سَعَةِ الوَكَالَةِ مِنْ حَيْثُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ قَانُونِيَّةٍ خَوَّلَ المَوْكِلُ لِلوَكِيلِ إِجْرَاءَهَا مِنْ أَمْوَالٍ تَقَعُ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ، يَتَحَدَّدُ بِالرُّجُوعِ إِلَى عِبَارَاتِ التَّوْكِيلِ ذَاتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ نُصُوصُهَا. وَمَتَى كَانَتْ عِبَارَاتُ النَّصِّ وَاضِحَةً جَلِيَّةً تَكْشِفُ عَنْ قَصْدِ مَصْدَرِهَا مِنْ غَيْرِ لَبْسٍ أَوْ غُمُوضٍ، لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي الانْحِرَافُ عَنْهَا عَنْ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ أَيًّا كَانَ البَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَا مَحَلَّ لِلْاجْتِهَادِ مَعَ صَرَاحَةِ النَّصِّ[٤٠].

---

[٣٩] وقد استندت هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية المنشاة بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، إلى نص المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، في قرارها بالاعتداد بالمبدأ القانوني الذي قررته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٢١ جزائي، الصادر بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠٢١م، والذي مفاده أن الشكوى المقدمة من قبل الوكيل في جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، لا تكون مقبولة إلا إذا منح المجني عليه توكيلاً خاصاً؛ لأنه إذا كان المشرع قد تشدد في التنازل عن الشكوى؛ فاشترط أن تكون بوكالة خاصة، فإن مقتضى ذلك ولزومه أن يكون تقديم الشكوى نيابة عن المجني عليه- في جرائم الشكوى- بوكالة خاصة؛ وإذا كان لايتصور أن يكون التنازل عن الشكوى سابقاً على وقوع الجريمة؛ فإن مقتضى العقل والمنطق أن تكون الوكالة لاحقة على الجريمة وليست سابقة عليها، وهذا ما يستقيم مع القول بضرورة أن تكون الشكوى بوكالة خاصة. القرار في الطلب رقم (١) لسنة ٢٠٢١م « هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية المقدم من النائب العام الاتحادي، بجلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠م بمقر المحكمة الاتحادية العليا، أبوظبي.

[٤٠] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٢٢٢ ص ٩٢٧.

تَطْبِيقاً لِهَذَا، قُضِيَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصُّلْحُ قَدْ وَافَقَ عَلَيْهِ مُحَامٍ لَا يَسْمَحُ تَوْكِيلُهُ بِهَذَا الصُّلْحِ كَانَ بَاطِلاً[٤١].

وَلَيْسَ الصُّلْحُ بَدْعاً فِي ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ شَأْنُ التَّنَازُلِ عَنِ الحَقّ. تَطْبِيقاً لِهَذَا، نَقَضَتْ مَحْكَمَةُ نَقْضِ أَبُو ظَبِي الحُكْمَ المَطْعُونَ فِيهِ الَّذِي قَضَى بِتَنَازُلِ الوَكِيلِ عَنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ عَنِ القِصَاصِ وَاسْتِلَامِ مُقَابِلِ الدِّيَةِ، مَعَ خُلُوِّ التَّوْكِيلِ مِنْ ثَمَّةِ تَنَازُلٍ أَوْ تَقَاضِي مُقَابِلِ الدِّيَةِ؛ حَيْثُ كَانَ يُبِيحُ أَخْذَ جُثْمَانِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَتَحْصِيلَ أَيِّ مُسْتَحَقَّاتٍ لِلْمُتَوَفَّى، وَإِتْمَامَ المُعَامَلَاتِ وَتَنْفِيذَ أَيَّةِ أَنْشِطَةٍ مَالِيَّةٍ فِي دَوْلَةِ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ الثَّابِتَ بِالأَوْرَاقِ؛ مِمَّا يَتَعَيَّنُ نَقْضُهُ[٤٢].

تَطْبِيقاً لِهَذَا، وَضَعَتِ المَحْكَمَةُ الإِدَارِيَّةُ العُلْيَا المِصْرِيَّةُ مَبْدَأً قَضَائِيّاً مُؤَدَّاهُ أَنَّهُ إِذَا خَلَتِ الوَكَالَةُ مِنْ تَفْوِيضِ الوَكِيلِ فِي تَرْكِ الخُصُومَةِ فَلَا تَتَّسِعُ سُلُطَاتُهُ لِلتَّقْرِيرِ بِهَا. فَقَدْ قَضَتْ بِأَنَّ حَصَادَ نُصُوصِ قَانُونِ المُرَافَعَاتِ تَقْطَعُ أَنَّ المُشَرِّعَ تَقْدِيراً مِنْهُ لِأَهَمِّيَّةِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي نَصِّ المَادَّةِ (٧٦) وَمِنْهَا تَرْكُ الخُصُومَةِ نَتِيجَةَ خُطُورَتِهَا الشَّدِيدَةِ وَالمُؤَثِّرَةِ عَلَى صِحَّةِ المَوْكِلِ، آثَرَ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَسْتَوْثِقَ مِنْ انْصِرَافِ نِيَّةِ المَوْكِلِ فِي تَفْوِيضِ الوَكِيلِ فِيهَا بِاسْتِلْزَامِ أَنْ تُذْكَرَ بِلَفْظِهَا صَرَاحَةً دُونَ التِوَاءٍ فِي التَّوْكِيلِ؛ بَيَانَاً لِمَعَالِمِ وَحُدُودِ الوَكَالَةِ، وَدَرْءاً لِلشَّكِّ فِي سُلُطَاتِ الوَكِيلِ. وَالنَّتِيجَةُ الحَتْمِيَّةُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا خَلَتِ الوَكَالَةُ مِنْ تَفْوِيضِ الوَكِيلِ فِي تَرْكِ الخُصُومَةِ فَلَا تَتَّسِعُ سُلُطَاتُهُ لِلتَّقْرِيرِ بِهَا[٤٣].

وَطَبَقاً لِنَصِّ المَادَّةِ ٤/٥٣٤ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ المِصْرِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ الصُّلْحُ مَعَ المُتَّهَمِ بِإِحْدَى جَرَائِمِ الشِّيكِ إِلَّا مِنَ المُسْتَفِيدِ أَوْ مِنْ وَكِيلِهِ الخَاصّ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَخَالُصاً

---

[٤١] راجع الحكم الصادر من محكمة راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ١٩/ ٩/ ٢٠٠٦، الطعن رقم ١٣٣٣٤ لسنة ٧٥ قضائية.

[٤٢] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٢٢٢ ص ٩٢٧.

[٤٣] راجع الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية، الدائرة الثامنة- موضوع ١٩/ ٧/ ٢٠٢٠، في طلبي الرد رقمي ٩٩٦٦ لسنة ٦٥ ق عليا، ٢١٢٦٠ لسنة ٦٦ ق عليا، وفي هذا الحكم أضافت المحكمة بأنه لما كان الثابت أن الحاضر عن طالب الرد بتوكيل عام، طلب ترك الخصومة، وبالاطلاع على هذا التوكيل تبين أنه لم يتضمن ترك الخصومة في طلب الرد الأول كما ورد بالمادة (٧٦) من قانون المرافعات ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب.

(ISSN: 2537- 0758)

بِقِيمَةِ الشِّيكِ– أَيْ صُلْحَاً بِمُقَابِلٍ– أَمْ بِدُونِ مُقَابِلٍ– أَيْ تَنَازُلاً، خِلَافَاً لِلْمَادَّةِ ٣/٤٠١ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الاتِّحَادِيّ (المَلْغَاةِ اعْتِبَارَاً مِنْ ٢٠٢٢/١/٢م) وَالَّتِي كَانَتْ تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ "وَتَنْقَضِي الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةُ إِذَا تَمَّ السَّدَادُ أَوِ التَّنَازُلُ بَعْدَ وُقُوعِ الجَرِيمَةِ وَقَبْلَ الفَصْلِ فِيهَا بِحُكْمٍ بَاتٍّ، وَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ صَيْرُورَةِ الحُكْمِ بَاتَّاً يُوقَفُ تَنْفِيذُهُ". وَبِالمِثْلِ نَصَّتِ المَادَّةُ ٦٤٤ مكرراً (٢) مِنْ قَانُونِ المُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ الاتِّحَادِيّ (مُضَافَةٌ بِالمَرْسُومِ بِقَانُونِ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (١٤) لِسَنَةِ ٢٠٢٠م) عَلَى أَنَّهُ "تَنْقَضِي الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةُ فِي الجَرَائِمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّتَيْنِ (٦٤١) مكرراً (١) وَ(٦٤١) مكرراً (٢) مِنْ هَذَا المَرْسُومِ بِقَانُونٍ؛ إِذَا تَمَّ الوَفَاءُ بِكَامِلِ أَوْ بَاقِي قِيمَةِ الشِّيكِ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ الجَبْرِيّ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ (٦٣٥) مكرراً مِنْ هَذَا المَرْسُومِ بِقَانُونٍ، أَوْ تَمَّ التَّصَالُحُ فِيهَا أَوْ الوَفَاءُ بِكَامِلِ أَوْ بَاقِي قِيمَتِهِ قَبْلَ الفَصْلِ فِيهَا بِحُكْمٍ بَاتٍّ، وَإِذَا حَدَثَ التَّصَالُحُ بَعْدَ صَيْرُورَةِ الحُكْمِ بَاتَّاً يُوقَفُ تَنْفِيذُهُ". حَيْثُ لَمْ تُشِرْ إِلَى مَا إِذَا كَانَتْ تَكْفِي الوَكَالَةُ العَامَّةُ أَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الوَكَالَةُ الخَاصَّةُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ إِلَى المَادَّةِ ٩٢٩ مِنْ قَانُونِ المُعَامَلَاتِ المَدَنِيَّةِ الاتِّحَادِيّ، وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ "كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الإِدَارَةِ وَالحِفْظِ يَسْتَوْجِبُ تَوْكِيلَاً خَاصَّاً مُحَدَّدَاً لِنَوْعِ العَمَلِ وَمَا تَسْتَلْزِمُهُ الوَكَالَةُ فِيهِ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ"[٤٤]. وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِنَصِّ المَادَّةِ ٣٤٧ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ؛ حَيْثُ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الجَرَائِمُ مِنَ الجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيهَا طِبْقَاً لِهَذَا القَانُونِ، حَيْثُ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الجَرَائِمُ مِنَ الجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيهَا طِبْقَاً لِهَذَا القَانُونِ.

خلاصة القول: يمكن تلخيص النقاط الرئيسية التي كانت شكلت قيود وشروط واضحة لتنظيم الصلح بين المجني عليه أو ورثته وبين المتهم في القانون المصري والقانون الإماراتي قبل صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م. وذلك على النحو التالي:

---

[٤٤] ويُقابل ذلك نص المادة/١٧٠٢ من القانون المدني المصري لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار، والتحكيم، وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء». تطبيقاً لهذا قضت محكمة النقض المصرية (نقض مدني ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٠، الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٨١ قضائية ٨١ قضائية) بأن أعمال التصرف لايصح أن تكون محلاً إلا لوكالة خاصة؛ وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة يجب أن يُعيّن تعييناً نافياً لكل جهالة بتحديد نوع العمل القانوني الذي خول سلطة مباشرته.

- **التمييز بين الصلح والتنازل:** كان الصلح يتطلب اتفاقًا بين الطرفين (المجني عليه أو ورثته والمتهم) لإتمامه. بينما التنازل كان يتم بإرادة منفردة من المجني عليه، ويترتب عليه أثره القانوني حتى في غياب المتهم، وهذا الصلح كان يُعد عقدًا بين الأطراف، وبالتالي كان يتطلب موافقة المتهم والمجني عليه أو ورثته على حد سواء.
- **اشتراط الوكالة الخاصة:** النصوص القانونية، مثل المادة ١٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كانت تشترط وجود وكالة خاصة عن المجني عليه أو ورثته لإتمام الصلح، وفي قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، نصت المواد ٣٤٦ إلى ٣٥١ قبل التعديل على ضرورة وجود وكالة خاصة لتمكين الوكيل من إبرام الصلح نيابة عن المجني عليه أو ورثته. لم يكن الوكيل العام مخولًا بإبرام الصلح؛ أي صلح يتم بدون وكالة خاصة كان يُعتبر باطلًا.
- **تأثير الصلح على الدعوى الجزائية:** الصلح كان يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية إذا تم قبل صدور حكم بات، وفقًا للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي السابق، والذي أُلغي لاحقًا. أما إذا تم الصلح بعد صدور حكم بات، فإن النيابة العامة كانت تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ولكن دون إلغاء الحكم نفسه.

(ب)- الصلح بين المجني عليه أو ورثته وبين المتهم بعد التعديل (وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م): مع صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م، شهد نظام الصلح بين المجني عليه أو ورثته والمتهم عدة تغييرات وتعزيزات، تهدف إلى تسهيل الإجراءات وزيادة فاعلية الصلح كوسيلة لحل النزاعات الجنائية. أهم هذه التغييرات تشمل:

- **تعزيز دور النيابة العامة والمحكمة: المادة ٣٤٨** تمنح النيابة العامة والمحكمة المختصة صلاحية أكبر في إدارة إجراءات الصلح. يمكن للمجني عليه أو ورثته تقديم طلب الصلح إلى النيابة العامة، التي بدورها تقوم بتقييم الطلب وإصدار قرار بشأنه. هذا التعديل يمنح النيابة العامة دورًا فعالًا في تيسير إجراءات الصلح وتحقيق العدالة الناجزة. كما أن **المادة ٣٥٢** تسمح للنيابة العامة بإجراء وساطة جزائية بين المجني عليه والمتهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، مما يعزز فرص الوصول إلى حل ودي للنزاع قبل تصعيده إلى المحاكمة.
- **توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح: المادة ٣٤٩** توسعت في تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح لتشمل مجموعة أكبر من الجنح والمخالفات. هذا التوسع

(ISSN: 2537- 0758)

يسمح بحل النزاعات في جرائم كانت في السابق تتطلب إجراءات قضائية كاملة، مما يوفر الوقت والموارد لكل من الأطراف والنظام القضائي.

تسهيل إجراءات الصلح وإثباته: المادة ٣٥٠ :تضع هذه المادة إجراءات واضحة لإثبات الصلح، حيث يجب تقديم محرر رسمي مصدق عليه من الكاتب العدل يوقع عليه المجني عليه أو ورثته أو وكيلهم الخاص. هذا الإجراء يسهل تنفيذ الصلح ويضمن رسمية الاتفاق، مما يقلل من النزاعات المحتملة حول صحة الصلح.

- **الصلح بعد صدور الحكم النهائي: المادة ٣٥٧** :تضيف هذه المادة بعدًا جديدًا للصلح، حيث يمكن إبرام الصلح حتى بعد صدور حكم نهائي (بات). في هذه الحالة، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، مما يمنح الأطراف فرصة لتخفيف العقوبة حتى في مراحل متقدمة من الإجراءات.

الخلاصة: التعديلات التي أدخلها المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣م على قانون الإجراءات الجزائية تعكس تطورًا كبيرًا في التعامل مع الصلح بين المجني عليه أو ورثته وبين المتهم. قبل التعديل، كان الصلح عملية معقدة تتطلب وكالة خاصة وكانت مقيدة بنطاق ضيق من الجرائم. بعد التعديل، أصبح الصلح أكثر شمولًا وسهولة، مع دور أكبر للنيابة العامة في تسهيل الإجراءات وتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن فيها إبرام الصلح، مما يساهم في تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية.

المطلب الثالث

نطاق الصلح الجزائي من حيث الجرائم

أولاً: نطاق الصلح ينحصر في جرائم محددة:

نَصَّتِ المَادَّةُ ٣/٦ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ الفَرَنْسِيِّ، عَلَى أَنَّهُ «تَنْقَضِي الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةُ بِالصُّلْحِ عِنْدَمَا يَنْصُّ القَانُونُ صَرَاحَةً عَلَى ذَلِكَ»، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الصُّلْحَ لَيْسَ سَبَباً عَامّاً لِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ خَاصٌّ لِانْقِضَائِهَا فِي الجَرَائِمِ الَّتِي يَرِدُ نَصٌّ بِشَأْنِهَا فِي ذَلِكَ. وَطَبَقاً لِلْمَادَّةِ ١٨ مكرراً (أ) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ المِصْرِيِّ (مُسْتَبْدَلَةً بِالقَانُونِ رَقْم (١٤٥) لِسَنَةِ ٢٠٠٦م) لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ الخَاصِّ وَلِوَرَثَتِهِ أَوْ وَكِيلِهِمْ الخَاصِّ إِثْبَاتُ الصُّلْحِ مَعَ المُتَّهَمِ أَمَامَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ أَوْ المَحْكَمَةِ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ، وَذَلِكَ فِي جُنَحٍ وَمُخَالَفَاتٍ مُحَدَّدَةٍ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ فِي مَوَادِّ بِعَيْنِهَا. كَمَا يَجُوزُ فِي الأَحْوَالِ الأُخْرَى الَّتِي يَنْصُّ عَلَيْهَا القَانُونُ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَانُوناً آخَرَ غَيْرَ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ. وَطَبَقاً لِلْمَادَّةِ ٣٧٤ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيِّ، يَجُوزُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ الخَاصِّ أَوْ لِوَرَثَتِهِ أَوْ وَكِيلِهِمْ الخَاصِّ إِثْبَاتُ الصُّلْحِ مَعَ

المُتَّهَمِ أَمَامَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ أَوْ المَحْكَمَةِ- بِحَسَبِ الأَحْوَالِ- فِي جَرَائِمَ مُحَدَّدَةٍ، وَفِي الأَحْوَالِ الأُخْرَى الَّتِي يَنْصُّ عَلَيْهَا القَانُونُ. وَيَجُوزُ الصُّلْحُ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا الدَّعْوَى، وَلَوْ بَعْدَ صَيْرُورَةِ الحُكْمِ بَاتًّا[٤٥].

ووفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ فقد نصت المادة ٣٥٠ والتي جاءت بعنوان "إثبات الصلح الجزائي" على الاتي:

"للمجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال".

ومن ثم وبموجب هذه المادة يمكن إثبات الصلح من قبل المتهم أو من يقوم مقامه أو ورثته بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص، ويجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا أو نهائيًا.

وَطَبَقاً لِلْمَادَّةِ ٣٧٤ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيّ، يَجُوزُ لِلْمَجْنِيّ عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ الخَاصّ أَوْ لِوَرَثَتِهِ أَوْ وَكِيلِهِمْ الخَاصّ إِثْبَاتُ الصُّلْحِ مَعَ المُتَّهَمِ أَمَامَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ أَوْ المَحْكَمَةِ- بِحَسَبِ الأَحْوَالِ- فِي جَرَائِمَ مُحَدَّدَةٍ، وَفِي الأَحْوَالِ الأُخْرَى الَّتِي يَنْصُّ عَلَيْهَا القَانُونُ. وَيَجُوزُ الصُّلْحُ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا الدَّعْوَى، وَلَوْ بَعْدَ صَيْرُورَةِ الحُكْمِ بَاتًّا.

وَلِكَيْ يُنْتِجَ الصُّلْحُ أَثَرَهُ، يَلْزَمُ أَنْ يَنْصَبَّ عَلَى إِحْدَى الجَرَائِمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ العَامّ الَّذِي يُقَرِّرُ أَنَّ تَحْرِيكَ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ وَمُبَاشَرَتَهَا هُوَ مِن اخْتِصَاصِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ وَحْدَهَا، دُونَ اعْتِبَارٍ لإِرَادَةِ المَجْنِيّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَفِي ضَوْءِ التَّعْدِيلَاتِ الحَدِيثَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا المَرْسُومُ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيّ رَقْم (٤٥) لِسَنَةِ ٢٠٢٣، وَفْقاً لِمَادَّتِهِ ٣٤٩، فَقَدْ تَمَّ تَحْدِيدُ الجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصُّلْحُ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، مِمَّا يُعَزِّزُ مِنْ حِفَاظِ المَشْرُوعِ عَلَى مَبْدَأ اخْتِصَاصِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ فِي تَحْرِيكِ الدَّعَاوَى الجَزَائِيَّةِ، مَعَ إِتَاحَةِ فُرَصٍ أَوْسَعَ لِلتَّصَالُحِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فِي الحَالَاتِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا، دُونَ جَوَازِ القِيَاسِ عَلَيْهَا.

وتَطْبِيقاً لِهَذَا، قُضِيَ بما هو آت:

- أَنَّ نَصَّ المَادَّةِ ١٨ مكرراً مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِجْرَائِيّاً إِلَّا أَنَّهُ يُقَرِّرُ قَاعِدَةً مَوْضُوعِيَّةً مَفَادُهَا تَقْيِيدُ حَقّ الدَّوْلَةِ فِي العِقَابِ، بِتَقْرِيرِهِ انْقِضَاءَ

[٤٥] راجع سابقاً بند ١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ لِلصُّلْحِ بَدَلاً مِنْ مُعَاقَبَةِ المُتَّهَمِ. إِلَّا أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ وَارِدَاً عَلَى إِحْدَى الجَرَائِمِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ بِحَيْثُ لَا يَشْمَلُ مَا عَدَاهَا. كَمَا قُضِيَ بِأَنَّ الصُّلْحَ فِي جِنَايَةِ العَاهَةِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ عَلَى مَسْؤُولِيَّةِ مُرْتَكِبِهَا أَوِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ المَرْفُوعَةِ بِهَا. وَقُضِيَ أَيْضَاً فِي ظِلِّ سَرَيَانِ نَصِّ المَادَّةِ ٢٠ مكرراً مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيِّ (المَلْغَاةِ) أَنَّ هَذَا النَّصَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الجُنَحَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصُّلْحُ هِيَ مُحَدَّدَةٌ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، وَهِيَ الَّتِي عَدَّدَتْهَا هَذِهِ المَادَّةُ[٤٦].

– كَمَا قُضِيَ بِأَنَّ الصُّلْحَ لَيْسَ سَبَبَاً عَامَّاً لِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ فِي جَمِيعِ الجَرَائِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ خَاصٌّ بِبَعْضِ الجَرَائِمِ فَقَطْ حَسَبَ تَقْدِيرِ المُشَرِّعِ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَتَّى تَنْقَضِي سُلْطَةُ الدَّوْلَةِ فِي العِقَابِ نَتِيجَةَ الصُّلْحِ، أَنْ يَنْصَّ المُشَرِّعُ صَرَاحَةً عَلَى إِمْكَانِيَّةِ الصُّلْحِ كَسَبَبٍ لِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيِّ[٤٧].

– وَقُضِيَ أَيْضَاً أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَادَّةُ الاتِّهَامِ الَّتِي أُدِينَ بِهَا الطَّاعِنُ هِيَ المَادَّةَ ٤٢٤ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الاتِّحَادِيِّ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مَوَادِّ الجُنَحِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَى الصُّلْحِ فِيهَا انْقِضَاءُ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ طِبْقَاً لِلمَادَّةِ ٢٠ مكرراً؛ فَإِنَّ التَّنَازُلَ المُقَدَّمَ مِنَ الشَّاكِي لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ سَبَبَاً لِتَخْفِيفِ العُقُوبَةِ وَلَا تَنْقَضِي بِهِ الدَّعْوَى[٤٨].

– وَقُضِيَ أَيْضَاً بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المَطْعُونُ ضِدَّهُمْ قَدْ أُحِيلُوا لِلمُحَاكَمَةِ عَنْ جَرِيمَةِ الاعْتِدَاءِ عَلَى سَلَامَةِ جِسْمِ الغَيْرِ حَالَ كَوْنِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ وَطَلَبَتِ النِّيَابَةُ العَامَّةُ مُعَاقَبَتَهُمْ طِبْقَاً لِلمَادَّتَيْنِ ٢/٣٣٩، ١/٣٤١ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الاتِّحَادِيِّ؛ وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ قَدْ قَضَى بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ فِي هَذِهِ الجَرِيمَةِ؛ مَعَ أَنَّ المَادَّةَ ١/٣٤١ وَالَّتِي عُوقِبَ بِمُوجِبِهَا المَطْعُونُ ضِدَّهُمْ لَمْ تَرِدْ ضِمْنَ المَوَادِّ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ ٣٤٧ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الَّذِي أَسَّسَ عَلَيْهِ الحُكْمُ المَطْعُونُ

---

[٤٦] راجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي ١٧/ ٥/ ٢٠١٦، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٦ جزائي.

[٤٧] راجع الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي١/٥/ ١٩٩٩ مجموعة الأحكام الصادرة في المواد المدنية والجزائية، العدد ١٠ رقم ١٩ ص ١٢١٤.

[٤٨] راجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي ٨/ ١٠/ ٢٠١٣ مجموعة الأحكام ٢٠١٣ رقم ١٠٢ ص ٣٢٧.

فِيهِ قَضَاءَهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَدَرَ مَعِيباً بِالخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ القَانُونِ مِمَّا يُوجِبُ نَقْضَهُ[٤٩].

– وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَرِيمَةِ الاحْتِيَالِ، قُضِيَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ جَرِيمَةُ الاسْتِيلاءِ عَلَى مَالِ الغَيْرِ بِطُرُقٍ احْتِيَالِيَّةٍ المُؤَثَّمَةِ بِمُقْتَضَى المَادَّةِ ١/٣٩٩ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الاتِّحَادِيّ، لَا تَدْخُلُ ضِمْنَ نِطَاقِ المَادَّةِ ٢٠ مكرراً (المَلْغَاةِ) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ، الَّتِي نَصَّتْ عَلَى انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِالتَّنَازُلِ عَنْهَا مِمَّنْ لَهُ الحَقُّ فِيهِ؛ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ وَكَانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ حَقَّ التَّنَازُلِ عَنْ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِجَرِيمَةِ الاسْتِيلاءِ عَلَى مَالِ الغَيْرِ احْتِيَالاً، وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ قَدْ قَضَى بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ عَنْ المَطْعُونِ ضِدَّهُ بِالتَّصَالُحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ القَانُونَ مِمَّا يُعِيبُهُ وَيُوجِبُ نَقْضَهُ وَالإِحَالَةَ[٥٠].

– كَمَا قُضِيَ بِأَنَّ تَنَازُلَ المَجْنِيّ عَلَيْهِ عَنْ دَعْوَى الاحْتِيَالِ المُؤَثَّمِ بِالمَادَّةِ ٣٩٩ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ وَتَصَالُحِهِ مَعَ المُتَّهَمِ، يَنْحَصِرُ أَثَرُهُ فِي أَخْذِهِ بِقِسْطٍ مِنَ الرَّأْفَةِ فِي حُدُودِ مَا تَسْمَحُ بِهِ المَادَّةُ ٩٨/ ج مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الجُنَحِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ ٢٠ مكرراً (المَلْغَاةِ) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيّ[٥١]. وَلَا يَصْلُحُ سَنَداً لِإِعْمَالِ أَثَرِ الصُّلْحِ فِي هَذِهِ الجَرِيمَةِ نَصُّ المَادَّةِ ١٦ مِنْ ذَاتِ القَانُونِ، وَالَّتِي نَصَّتْ

---

[٤٩] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ١٥/ ١٠/ ٢٠١٩ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٩٠ ص ٨٤٠.

[٥٠] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ١٠/ ٤/ ٢٠١١ مجموعة الأحكام، س ٥ رقم ٨٢ ص ٣٢٣ وبصدد هذه الجريمة أيضاً قُضي بأنه إذا كانت النيابة العامة قد أحالت المطعون ضده بتهمة الاحتيال، وكانت المادة ٣٩٩/ ١ وهي من غير المواد التي جاءت حصراً في المادة ٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي؛ وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجزائية بناءً على تنازل الشاكي على سند من القول من المادة ٣٩٩/ ١ منصوص عليها من ضمن المواد الواردة في المادة ٢٠ مكرراً؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجبه عن نظر الدعوى موضوعياً. راجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي ٥/١٧/ ٢٠١٦، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٦ جزائي.

[٥١] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبو ظبي ٢٠١٠/٩/٢٩ مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٢١٠ ص ٨٩٤.

(ISSN: 2537- 0758)

عَلَى انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِالتَّنَازُلِ عَنْ الشَّكْوَى فِي الجَرَائِمِ المُشَارِ إِلَيْهَا فِي المَادَّةِ (١٠) مِنْ هَذَا القَانُونِ وَمِنْ بَيْنِهَا جَرِيمَةُ الاحْتِيَالِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الجَرِيمَةُ قَدْ وَقَعَتْ بَيْنَ الأَزْوَاجِ وَالأُصُولِ وَالفُرُوعِ فَقَطْ . فَإِذَا كَانَ المُتَّهَمُ لَا يَمْتُّ لِلشَّاكِي بِأَيِّ صِلَةٍ مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ قَضَى الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ اسْتِنَادَاً إِلَى تَنَازُلِ الشَّاكِي؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ القَانُونِ[٥٢]. كَمَا أَنَّ جَرِيمَةَ السَّرِقَةِ لَيْسَتْ مِنَ الجَرَائِمِ الَّتِي يُعْتَدُّ فِيهَا بِالصُّلْحِ أَوِ التَّنَازُلِ[٥٣].

– خِلَافَاً لِذَلِكَ، قَضَتْ مَحْكَمَةُ تَمْيِيزِ دُبَي بِانْطِبَاقِ نَصّ المَادَّةِ ٣٤٧ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيّ، عَلَى جَرِيمَةِ الاحْتِيَالِ بِوَسِيلَةِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ، وَالمُؤَثَّمَةِ بِالمَادَّةِ ١١ مِنْ قَانُونِ مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ الصَّادِرِ بِالمَرْسُومِ بِقَانُونِ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (٥) لِسَنَةِ ٢٠١٢م؛ لأَنَّ جَرِيمَةَ الاحْتِيَالِ فِي كِلَا القَانُونَيْنِ تَقُومُ عَلَى الاسْتِيلاءِ عَلَى مَالِ الغَيْرِ بِالاسْتِعَانَةِ بِطَرِيقَةٍ احْتِيَالِيَّةٍ أَوْ اتِّخَاذِ اسْمٍ كَاذِبٍ أَوْ انْتِحَالِ صِفَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ؛ فَالسُّلُوكُ الإِجْرَامِيُّ لِلْجَرِيمَةِ وَاحِدٌ فِي كِلَا القَانُونَيْنِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ وَسِيلَةُ ارْتِكَابِهِ فِي قَانُونِ مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ جَرِيمَةَ الاحْتِيَالِ الوَارِدَةِ فِي القَانُونِ الأَخِيرِ تَدُورُ فِي فَلَكِ الجَرِيمَةِ الأَصْلِ الوَارِدَةِ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ؛ فَهِيَ فَرْعٌ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ فِيهِ بِالصُّلْحِ لِحِكْمَةٍ تَغَيَّاهَا المُشَرِّعُ حَاصِلُهَا تَوْسِيعُ دَائِرَةِ الصُّلْحِ لِتَخْفِيفِ عِبْءِ التَّقَاضِي أَمَامَ القَضَاءِ المُخْتَصّ بِنَظَرِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ جَرَائِمَ الصُّلْحِ تَقَعُ عَلَى الأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ، وَلَيْسَ فِيهَا إِضْرَارٌ بِمَصَالِحِ الدَّوْلَةِ. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ قَوَاعِدَ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ لِلْقَانُونِ تَسْتَوْجِبُ– بِحَسَبِ اللُّزُومِ العَقْلِيِّ– أَنْ يَتْبَعَ الفَرْعُ الأَصْلَ الَّذِي يَدُورُ فِي فَلَكِهِ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ جَرَائِمِ الصُّلْحِ[٥٤].

---

[٥٢] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٦/٢٧/ ٢٠١٠ مجموعة الأحكام ٤ رقم ١٤١ ص ٦٤١، ١١/١٩/ ٢٠١٤ س ٨ رقم ١٤٠ ص ٥٦٩.

[٥٣] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٢٢/ ٩/ ٢٠١٤ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ١٠٥ ص ٤٣٠.

[٥٤] راجع الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي ١٦/ ١٢/ ٢٠١٩، الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ جزائي.

- وَفِي ذَاتِ الاتِّجَاهِ، قَضَتْ مَحْكَمَةُ نَقْضِ أَبُوظَبِي بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ جَرِيمَةُ الاحْتِيَالِ المُؤَثِّمَةُ بِالمَادَّةِ ٣٩٩ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الاتِّحَادِيِّ، وَهِيَ مِنْ بَيْنِ الجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصُّلْحُ طِبْقاً لِلمَادَّةِ ٣٤٧ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ، وَكَانَتْ جَرِيمَةُ التَّدَاعِي- التَّوَصُّلِ إِلَى الاسْتِيلاءِ عَلَى المَنْقُولَاتِ وَالمَبْلَغِ النَّقْدِيِّ بِالاسْتِعَانَةِ بِطُرُقٍ احْتِيَالِيَّةٍ عَنْ طَرِيقِ الشَّبَكَةِ المَعْلُومَاتِيَّةِ وَوَسَائِلِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ- المُؤَثَّمَةِ بِالمَادَّةِ ١١ مِنَ المَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (٥) لِسَنَةِ ٢٠١٢م فِي شَأْنِ مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ- وَكَانَ القَانُونُ الأَخِيرُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ بِأَحْكَامِ المَادَّةِ ٣٤٧ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ، وَالَّتِي تُبِيحُ الحُكْمَ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ فِي حَقِّ جَرِيمَةِ التَّدَاعِي لِلصُّلْحِ وَفْقاً لِتَنَازُلِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَنْ شَكْوَاهُ لَدَى مَحْكَمَةِ الاسْتِئْنَافِ؛ مِمَّا كَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا إِلْغَاءُ الحُكْمِ المُسْتَأْنَفِ وَالقَضَاءُ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ لِلصُّلْحِ؛ أَمَّا وَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّ حُكْمَهَا يَكُونُ قَدْ تَعِيبَ بِالخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ القَانُونِ، مِمَّا يُوجِبُ نَقْضَهُ[٥٥].

وَيَعِيبُ هَذَا الاتِّجَاهَ القَضَائِيَّ أَنَّهُ يَتَجَاوَزُ قَصْدَ المُشَرِّعِ مِنْ نَصِّ المَادَّةِ ٣٤٧ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ؛ فَهُوَ قَدْ حَدَّدَ الجَرَائِمَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصُّلْحُ تَحْدِيداً دَقِيقاً، وَهِيَ جَرَائِمُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ قَصْدُهُ لِأَيَّةِ جَرِيمَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي قَانُونِ مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ، مَعَ أَنَّهُ أَسْبَقُ فِي إِصْدَارِهِ عَلَى التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي أَدْخَلَهَا المُشَرِّعُ عَلَى أَحْكَامِ الصُّلْحِ الجَزَائِيِّ، وَلَوْ أَرَادَ المُشَرِّعُ غَيْرَ ذَلِكَ لَكَانَ قَدْ حَدَّدَ جَرَائِمَ الصُّلْحِ بِدُونِ النَّصِّ عَلَى مَوَادِّهَا فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ أَوْ كَانَ قَدْ نَصَّ عَلَى الصُّلْحِ فِي المَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيٍّ فِي شَأْنِ مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ، كَمَا فَعَلَ المُشَرِّعُ المِصْرِيُّ[٥٦].

وَمَعَ أَنَّ قَصْدَ المُشَرِّعِ الاتِّحَادِيِّ مِنْ تَعْدِيلَاتِ أَحْكَامِ الصُّلْحِ الجَزَائِيِّ فِي المَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (١٧) لِسَنَةِ ٢٠١٨م هُوَ تَوْسِيعُ دَائِرَةِ الصُّلْحِ؛ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّدَ نِطَاقَ هَذَا

---

[٥٥] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٢٠١٩/٢/٢٥ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٤٨ ص ١٩٢.

[٥٦] حددت المادة ٤٢ من القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات- تحت عنوان الصلح والتصالح- الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح والأحكام المنظمة لهما، وبصورة مغايرة جزئياً لأحكام الصلح طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

(ISSN: 2537- 0758)

التَّوَسُّعِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ العَامِّ وَهُوَ أَنَّ النِّيَابَةَ العَامَّةَ لَا تَتَقَيَّدُ فِي تَحْرِيكِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ وَمُبَاشَرَتِهَا بِإِرَادَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ تَفْسِيرُ هَذَا الاسْتِثْنَاءِ تَفْسِيراً ضَيِّقاً، وَعَدَمَ جَوَازِ القِيَاسِ عَلَى الجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيهَا وَالَّتِي وَرَدَ النَّصُّ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ. لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَفْسِيرُ النُّصُوصِ الإِجْرَائِيَّةِ يَخْتَلِفُ عَنْ تَفْسِيرِ النُّصُوصِ المَوْضُوعِيَّةِ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ الَّتِي مَوْضُوعُهَا التَّجْرِيمُ وَالعِقَابُ؛ فَهَذِهِ الأَخِيرَةُ لَا يَجُوزُ القِيَاسُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا، تَطْبِيقاً لِمَبْدَأِ شَرْعِيَّةِ الجَرَائِمِ وَالعُقُوبَاتِ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ يُؤَدِّي إِلَى إِيجَادِ تَجْرِيمٍ وَعُقُوبَةٍ لَمْ يَنْصَّ عَلَيْهِمَا القَانُونُ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى التَّجْرِيمِ وَالعُقُوبَةِ المُقَاسِ عَلَيْهِمَا. وَهَذِهِ العِلَّةُ فِي حَظْرِ القِيَاسِ بِصَدَدِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النُّصُوصِ المَوْضُوعِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ لَا وُجُودَ لَهَا بِصَدَدِ القِيَاسِ فِي النُّصُوصِ الإِجْرَائِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا إِنْشَاءُ جَرَائِمَ أَوْ تَقْرِيرُ عُقُوبَاتٍ؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ القِيَاسُ فِي تَفْسِيرِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ النَّصِّ الإِجْرَائِيِّ الَّذِي أَحَاطَهُ الغُمُوضُ، يَجِبُ عَلَى المُفَسِّرِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الوُصُولِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي يَقْصِدُهُ المُشَرِّعُ يَقِيناً مِنْ وَرَائِهِ؛ مُسْتَعِيناً فِي ذَلِكَ بِجَمِيعِ وَسَائِلِ التَّفْسِيرِ؛ حَتَّى يَتِمَّ تَفْسِيرُ النَّصِّ الإِجْرَائِيِّ تَفْسِيراً غَائِيّاً؛ وَهُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي يَتَّفِقُ وَغَايَةَ المُشَرِّعِ مِنْ وَرَاءِ النَّصِّ. يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ اتِّفَاقِنَا مَعَ الحُكْمِ بِأَنَّ السُّلُوكَ الإِجْرَامِيَّ فِي كِلْتَا الجَرِيمَتَيْنِ وَاحِدٌ؛ إِلَّا أَنَّ اخْتِلَافَ وَسِيلَةِ ارْتِكَابِهِ فِي قَانُونِ مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ يَجْعَلُ النَّمُوذَجَ القَانُونِيَّ لِكِلْتَا الجَرِيمَتَيْنِ مُخْتَلِفاً، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِن اخْتِلَافِ العُقُوبَةِ المُقَرَّرَةِ لِكُلِّ مِنَ الجَرِيمَتَيْنِ. لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّمَايُزِ بَيْنَ النَّشَاطِ وَالوَسِيلَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الجَانِي لِتَحْقِيقِ إِرَادَتِهِ الإِجْرَامِيَّةِ تَظْهَرُ جَلِيَّةً عِنْدَمَا يَنْصُّ المُشَرِّعُ عَلَى اعْتِبَارِ ارْتِكَابِ السُّلُوكِ الإِجْرَامِيِّ بِوَسِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ظَرْفاً مُشَدِّداً لِلْعُقُوبَةِ؛ حَيْثُ يُؤَكِّدُ هَذَا اسْتِقْلَالَ الوَسِيلَةِ عَنْ النَّشَاطِ، وَعَدَمَ اعْتِبَارِهَا وَصْفاً يَلْحَقُ بِهِ[٥٧].

وَلَا يَنَالُ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ الَّذِي نَقُولُ بِهِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الهَيْئَةُ العَامَّةُ لِلْمَحْكَمَةِ الاتِّحَادِيَّةِ العُلْيَا بِأَنَّ جَرِيمَةَ السَّبِّ بِاسْتِخْدَامِ إِحْدَى وَسَائِلِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ، المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ ٢٠ مِنَ المَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (٥) لِسَنَةِ ٢٠١٢م فِي شَأْنِ مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ هِيَ مِنْ جَرَائِمِ السَّبِّ وَتَشْتَرِكُ فِي عَنَاصِرِهَا وَأَرْكَانِهَا القَانُونِيَّةِ مَعَ جَرَائِمِ السَّبِّ الأُخْرَى الوَارِدَةِ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ أَوْ قَانُونٍ عِقَابِيٍّ آخَرَ؛ وَمِنْ ثَمَّ تَسْرِي عَلَيْهَا

[٥٧] راجع الدكتور عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة، ١٩٦٧ بدون دار نشر بند ٧٢ ص١٦١– ١٦٥.

أَحْكَامُ الشَّكْوَى المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّتَيْنِ ٤/١٠، ١٦ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ[٥٨].

ثانياً: مدى جواز الصلح في الجرائم المرتبطة:

لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْمَلَ الصُّلْحُ جَرِيمَةً أُخْرَى غَيْرَ الجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصُّلْحُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مُرْتَبِطَةً بِهَا ارْتِبَاطاً لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ؛ وَلِذَلِكَ تَسْتَمِرُّ الإِجْرَاءَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَرِيمَةِ المُرْتَبِطَةِ دُونَ أَنْ تَتَأَثَّرَ بِالصُّلْحِ الَّذِي تَمَّ فِي الجَرِيمَةِ الأُولَى؛ لأَنَّ إِعْمَالَ أَثَرِ هَذَا الارْتِبَاطِ بِتَطْبِيقِ عُقُوبَةِ الجَرِيمَةِ الأَشَدِّ، مَجَالُهُ ثُبُوتُ الجَرِيمَتَيْنِ فِي حَقِّ المُتَّهَمِ وَالحُكْمُ بِإِدَانَتِهِ، بَيْنَمَا تَحْكُمُ الصُّلْحَ النُّصُوصُ الإِجْرَائِيَّةُ الخَاصَّةُ بِهِ. وَلِهَذَا يَقْتَصِرُ أَثَرُ الصُّلْحِ عَلَى الجَرِيمَةِ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا القَانُونُ هَذَا الصُّلْحَ، دُونَ الجَرِيمَةِ الأُخْرَى حَتَّى مَعَ ارْتِبَاطِهَا بِهَا ارْتِبَاطاً لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ.

ووَفْقَاً لِلمَادَّةِ ٣٤٩ مِنْ المَرْسُومِ بِقَانُونٍ اتِّحَادِيٍّ رَقْم (٤٥) لِسَنَةِ ٢٠٢٣، فَإِنَّ الصُّلْحَ يَقْتَصِرُ عَلَى الجَرَائِمِ الَّتِي حَدَّدَهَا المَشرُوعُ بِشَكْلٍ صَرِيحٍ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ، وَلَا يَمْتَدُّ إِلَى الجَرَائِمِ الأُخْرَى حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَبِطَةً بِهَا ارْتِبَاطاً لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ. وَبِذَلِكَ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ الصُّلْحِ يَبْقَى مَحْدُوداً فِي نِطَاقِ الجَرِيمَةِ المَعْنِيَّةِ وَحْدَهَا، دُونَ الجَرَائِمِ الأُخْرَى، مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الإِجْرَاءَاتِ تَظَلُّ مُسْتَمِرَّةً بِشَأْنِ الجَرَائِمِ المُرْتَبِطَةِ وَلا تَتَأَثَّرُ بِالصُّلْحِ فِي الجَرِيمَةِ الأُولَى.

وتَطْبِيقَاً لِهَذَا، قُضِيَ بما هو آت:

– قُضِيَ بِأَنَّ أَثَرَ الصُّلْحِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى الجَرَائِمِ الأُخْرَى المُرْتَبِطَةِ مَعَ الجَرِيمَةِ الَّتِي تَمَّ الصُّلْحُ فِيهَا[٥٩].

– كَمَا قَضَتِ المَحْكَمَةُ الاتِّحَادِيَّةُ العُلْيَا– فِي ظِلِّ سَرَيَانِ المَادَّةِ ٢٠ مكرراً مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيِّ (المَلْغَاةِ)– بِأَنَّ المُشَرِّعَ قَدْ حَصَرَ التَّصَالُحَ مِنْ قِبَلِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الجُنَحِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ ٢٠ مكرراً مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيِّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ غَيْرَهَا مِمَّنْ لَمْ تُحَدِّدْهُ هَذِهِ المَادَّةُ. لَمَّا كَانَ ذَلِكَ،

---

[٥٨] الهيئة العامة للمحكمة الاتحادية العليا، ١٣/ ٦/ ٢٠١٧، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٧ جزائي (مقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠١٧ هيئة عامة).

[٥٩] راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ١٢/ ٥/ ١٩٧٨ مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ١٠٣ ص ٧١١.

(ISSN: 2537- 0758)

وَكَانَتْ جَرِيمَةُ الإِتْلَافِ المُؤَثَّمَةُ بِمُقْتَضَى المَادَّةِ ٤٢٤/ ١ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ المَادَّةِ ٢٠ مكرراً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ فِيهَا وَإِنِ ارْتَبَطَتْ مَعَ جَرِيمَةِ الاعْتِدَاءِ عَلَى سَلَامَةِ جِسْمِ الغَيْرِ؛ ذَلِكَ أَنَّ إِعْمَالَ الارْتِبَاطِ عَمَلاً بِنَصِّ المَادَّةِ ٨٨ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ، بِاعْتِبَارِهَا جَرِيمَةً وَاحِدَةً إِنَّمَا يَكُونُ بِغَرَضِ العُقُوبَةِ فِي حَالَةِ الإِدَانَةِ وَلَيْسَ بِغَرَضِ التَّنَازُلِ عَنِ الجَرِيمَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ التَّنَازُلَ وَانْقِضَاءَ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِمُقْتَضَاهُ تَحْكُمُهُ النُّصُوصُ سَالِفَةُ الذِّكْرِ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ، فَإِنَّ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ حَقَّ التَّنَازُلِ وَالتَّصَالُحِ عَنْ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِجَرِيمَةِ الإِتْلَافِ؛ وَإِذْ خَالَفَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ هَذَا النَّظَرَ وَقَضَى بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَرِيمَةِ الإِتْلَافِ المُؤَثَّمَةِ بِالمَادَّةِ ٤٢٤/ ١ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعِيباً بِالخَطَإِ فِي تَطْبِيقِ القَانُونِ[٦٠].

– كَمَا قَضَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ المِصْرِيَّةُ بِشَأْنِ التَّصَالُحِ، بِأَنَّ دَعْوَى قِيَامِ الارْتِبَاطِ– أَيَّاً مَا كَانَ وَصْفُهُ– بَيْنَ جَرَائِمِ التَّعَامُلِ فِي النَّقْدِ الأَجْنَبِيّ وَاسْتِيرَادِ السَّبَائِكِ الذَّهَبِيَّةِ بِغَيْرِ تَرْخِيصٍ وَعَدَمِ عَرْضِ النَّقْدِ الأَجْنَبِيّ– وَهِيَ ذَاتُ الوَصْفِ الأَشَدِّ– وَبَيْنَ جَرِيمَةِ التَّهْرِيبِ الجُمْرُكِيّ– ذَاتِ الوَصْفِ الأَخَفّ– لَا تُوجِبُ البَتَّةَ الحُكْمَ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ عَنْ تِلْكَ الجَرَائِمِ الثَّلَاثِ تَبَعاً لِلْحُكْمِ بِانْقِضَائِهَا فِي جَرِيمَةِ التَّهْرِيبِ الجُمْرُكِيّ لِلتَّصَالُحِ؛ وَلَا تَقْتَضِي بَدَاهَةً انْسِحَابَ أَثَرِ الصُّلْحِ فِي الجَرِيمَةِ الأَخِيرَةِ عَلَى تِلْكَ الجَرَائِمِ؛ لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مِنْ أَنَّ مَنَاطَ الارْتِبَاطِ فِي حُكْمِ المَادَّةِ ٣٢ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ رَهْنٌ بِكَوْنِ الجَرَائِمِ المُرْتَبِطَةِ قَائِمَةً لَمْ يَجْرِ عَلَى إِحْدَاهَا حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ المُعْفِيَةِ مِنَ المَسْؤُولِيَّةِ أَوِ العِقَابِ؛ لِأَنَّ تَمَاسُكَ الجَرِيمَةِ المُرْتَبِطَةِ وَانْضِمَامَهَا بِقُوَّةِ الارْتِبَاطِ إِلَى الجَرِيمَةِ المُقَرَّرِ لَهَا أَشَدُّ العِقَابِ، لَا يُفْقِدُهَا كِيَانَهَا وَلَا يَحُولُ دُونَ تَصَدِّي المَحْكَمَةِ لَهَا وَالتَّدْلِيلِ عَلَى نِسْبَتِهَا لِلْمُتَّهَمِ ثُبُوتاً وَنَفْياً؛ فَلَا مَحَلَّ لِإِعْمَالِ حُكْمِ المَادَّةِ ٣٢ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ عِنْدَ القَضَاءِ بِالبَرَاءَةِ فِي إِحْدَى التُّهَمِ أَوْ سُقُوطِهَا أَوِ انْقِضَائِهَا[٦١].

كَمَا أَنَّ انْقِضَاءَ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ فِي إِحْدَى جَرَائِمِ الشِّيكِ، لَا يَمْنَعُ مِنْ نَظَرِ دَعَاوَى الشِّيكِ الأُخْرَى المُرْتَبِطَةِ بِهَا ارْتِبَاطاً لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ.

---

[٦٠] راجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي ١٥/ ٩/ ٢٠١٤، مجموعة الأحكام ٢٠١٤ رقم ١٢١ ص ٣٨٦.

[٦١] راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ٥/١٢/ ١٩٦٩ مجموعة الأحكام س٢٠ رقم ١٣٩ ص ٦٨٥.

المطلب الرابع
نطاق الصلح الجزائي من حيث أثر القانوني للصلح

أولاً: عدم ترتيب الأثر القانوني للصلح إلَّا إذا أقره المجني عليهم في الجريمة:

نصَّتِ المادَّةُ ١/٣٥٣ مِنْ قانونِ الإجراءاتِ الجزائيَّةِ الاتِّحاديّ، على أنَّهُ «إذا تعدَّدَ المجني عليهم في الجريمةِ وصَدَرَ الصلحُ عن بعضهم، فلا يكون له آثارٌ إلا إذا أقرَّهُ الباقون». ويعني ذلكَ أنَّهُ عندَ تعدُّدِ المجني عليهم في الجريمة الواحدة لا يكفي لإعمالِ أثرِ الصلحِ أن يصدر من بعضهم فقط، وإنَّما يجب أن يُقرَّهُ الباقون؛ لأنَّ لكلِّ مجني عليه حقًّا في التعبيرِ عن إرادته في إنهاءِ الدعوى الجزائية دونَ حُكْمٍ بالإدانة أو وقف تنفيذ العقوبة؛ ولذلك لا يتحقَّقُ هذا الأثرُ إلا إذا كان الصلحُ صادراً عنهم جميعهم، وإلا وَجَبَ تغليبُ إرادةِ مَنْ تمسَّك بحقه في استمرارِ السير في الدعوى الجزائية حتى صدورِ حُكْمٍ فيها أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها؛ باعتبار أنَّهُ اختارَ الطريقَ الأصليَّ والمعتادَ لإنهاءِ الدعوى الجزائية بالحكمِ القضائيِّ أو تنفيذهِ بعد صيرورته باتًّا.

ووَفْقَاً لِلمَادَّةِ ٣٥٠ مِنَ المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣، فإنَّ الصلحَ يجب أن يكون مع جميع المجني عليهم في الجريمة الواحدة، ولا يكون له أثر إلا بإقرارهم جميعاً، ما يعني استمرار الإجراءات القضائية إذا تمسَّك أحدهم بحقه في متابعة الدعوى.

مثال ذلكَ تعدُّدُ المستفيدين من الشيك؛ حيث يجبُ لإعمالِ أثرِ الصلح في إنهاءِ الدعوى الجزائية أن يصدرَ الصلحُ من جميع المستفيدين أو أن يوكِّلوا عنهم واحدًا أو أكثر توكيلاً خاصًّا لهذا الغرض؛ لأنَّ لكلٍّ منهم مصلحةً في التمسُّكِ بالدعوى الجزائية ضد الساحبِ وصدورِ حُكْمٍ فيها، وهذا أمرٌ غيرُ قابلٍ للتجزئة؛ وكذلكَ تعدُّدُ المجني عليهم في جريمةِ القذفِ أو السَّبِّ؛ ولذلك نظيرٌ بصددِ التنازلِ عن الشكوى في حالةِ تعدُّدِ المجني عليهم؛ حيث لا يُنتجُ أثره في انقضاءِ الدعوى الجزائية إلا إذا صدرَ من جميعِ مَنْ قدموا الشكوى.

خلافاً لذلك، نصَّتِ المادةُ ٢٤٢ من قانونِ الإجراءاتِ والمحاكماتِ الجزائية الكويتي، على أنَّهُ «إذا تعدَّدَ المجني عليهم في جريمةٍ، وصَدَرَ العفوُ أو الصلحُ عن بعضهم، فلا يكونُ له آثارٌ إلا إذا أقرَّهُ الباقون أو إذا أقرَّته المحكمة رغمَ معارضتهم إذا تبين لها أنَّها

(ISSN: 2537- 0758)

معارضةٌ تعسفية.«[٦٢]. ويُظهر هذا النص أن الصلح أو العفو في الجرائم التي تشمل أكثر من مجني عليه يتطلب موافقة جميع المجني عليهم لإعمال أثره، إلا أن النص الكويتي يضيف إمكانية أن تقر المحكمة الصلح أو العفو حتى في حالة معارضة بعض المجني عليهم، بشرط أن تكون تلك المعارضة تعسفية وغير مبررة. هذا يمنح المحكمة سلطة تقديرية أوسع في إنهاء النزاع الجنائي حتى لو كانت هناك معارضة جزئية من بعض المجني عليهم. وهذا النص يختلف بعض الشيء عن النصوص في قوانين الإجراءات الجزائية الأخرى التي قد تتطلب موافقة جميع المجني عليهم دون منح المحكمة هذه السلطة التقديرية. فبموجب هذا النص أعطى القانونُ للمحكمةِ أن تُقرَّ عفوَ أو صلحَ المتهم مع بعض المجني عليهم وترتيبَ آثارِهِ القانونية؛ على سندٍ من أنَّ امتناعَ باقي المجني عليهم عن الموافقةِ على ذلكَ، فيه إساءةٌ لاستعمال الحقِّ في هذا الإقرار بأنَّ هذا الامتناع دون مبررٍ تقبلهُ المحكمة، وعندئذٍ يقوم إقرارُ المحكمة لهذا العفو الفردي أو الصلح مقامَ إقرارهم. ويعيبُ هذا النصُّ أنَّهُ يجعلُ امتناعَ باقي المجني عليهم عن الموافقةِ على عفوٍ أو صلحٍ بعضهم؛ خاضعاً لرقابةِ المحكمةِ؛ مع أنَّ هذا الامتناعَ هو استعمالٌ لحقٍ مشروعٍ في الموافقةِ على العفو أو الصلح من عدمه؛ كما أنَّ هذا الامتناعَ إنَّما هو تعبيرٌ عن إرادتهم في التمسُّكِ بإنهاءِ الدعوى الجنائية بالطريقِ الأصلي وهو الحكم الفاصل في موضوعِ الدعوى الجزائية؛ فضلاً عن أنَّ الدافعَ إليه قد يكون لاعتباراتٍ معنويةٍ قد لا تقف عليها المحكمة.

ثانياً: الأثر العيني للصلح:

الصُّلْحُ الجَزَائِيُّ كالتَّصَالُحِ ذُو أَثَرٍ عَيْنِيٍّ؛ لأَنَّهُ صُلْحٌ أَوْ تَصَالُحٌ عَنْ جَرِيمَةٍ مِنَ الجَرَائِمِ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا القَانُونُ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ يَمْتَدُّ أَثَرُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى جَمِيعِ المُسَاهِمِينَ فِي الجَرِيمَةِ، فَاعِلِينَ كَانُوا أَوْ شُرَكَاءَ، وَكَذَلِكَ جَمِيعِ المَحْكُومِ عَلَيْهِمْ فِيهَا؛ لأَنَّ هَذَا مَا يُحَقِّقُ الغَايَةَ المُبْتَغَاةَ مِنْ وَرَاءِ الصُّلْحِ أَوْ التَّصَالُحِ وَهُوَ إِنْهَاءُ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ فِي حَقِّ جَمِيعِ المُتَّهَمِينَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ وَقْفُ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ فِي حَقِّ جَمِيعِ المَحْكُومِ عَلَيْهِمْ بِالإِدَانَةِ بِارْتِكَابِ الجَرِيمَةِ، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ جَرَائِمِ الصُّلْحِ وَفِي بَعْضِ جَرَائِمِ التَّصَالُحِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ

[٦٢] ويسري هذا الحكم أيضاً عند التنازل عن الإذن أو الشكوى، فقد نصت المادة ١١٠ من ذات القانون ن على أنه «لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويُعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه».

عَلَى ذَلِكَ فِي قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ المِصْرِيِّ؛ اكْتِفَاءً بِالقَوَاعِدِ العَامَّةِ، بَيْنَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِصَدَدِ الصُّلْحِ المَادَّةُ ٢/٣٥٣ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ الاتِّحَادِيِّ، على أَنَّهُ «وَفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ يَمْتَدُّ أَثَرُ الصُّلْحِ إِلَى جَمِيعِ المُتَّهَمِينَ أَوْ المَحْكُومِ عَلَيْهِمْ فِي الجَرِيمَةِ». هذا النص يُظهِر أنَّ الصلح، في حال تم، فإنه يمتد ليشمل جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الجريمة، وليس فقط الذين تم الصلح معهم. ووفقاً للتعديلات الحديثة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣، يتوافق هذا المبدأ مع المادة ٣٤٩، التي تنص على أن الصلح، بمجرد اعتماده، يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بالنسبة لجميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة المعنية.

وَيَتَرَتَّبُ هَذَا الأَثَرُ العَيْنِيُّ حَتَّى وَلَوْ انْعَقَدَ الصُّلْحُ مَعَ المَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ أَوْ بَعْضِ المُتَّهَمِينَ، أَوْ أَحَدٍ أَوْ بَعْضِ المَحْكُومِ عَلَيْهِمْ؛ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ إِنْهَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ دُونَ البَعْضِ الآخَرِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ أَثَرُ الصُّلْحِ فِي انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ رَهْنَاً لِمُطْلَقِ إِرَادَةِ المَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ فَهُمْ بِالخِيَارِ بَيْنَ قَبُولِ الصُّلْحِ مَعَ جَمِيعِ المُتَّهَمِينَ أَوْ المَحْكُومِ عَلَيْهِمْ أَوْ مَعَ بَعْضِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ سَيَمْتَدُّ أَثَرُهُ إِلَى البَاقِينَ، وَبَيْنَ رَفْضِهِمْ لِلصُّلْحِ وَعِنْدَئِذٍ يَسْتَمِرُّ نَظَرُ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ أَوْ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ فِي حَقِّ الجَمِيعِ، وَلِهَذَا نَظِيرٌ فِي التَّنَازُلِ عَنِ الشَّكْوَى، فَفِي حَالَةِ تَعَدُّدِ المُتَّهَمِينَ فَإِنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الشَّكْوَى بِالنِّسْبَةِ لأَحَدِهِمْ يُحْدِثُ أَثَرَهُ وَهُوَ انْقِضَاءُ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى البَاقِينَ.

وَيُعَدُّ هَذَا حُكْماً جَدِيداً خَلا مِنْهُ نَصُّ المَادَّةِ ٢٠ مكرراً (المَلْغَاةِ) مِنْ ذَاتِ القَانُونِ؛ مِمَّا حَدَا إِلَى الاجْتِهَادِ القَضَائِيِّ بِأَنَّ الصُّلْحَ طِبْقَاً لِهَذَا النَّصِّ ذُو أَثَرٍ شَخْصِيٍّ يَقْتَصِرُ عَلَى المُتَّهَمِ الَّذِي تَمَّ الصُّلْحُ مَعَهُ وَلَا يَمْتَدُّ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ المُتَّهَمِينَ. فَقَدْ قُضِيَ بِأَنَّ مَعْنَى التَّنَازُلِ عَنِ الشَّكْوَى فِي المَادَّةِ ١٦ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ يَخْتَلِفُ عَنِ الصُّلْحِ فِي المَادَّةِ ٢٠ مكرراً مِنَ القَانُونِ نَفْسِهِ؛ فَهُوَ فِي أُولاَهُمَا خَاصٌّ بِجَرَائِمِ الشَّكْوَى فَقَطْ الوَارِدَةِ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ فِي المَادَّةِ العَاشِرَةِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ امْتِدَادُ أَثَرِهِ لِكَافَّةِ المُتَّهَمِينَ فِيهَا؛ لأَنَّهُ ذُو أَثَرٍ عَيْنِيٍّ مُطْلَقٍ يَمْحُو الوَاقِعَةَ الجِنَائِيَّةَ نَفْسَهَا، بَيْنَمَا الصُّلْحُ فِي المَادَّةِ ٢٠ مكرراً خَاصٌّ بِجَرَائِمِ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِشَكْوَى، وَذُو أَثَرٍ شَخْصِيٍّ يَقْتَصِرُ عَلَى شَخْصِ الجَانِي الَّذِي قُصِدَ بِهِ وَقُصِرَ عَلَيْهِ لِاعْتِبَارَاتٍ تَرْبُطُ بَيْنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالمُتَّهَمِ وَلَا يَمْتَدُّ إِلَى سِوَاهُ مِنَ

(ISSN: 2537- 0758)

المُتَّهَمِينَ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ الخَلْطُ بَيْنَ أَثَرِ التَّنَازُلِ الوَارِدِ فِي المَادَّةِ ١٦ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ وَالصُّلْحِ الوَارِدِ فِي المَادَّةِ ٢٠ مكرراً مِنْ نَفْسِ القَانُونِ[٦٣].

ثالثاً: أثر الصلح على تغير وصف الواقعة:

يقتصر أثرُ الصلحِ على الجرائمِ التي أجازَ فيها القانونُ ذلك ولا يمتدُّ إلى الجرائمِ الأخرى، حتى ولو كان ذلك بسببِ تفاقمِ النتائجِ الإجراميةِ للجريمةِ موضوعِ الصلح مما أدى إلى تغييرِ وصفِها وإخراجِها من نطاقِ جرائمِ الصلح؛ ولهذا فإنه إذا انقضت الدعوى الجزائية عن إحدى الجرائم بالصلح ثم بعد ذلك تفاقمت النتيجةُ الإجراميةُ لها؛ مما أدى إلى تغييرِ الوصفِ من جنحةٍ إلى جنايةٍ لا محل للصلح فيها وانقضائها به، نُفرق بين فرضين:

الفرض الأول إذا انقضت الدعوى الجزائية بقرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، لم يكن لهذا القرار الصادر بشأن الجريمة الأولى، قوة الشيء المقضي فيه ولا يمنع من رفع الدعوى الجزائية عن الجريمة الأخرى؛ لما تقدم بيانه أن قوته في إنهاء الدعوى أو إيقاف السير فيها مرتبط بنوعية الأسباب المبررة لصدوره والأدلة الجديدة التي تُهدر قوته. تطبيقاً لهذا قُضي بأن توقيع الكشف الطبي على المجني عليه وثبوت إصابته بعاهة مستديمة عقب صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لجنحة الضرب بالتصالح، دليل جديد لم يُعرض على النيابة العامة حال إصدارها الأمر؛ مما يُجيز لها العودة إلى التحقيق ويُطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية بناءً على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدّت أمامها في الدعوى، والتي من شأنها أن تجعل الواقعة من قبيل الجنايات التي لا محل للتصالح فيها وانقضائها به؛ لما كان ذلك، فإن الحكم

---

[٦٣] راجع الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي ٢٠١٥/٧/١٣، الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٥ قضائية. وفي هذا الحكم أضافت المحكمة بأنه لما كانت جريمة خيانة الأمانة موضوع الدعوى الماثلة ليست من الجرائم المقيدة بشكوى؛ إذ أن موضوعها اختلاس المتهم الطاعن) ومتهمين آخرين (عددهم ثلاثة عشر متهماً، صدر بالنسبة لهم أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من النيابة العامة بالصلح مالاً منقولاً مسلماً إليهم على سبيل الوكالة؛ إضراراً بصاحب الحق عليه؛ ومن ثم لا يسري عليها نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية؛ وإنما يسري التنازل باعتباره صلحاً على المتهمين الثلاثة عشر فقط؛ الذين قدم المجني عليه تنازلاً بشأنهم فقد دون المتهم الطاعن ويكون مقصوراً عليهم ولا يمتد أثره للمتهم الطاعن؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر؛ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون؛ ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعن في طعنه غير سديد.

المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامتها، ويضحى معه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد[٦٤].

الفرض الثاني عندما يكون انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح بحكم قضائي؛ وهنا تبدو الصعوبة والإشكالية؛ حيث يُثار التساؤل عما إذا كان تحريك الدعوى الجزائية ورفعها عن الجريمة الأخرى ذات الوصف الأشد، يُخالف ما نصت عليه المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: «لا تجوز إعادة محاكمة من قُضي ببراءته بسبب ذات الواقعة تحت وصف قانوني آخر». وما نصت عليه المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغير الوصف القانوني للواقعة». وما نصت عليه المادة ٢٦٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣: «تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون».

---

[٦٤] راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصري ٢٧/١٢/٢٠١٨، الطعن رقم ٣٢٤٤٦ لسنة ٨٦ ق. وتتلخص الوقائع في أن المدافع مع المتهم قد اتكأ في دفعه بعدم جواز نظر الدعوى؛ إلى صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ٣١/ ١٠/ ٢٠١٢م. على سند من قيام المُتهمين بضرب المجني عليه.../ فأحدثا به الإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً باستخدام أداة على النحو المبين بالأوراق، وأن النيابة قد شيّدت قرارها سالفاً بالإشارة لعدم جسامة الإصابة وشفاء إصابة المجني عليه وتصالحه مع المتهمين وتنازله عن شكواه بما أفقد الواقعة أهميتها؛ وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن تقرير الطب الشرعي الذي أثبت إصابة المجني عليه قد ترتب عليها حدوث عاهة به بلغت ٥% لم تكن معروضة على النيابة العامة، ولم يكن التقرير قد تم إعداده وقت قيام وكيل المجني عليه بالتصالح عن إصابته في ٨/ ١٠/ ٢٠١١م؛ إذ تم توقيع الكشف الطبي على المجني عليه في ٢٩/٤/ ٢٠١٤م، وفقاً للثابت بتقرير الطب الشرعي؛ وهو الأمر الذي يُشكل جناية عملاً بمواد الاتهام الذي أحالته به النيابة العامة لهذه المحكمة ومن ثم فهي وقائع جديدة لم تكن مطروحة على النيابة العامة وتغيّر بسببها وصف الواقعة من جنحة إلى جناية لا ينسحب عليها التصالح عملاً بالمادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات جنائية؛ ومن ثم فإن هذا الدفع قد انحسر عنه سنده وتلتفت عنه المحكمة.

(ISSN: 2537- 0758)

وسبب الإشكالية هو الخلاف حول ما إذا كان المقصود بوحدة الواقعة– كأحد شروط قوة الشيء المحكوم فيه– هو وحدة الفعل المادي أو وحدة الوصف أو التكييف القانوني؟

ذهب رأي في الفقه المصري[٦٥] إلى أن اكتشاف ظرف مشدد بعد الحكم في الدعوى نهائياً، لا يسمح بتجديدها من أجل تشديد العقوبة، ولو ترتب على ذلك تغيير وصف الواقعة أو نوعها تغييراً أساسياً على سند من القول إن الدعوى تُرفع عن واقعة معينة تُقيد المحكمة لا عن تكييف معين يُقيدها؛ ولذا يتعذر إعادة الدعوى إليها من جديد تحت اسم آخر، أو عنوان مستحدث، أو تكييف جديد مهما استند إلى أدلة جديدة، فالحكم على متهم في جنحة ضرب بسيط، يمنع من تجديد الدعوى عليه بعدئذ بتهمة جناية الضرب المفضي إلى موت أو إلى عاهة مستديمة، إذا طرأ الموت أو العاهة بعد الحكم النهائي، ولو كان طروؤهما بسبب الضرب بغير شبهة[٦٦].

وخلاصة هذا الرأي أن المقصود بوحدة الواقعة وحدة الفعل المادي مهما ترتب عليه من نتائج إجرامية مغايرة وبصرف النظر عن الوصف القانوني الذي أسبغه عليها الحكم النهائي؛ مما يمتنع إقامة الدعوى عنها بوصف آخر.

ويُفرق الفقه الفرنسي[٦٧] بين فرضين: الفرض الأول اختلاف الأفعال المادية في الدعوى التي سبق الفصل فيها، عن الأفعال موضوع الملاحقة الجديدة، وعندئذ يجوز تجديد الدعوى؛ لأن الفعل المادي المنسوب إلى ذات المتهم، مختلف عن الفعل المادي موضوع الدعوى الجنائية السابقة؛ ومن ذلك أن يقترن بالواقعة ظرف مشدد، يؤدي إلى تغيير الوصف القانوني بحيث يجعله أشد من الوصف السابق، والفرض الثاني وحدة الفعل المادي مع خضوعه لأكثر من وصف قانوني؛ حيث لا يجوز رفع الدعوى مجدداً؛ لأن اختلاف الوصف القانوني لا يمنع من وحدة الفعل المادي.

ونرى أن الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية عن جريمة أخرى ذات وصف أشد استجد بعد ذلك[٦٨]؛ لأن الظروف التي تؤدي إلى تطبيق

---

[٦٥] الدكتور رءوف عبيد: مبادي قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٩٥.

[٦٦] الدكتور رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٢٢– ٣٢٣.

[67] MERLE noger; VITUandre; trate de drot criminal. T2 procédure pénale. cujas 1989N767 153

[٦٨] ذكر رأي في الفقه المصري أن من واجب الاتهام أن يُغطي كافة الاحتمالات التي قد تطرأ على الواقعة من ظروف جديدة، ولايُقبل بعد ذلك أن تُثار هذه الظروف من جديد في دعوى جديدة.

عقوبة من العقوبات المقررة لنوع آخر من الجرائم، يمتد أثرها إلى تغيير وصف الجريمة؛ كما أن هذه الظروف تُعد بمثابة أركان داخلة في بنيان الجرائم المقترنة بها وصفات لاحقة بالأفعال المادية المكونة لها؛ مما يؤدي إلى تكوين نموذج خاص لجريمة مستقلة[٦٩]؛ ولأن اختلاف الأوصاف القانونية بناءً على اختلاف الفعل المادي، يستلزم اختلاف المصلحة القانونية التي يستهدف حمايتها كل وصف قانوني؛ مما يُبرر إعادة تجديد الدعوى رغم سبق صدور حكم بات[٧٠]. كما أن من شروط قوة الحكم المقضي به وحدة الواقعة أو السبب، وهذا يعني أن هذه القوة تنصرف فقط إلى كل واقعة أو وصف كان للمحكمة سلطة الفصل فيها أو تحقيقها، ولا تنصرف إلى ما عدا ذلك من الوقائع والأوصاف[٧١]. وهذا ما ينطبق على النتيجة الإجرامية الأشد التي لم تتحقق إلا بعد الحكم عن الجريمة الأخف؛ كجناية الضرب المفضي إلى موت التي لم تتحقق إلا بعد الحكم على المتهم عن جريمة الضرب العمدي؛ حيث تُعد بمثابة واقعة مغايرة لم يسبق محاكمة المتهم عنها؛ ولذا يجوز إعادة محاكمته عن فعله بوصفه الجديد الأشد؛ على أن تُخصم من العقوبة التي سيُحكم بها مجدداً العقوبة التي سبق الحكم بها عن الجريمة الأخف[٧٢]. وعلى ذلك فإن وحدة السبب لها طبيعة إجرائية خالصة؛ لأنها مستمدة من

الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بند ٢٠٥ ص ٣٤٦ وهذا الراي لايمكن التسليم به فسلطة الاتهام مقيدة بوصف الواقعة وصفاً حقيقاً لامفترضاً، ولايجوز أن تُدخل في هذا الوصف وقائع لاحقة قد تحدث فيما بعد ومن شأنها تغيير الوصف القانوني؛ وإلا كان عملها مشوباً بمخالفة القانون، ويكون من واجب المحكمة تعديل هذا الوصف بما يتفق والواقعة التي تحققت بالفعل.

[٦٩] راجع الدكتور عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، بند ١٩١ ص ٤٢٤، وبند ١٩٣ ص ٤٣١.

[٧٠] في هذا المعنى: الدكتور سليمان عبدالمنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩، بند ١٧٧ ص ٣٠٧، وأصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، ٢٠٠٨، بند ٣٨٦ ص ٤٩٧– ٤٩٩.

[٧١] في هذا المعنى: الدكتور محمود نجيب حسني قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، بند ١٢٥ ص ٢٧١ وبند ١٢٧ ص ٢٧٢ وبند ١٣٣ ص ٢٨١ وشرح قانون الإجراءات الجنائية، بند ٢٧٣ ص ٢٨٩.

[٧٢] الدكتور عمر السعيد رمضان مبادئ الإجراءات الجنائية الجزء الأوّل، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، بند ١٠٨ ص ٢٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

الحدود التي يضعها القانون لنظر الدعوى؛ وهي ذات الحدود التي وضعها لنطاق قوة الحكم؛ وليست ذات طابع موضوعي يتمثل في انصراف قوة الحكم إلى كل ما يدخل في نطاق النموذج القانوني للفعل الإجرامي موضوع الاتهام(٧٣).

وقد انتصر القضاء الفرنسي والمصري والإماراتي لهذا الرأي؛ فأخذوا باختلاف الفعل المادي لانتفاء وحدة الواقعة؛ مما يمتنع معه التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه. فقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يلزم للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه وحدة وصفها القانوني، فضلاً عن وحدة الموضوع والخصوم(٧٤). وقضت أيضاً بأن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة من جريمة اغتصاب، يحول دون إعادة نظر الدعوى ضد نفس المتهم عن جريمة فعل فاضح علني في الطريق العام(٧٥) كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة(٧٦). وقضت أيضاً بأنه إذا رفعت الدعوى الجنائية على شخص من أجل جريمة سبق وأن عُرضت على القضاء ففصل فيها بحكم بات؛ فإن هذا الشخص يستطيع أن يدفع بعدم قبول الدعوى؛ استناداً إلى سبق الفصل فيها بحكم بات؛ أي حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه أو قوة الأمر المقضي، فيتجنب بهذا الدفع أن يُعاد النظر في موضوع الدعوى من جديد(٧٧). كما قضت بأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة، فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد(٧٨). وقضت أيضاً بأنه إذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التي خوّلها القانون سلطة الفصل فيها؛ فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر فيها إعادة نظرها؛ حتى ولو تغاير الوصف القانوني لاحقاً، والذي

---

(٧٣) الدكتور محمود نجيب حسني قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، بند ١٣٨ ص ٢٩٢.

(74) Cass crim 1912- 1935 D 1963P 86. 18-11-2009 B.N204 Cass crim 20-3

(75) Cass crim 20-3 1956 D.1957.p33 note LHUGUENEY

(٧٦) راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ١٧/ ٦/ ١٩٧٩ مجموعة الأحكام س ٣٠ رقم ١٤٧ ص ٦٩٤.

(٧٧) راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ١٧/ ٦/ ١٩٧٩ مجموعة الأحكام س ٣٠ رقم ١٤٧ ص ٦٩٤.

(٧٨) راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ٢٨/ ٣/ ١٩٧٦ مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٧٧ ص ٣٢٦.

طبقه قضاء الإعادة[٧٩]. وبالمثل قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأنه من المقرر أن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها تدخل تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني؛ فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة؛ فإذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى؛ فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، والتمييز بين الجرائم التي من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى التي يُعتبر كل منها جريمة مستقلة واجباً العقاب عليها عقاباً على حدة وإن كانت كلها متماثلة في موضوعها لا يمكن وضع قاعدة عامة له؛ إذ هو بحث موضوعي دقيق يجب أن يبحثه قاضي الموضوع في كل قضية على حدة[٨٠].

وهذه الأحكام أعملت قوة الشيء المحكوم فيه بناءً على وحدة الواقعة أو الفعل المادي مع تغير الوصف القانوني، بينما لم تُعمل ذلك عند اختلاف الفعل المادي الذي أدى إلى تغيير الوصف القانوني. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن صدور الحكم في واقعة بوصفها جنحة قتل خطأ، لا يحول دون تجديد الدعوى عن ذات الواقعة بوصفها جناية قتل عمد؛ تأسيساً على أن المراد بالواقعة التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه هو الواقعة القانونية وليست الواقعة المادية[٨١].

---

[٧٩] راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ١٤/ ٦/ ١٩٦٠ مجموعة الأحكام ١١ رقم ١٠٨ ص ٥٦٧.

[٨٠] راجع الحكم الصادر من محكمة تمييز رأس الخيمة ٩/ ١٠/ ٢٠١١١ مجموعة الحكام (٢٠٠٩-٢٠١٢) رقم ١٥٣ ص ٨٤٣. وفي هذا الحكم أضافت المحكمة بأنه متى ثبت لدى القاضي أن الظرف الذي وقعت فيه أفعال السب والقذف العلني وغير العلني التي عوقب عليها المتهم، هو ظرف الزمن نفسه الذي وقعت فيه عبارات التهديد المطلوب عنها عقاب هذا المتهم عينه، بحيث تعسر على القاضي أن يفهم أن هذه الأفعال الجديدة قد وقعت تنفيذاً لغرض جنائي خاص مستقل عن الغرض الجنائي التي وقعت الأفعال المحكوم فيها تنفيذاً له، كانت عبارات السب والقذف والتهديد التي وقعت من المتهم في ذلك الظرف- والتي هي موضوع القضية المحكوم فيها والقضية الجديدة- إنما هي أفعال تُكون جريمة واحدة، ويكون الحكم السابق صدوره على المتهم في جريمتي السب والقذف حكماً شاملاً قاضياً في الجريمتين بشأن ما ظهر من أفعالهما ومالم يظهر إلا من بعد، ويكون مانعاً من إعادة الدعوى بخصوص تلك الأفعال التي لم تظهر إلا من بعد.

[81] Cass crim 20-1-1931 S.1932.1.273;19-5-1983. D. 1984 p"5" 1noteF.CHAPAR ;27- 4-2019 B N103.

(ISSN: 2537- 0758)

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة، فلا يجوز بعد ذلك إعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، ولكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تُكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية، فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى[٨٢]. مثال ذلك إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقاً للأشياء المضبوطة، وحكم ببراءته فإنه يجوز أن تُرفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفياً لها؛ لاختلاف الواقعتين، ويستوي الأمر إذا اعتبر المتهم في القضية الأولى شريكاً في السرقة[٨٣]. ويتحقق اختلاف الفعل المادي حتى ولو كانت الوقائع المسندة إلى المتهم تكون حلقة من سلسلة وقائع اقترفها لغرض إجرامي واحد؛ متى كان لكل واقعة ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب في الدعويين؛ لأن المناط في حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب؛ ولا يكفي سبق صدور حكم نهائي من محكمة جنائية معينة، بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة الثانية اتحاد في الموضوع والسبب وفي أشخاص الخصوم[٨٤]. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه يُشترط لتحقق عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الموضوع والأطراف والسبب؛ فإن اختلف أحد هذه العناصر فلا تتحقق وحدة الخصومة في الدعويين[٨٥].

---

[٨٢] راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ٢٨/ ١/ ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٢٢ ص٤١٥.

[٨٣] راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية/١٠/ ٦/ ١٩٥٧ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ١٧٥ ص ٦٣٧. كما يستوي الأمر لو كانت الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء قد ذكرتها النيابة العامة في مرافعتها في قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة، وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها في دعوى السرقة باعتبارها دليلاً قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة. نقض/١/٢٨ ١٩٣٥، سابق الإشارة إليه.

[٨٤] راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ٢/ ٣/ ٢٠١٨ الطعن رقم ٢٢١٠٥ لسنة ٨٨ ق. وفي هذا الحكم اعتبرت المحكمة أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن من تهمة تداول سلع محلية مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها غير الذي دانه الحكم المطعون فيه عن جريمتي عرض منتجات للبيع تحمل علامة تجارية مقلدة وخداع المستهلك بوضع العلامات التجارية المقلدة على البضائع السابقة على خلاف الحقيقة.

[٨٥] اراجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا نقض جزائي ٦/٢٠/ ٢٠١٧، الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزائي. وفي هذا الحكم قضت المحكمة برفض الدفع بسبق نظر الدعوى لعدم صحته؛

وهكذا نجد أن المحظور إعمالاً لقوة الأمر المقضي هو إعادة المحاكمة عن ذات الواقعة ولو بناءً على وصف جنائي آخر، بينما يختلف الأمر عند تعدد الوقائع التي ارتكبها الجاني؛ حيث يُعد هذا مبرراً لعدم إعمال قوة الأمر المقضي. وعلى كلٍّ فإن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي تفصل فيه محكمة الموضوع ويخضع لرقابة محكمة النقض[٨٦].

ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، من الدفوع الجوهرية التي من شأنها أن تهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائها على سبق الفصل فيها، بما تلتزم معه المحكمة أن تُحققه وأن تُقسطه حقه لما يترتب عليه– إن صح– من تغيير لوجه الرأي في الدعوى[٨٧]. ويقتضي تحقيق هذا الدفع أن تقوم المحكمة بضم الدعوى المدفوع بها للوقوف على دفاع الطاعن والتحقق من اتحاد الدعويين موضوعاً وسبباً وصيرورة الحكم المحتج به باتاً من عدمه؛ وإلا كان الحكم معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يُعيبه ويوجب نقضه[٨٨].

وبتطبيق ما سبق نجد أن الوصف الجديد للواقعة الذي طرأ بعد انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح؛ بناءً على تحقق نتيجة إجرامية أشد، يجعلها واقعة جديدة، كما أنها لم تكن تحت نظر المحكمة وقت الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح؛ مما يجوز معه تحريك الدعوى الجزائية عنها وإحالتها للمحكمة، ولا يُعد هذا مساساً بقاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة؛ بل هي محاكمتان عن فعلين

لاختلاف موضوعهما؛ لاختلاف الشيكين موضوع الدعويين مع وحدة الساحب والمستفيد. وفي ذات المعنى راجع راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي٢٢/١/ ٢٠١٩ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٢٠ ص ٨٢.

[86] crim 203- 1956 D.1957.p33 note LHUGUENEY cass

راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ١٨/ ٢/ ٢٠١٨ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٥٠ ص ١٧٩، راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٣١/ ٣/ ٢٠١٩ س ١٣ رقم ٨١ ص ٣٣٥.

[٨٧] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ١٤/ ٣/ ٢٠١٨ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٨٤ ص ٣٠٩.

[٨٨] راجع الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي ٣١/ ٣/ ٢٠١٩ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٨١ ص ٣٣٥.

(ISSN: 2537- 0758)

مختلفين، انقضت الأولى بالصلح وتفصل المحكمة في التهمة الثانية التي لا يجوز فيها الصلح؛ على أن تراعي عند تقدير العقوبة سبق انقضاء الدعوى عن الجريمة الأخف، أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عنها.

وتَطْبِيقَاً لِهَذَا، قُضِيَ بما هو آت:

– قضت محكمة النقض الفرنسية بأنَّ أثر الصلح يقتصر على الجريمة التي أُبرم في شأنها، ولا يمتد إلى وقائع أخرى، ولو كانت ناشئة عن ذات الفعل الإجرامي الذي تم الصلح عنه[٨٩]. بينما يختلف الأمر عند تعدد الأوصاف القانونية مع وحدة الواقعة التي هي أساس جميع هذه الأوصاف؛ حيث يمتد الصلح إلى جميع الأوصاف.

– قضت محكمة النقض المصرية– بصدد التصالح– بأن قيام الطاعن الأوّل بسداد المبالغ المتربح بها محل الجريمة، وأن وكيل الشركة المجني عليها أقر بالسداد؛ بما مفاده تحقق معنى التصالح مع جهة العمل. في خصوصية الدعوى الجنائية عن جناية التربح– يتعين معه– والحال كذلك– نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، عملاً بالمادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغير من ذلك تنظيم إجراءات التصالح أو اتهام الطاعنين بالتزوير في محررات رسمية، وتقليد أختام إحدى الجهات؛ إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة التربح– وهي أساس الواقعة– ينصرف أثره إلى جميع أصناف الدعوى المرتبطة بها[٩٠].

رابعاً: أثر الصلح على البراءة من المسؤولية غير الجنائية:

بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣، تطرقت **المادة ٣٥٨** إلى أثر الصلح على الدعوى المدنية والمسؤولية غير الجنائية. حيث نصت المادة ٣٥٨– أثر الصلح على الدعوى المدنية على أنه" لا أثر للصلح على الحقوق المدنية للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو حقه في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض النهائي عن الضرر الذي لحق به، ما لم يتنازل عنها أو يشملها اتفاق الصلح" هذا يعني أن الصلح في الدعوى الجزائية لا يؤثر على البراءة من المسؤولية غير الجنائية، أي الحقوق المدنية للمجني عليه أو المضرور، إلا إذا كان هناك اتفاق صريح يشمل هذه الحقوق. بمعنى آخر، حتى إذا تم الصلح في الجانب الجنائي، فإن

---

(89) Cass crim 20- 2- 1969 B.N88

(٩٠) راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ١١/ ٣/ ٢٠٢٠، الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٨٣ ق.

الحقوق المدنية تظل قائمة ويمكن المطالبة بها في المحاكم المدنية ما لم يتنازل المجني عليه عنها.

من ناحية أخرى، نصَّت صراحةً المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على جواز التصالح في جرائم العدوان على المال العام، ويمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسؤوليتهم التأديبية. ومن ثم فلا يُعادل الحكم بإنهاء الدعوى بالصلح أثره مع براءة المتهم من الاتهام المسند إليه؛ ومن ثم يترتب على ذلك إمكانية توقيع جزاء تأديبي بسبب الجريمة موضوع الصُلح، وذلك طبقاً للسلطة التقديرية للمحكمة التأديبية[٩١]، فضلاً عن الجزاء المدني وهو التعويض الناشئ عن الجريمة ما لم يشمله هذا الصلح.

ويعد ذلك خلافاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، حيث قضت بأن صدور حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يُعادل أثره براءة المتهم[٩٢] من الاتهام المسند إليه كلية؛ وتتلخصُ وقائعُها في أنَّ إحدى الموظفات قامتْ بتبديدِ مبالغٍ مسلّمةٍ إليها على سبيلِ الأمانةِ واختلاسِها لنفسِها إضراراً بالغير، وذلك وفقاً لنصِّ المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري. وبعد صدورِ حكمينِ نهائيينِ بالحبسِ لمدةِ سنةٍ مع الشغل، وأثناء تنفيذِهما، قامت المعروضةُ حالتها بإثباتِ الصلحِ مع المجني عليهما، وبناءً عليه قررت النيابةُ العامةُ وقفَ تنفيذِ العقوبةِ المقضي

---

[٩١] ورغم اختلاف القضاء الإداري في مصر في حق جهة الإدارة في النزول عن الدعوى التأديبية؛ فإنه يُمكن القول إن الصلح الجنائي يصلح أن يكون مبرراً لهذا النزول. استناداً لرأي فقهي بـ، بأن جهة الإدارة هي الأصيلة في الدعوى التأديبية؛ ولأن أسباب انقضائها لم يتم النص عليها على سبيل الحصر بخلاف الدعوى الجنائية؛ الأمر الذي يُمكن معه أن يكون تنازل جهة الإدارة عن الدعوى التأديبية هو أحد هذه الأسباب؛ ولأنه إذا كان القانون التأديبي قد خلا من نص على ذلك؛ فإنه يُمكن استلهامه من نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تُعطي للخصم أن ينزل عن مخاصمة خصمه في الدعوى؛ وعلى هذا الأساس أخذ مجلس الدولة الفرنسي بأن للسلطة الرئاسية أن تنزل عن حقها في التعقب poursuit لأنها تملك هذا التعقب. راجع تفصيلاً في الموضوع الدكتور محمد محمود ندا: انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص١٧٩– ١٨٥.

[٩٢] بل إنَّ أحد الشراح يرى أن الحكم الذي تُصدره المحكمة عند الصلح في جرائم الشيك هو حكم بالبراءة. الدكتور محمود كبيش: الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية،٢٠٠٠، بند ١٤١ ص ١٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

بها في القضيتينِ للصلحِ فيهما. وبعد خروجِها من محبسِها، تم التحقيقُ الإداريُّ معها وصدر قرارٌ بمجازاتِها بخصمِ خمسةِ أيامٍ من راتبِها لوضعِ نفسِها موضعَ الشكِّ والريبةِ، وعُرِضَ أمرُها على لجنةِ الموارِدِ البشريةِ للنظرِ في إنهاءِ خدمتها من عدمِهِ. وأنَّهُ حالَ إعمالِ الجهةِ الإداريةِ لشئونها نحو إنهاءِ خدمةِ المعروضةِ حالتها، ارتأتْ عرضَ الأمرِ على إدارةِ الفتوى لوزارة... لإبداءِ الرأي في مدى جوازِ إنهاءِ خدمتها؛ لصدورِ حكمينِ جنائيينِ ضدها، وأثرِ وقفِ تنفيذِ العقوبةِ صلحاً على ذلك الأمر[٩٣].

إلا أنه يُؤخذ على هذه الفتوى– حتى مع تسليمنا جدلاً بأنَّ الصلح يُعد قضاءً يُعادل أثره براءة المتهم– أنه يكفي لمؤاخذة الموظف تأديبياً أنَّ الخطأ المنسوب إليه يندرج في نطاق المعنى العام للجريمة التأديبية، حتى ولو لم يندرج تحت وصف جنائي معين[٩٤].

المبحث الثالث

أثار الصلح الجزائي على سير الخصومة الجزائية ودور الوساطة الجنائية في إنهائها

تمهيد وتقسيم:

نَصَّتْ العَدِيدُ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ على أن يترتبُ على الصُّلْحِ الجِنَائِيِّ انْقِضَاءُ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ مَتَى كَانَ الصُّلْحُ قَبْلَ صُدُورِ حُكْمٍ بَاتٍّ فِي الدَّعْوَى، وَمِنْهَا التَّشْرِيعُ المِصْرِيُّ فِي المَادَّةِ ١٨ مكرراً مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ، وَالمُضَافَةِ بِالقَانُونِ ١٧٤ لِسَنَةِ ١٩٩٨. كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي المَادَّةِ ١٢٤ مِنْ قَانُونِ الجَمَارِكِ رَقْمِ ٦٦ لِسَنَةِ ١٩٦٣(الملغي بموجب قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠). ومن ثم يُحْدِثُ الصُّلْحُ الجِنَائِيُّ أَثَرَهُ فِي انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ التِي لَمْ يُصْدَرْ فِيهَا حُكْمٌ بَاتٌّ، سَوَاءٌ قَبْلَ رَفْعِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ أَوْ بَعْدَ رَفْعِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَرْفُوعَةً مِنَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ أَوْ بِطَرِيقِ الإِدِّعَاءِ المُبَاشِرِ. وَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ قَبْلَ رَفْعِ الدَّعْوَى لَمْ يَجُزْ رَفْعُهَا، فَإِنْ رُفِعَتْ رَغْمَ ذَلِكَ وَجَبَ الحُكْمُ بِعَدَمِ قُبُولِهَا. أَمَّا إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ بَعْدَ رَفْعِهَا وَقَبْلَ صُدُورِ حُكْمٍ بَاتٍّ فِيهَا فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الحُكْمُ بِانْقِضَائِهَا، وَشَأْنُ الصُّلْحِ فِي ذَلِكَ شَأْنُ سَائِرِ أَسْبَابِ انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ. والمادة ٣٥٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ تتسق مع مبادئ التشريعات

---

[٩٣] فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، يوم ٨/ ٧/ ٢٠٢٠م.

[٩٤] راجع في الموضوع: الدكتور سليمان محمد الطماوي: الجريمة التأديبية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٥، ص ٢٦٣ ومابعدها الدكتور محمد محمود ندا المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

الأخرى التي تعتبر الصلح سببًا لانقضاء الدعوى الجنائية، سواء كان الصلح قبل أو بعد رفع الدعوى، وحتى بعد صدور حكم بات فيها. الصلح، بحسب هذه المادة، ينهي النزاع الجنائي ويمنع أي متابعة قضائية لاحقة، مما يؤكد على دوره كوسيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات الجنائية.

إلا أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بالإضافة إلى انتهاجه ذات النهج السابق كما هو معمول به بالتشريعات المقارنة، إلا أنه يُعد أول ينص صراحةً على إمكانية اللجوء إلى الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الجنائية. حيث يحدد المرسوم أن الوساطة الجنائية تُعتبر أداة لعرض الصلح بين الأطراف المتنازعة، ويجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة إحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وينص هذا المرسوم على أن الوسيط الذي يقوم بدور الوساطة يجب أن يكون معتمدًا ومؤهلًا للقيام بهذه المهام، ويكون الوسيط مكلفًا بمساعدة الأطراف في التوصل إلى اتفاق صلح يُنهي النزاع الجنائي. الوسيط يعمل كطرف محايد، ولا يتخذ قرارات ملزمة، بل يساعد الأطراف في التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف.

ولم يقتصر المشرع الإماراتي عند هذا الحد؛ بل صدر مؤخراً قرار وزاري رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية، بموجبه نظم كيفية اعتماد الوسطاء وتحديد معايير تأهيلهم، كما يشترط القرار أن يكون الوسيط حاصلًا على مؤهلات معينة وخبرات في مجال الوساطة الجنائية. كما يحدد القرار الإجراءات التي يجب على الوسيط اتباعها في إدارة عملية الوساطة.

وفي هذا المبحث، سنتناول بالتفصيل آثار الصلح الجزائي على سير الخصومة الجزائية الإطار القانوني لعرض الصلح عن طريق الوساطة الجنائية، موضحين كيفية تطبيقه والأطر القانونية التي تحكمه، بالإضافة إلى استعراض النتائج المترتبة على تطبيقه من الناحية العملية والقانونية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الإطار القانوني لترتيب أثر الصلح على الخصومة الجزائية

أولاً: الضوابط القانونية لإثبات الصلح الجزائي:

المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ يضع إطارًا قانونيًا شاملًا لإثبات الصلح الجزائي، مع تحديد واضح للضوابط والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان قانونية الصلح وفعاليته. هذه الضوابط تُعزز من استخدام الصلح كوسيلة لإنهاء

(ISSN: 2537- 0758)

الخصومات الجنائية بشكل قانوني وودي، مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية.

وتُعَدُّ المادَّةُ ٣٥٧ من المرسومِ بقانونٍ اتحاديٍّ رقم (٤٥) لسنةِ ٢٠٢٣، الأساسَ القانونيَّ لترتيبِ أثرِ الصُّلْحِ على الخصومةِ الجزائيَّةِ، حيثُ تنصُّ على أنَّ الصُّلْحَ يُؤدِّي إلى انقضاءِ الدَّعْوَى الجزائيَّةِ أو وقفِ تنفيذِ الحُكْمِ الصَّادِرِ فيها. هذا يعني أنَّ الصُّلْحَ يُعَدُّ سببًا قانونيًّا لإنهاءِ النِّزَاعِ الجنائيِّ. فإذا تمَّ الصُّلْحُ قبلَ رفعِ الدَّعْوَى الجزائيَّةِ، فلا يجوزُ للنِّيَابَةِ العامَّةِ أو المجنيِّ عليهِ رفعُ الدَّعْوَى. وفي حال تمَّ رفعُ الدَّعْوَى رغمَ وجودِ الصُّلْحِ، يتعيَّنُ على المحكمةِ الحُكْمُ بعدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى. أمَّا إذا وقعَ الصُّلْحُ بعدَ رفعِ الدَّعْوَى وقبلَ صُدُورِ حُكْمٍ بَاتٍّ فيها، فيتعيَّنُ على المحكمةِ الحُكْمُ بانقضاءِ الدَّعْوَى الجزائيَّةِ. وفي حالةِ وقوعِ الصُّلْحِ بعدَ صُدُورِ حُكْمٍ بَاتٍّ، يجبُ على النِّيَابَةِ العامَّةِ إصدارُ أمرٍ بوقفِ تنفيذِ الحُكْمِ، مما يُشِيرُ إلى أنَّ الصُّلْحَ يُوقِفُ الأثرَ العِقَابِيَّ للحُكْمِ. وكما أشرنا من قبل يَمْتَدُّ أثرُ الصُّلْحِ إلى جميعِ المُتَّهَمِينَ في الجريمةِ التي تمَّ الصُّلْحُ بشأنِها، مما يعني أنَّ أثرَ الصُّلْحِ يَشْمَلُ كلَّ مَن شَمِلَتْهم الدَّعْوَى، وليسَ فقط الأفرادَ الذينَ قاموا بالصُّلْحِ. ويُؤكِّدُ ذلكَ النصُّ الواردُ في المادَّةِ ٣٥٧، الذي ينصُّ على عدَمِ جَوَازِ النُّكُولِ عن الصُّلْحِ بعدَ اعتمادهِ من النِّيَابَةِ العامَّةِ، مما يمنحُ الصُّلْحَ قوةً قانونيَّةً مُلْزِمَةً لجميعِ الأطرافِ.

من جهةٍ أخرى، الصُّلْحُ في الجانبِ الجنائيِّ لا يُؤَثِّرُ بالضرورةِ على الحقوقِ المدنيَّةِ للمجنيِّ عليهِ أو المضرورِ من الجريمةِ. ما لم يتضمنِ الصُّلْحُ نصًّا صريحًا يشملُ الحقوقَ المدنيَّةَ، يبقى للمجنيِّ عليهِ الحقُّ في متابعةِ المُطَالَبَةِ بالتَّعْوِيضَاتِ أمامَ القضاءِ المدنيِّ، ويتمتَّعُ توقيتُ الصُّلْحِ بأهميَّةٍ خاصَّةٍ؛ إذ إنَّ الصُّلْحَ في أيِّ مرحلةٍ من مراحلِ الدَّعْوَى قبلَ صُدُورِ حُكْمٍ بَاتٍّ يُؤدِّي إلى انقضاءِ الدَّعْوَى، ولكن بعدَ صُدُورِ حُكْمٍ بَاتٍّ، فإنَّ الصُّلْحَ يُوقِفُ تنفيذَ العُقُوبَةِ فقط. وهذا يُبْرِزُ الفرقَ بينَ الصُّلْحِ كوسيلةٍ لإنهاءِ الخصومةِ نهائيًّا وبينَ الصُّلْحِ كوسيلةٍ لوقفِ تنفيذِ العُقُوبَةِ، ونصُّ المادَّةِ ٣٥٧ يُوضِحُ أنَّ اتفاقَ الصُّلْحِ لا يُمْكِنُ الطَّعْنُ فيهِ بعدَ اعتمادهِ من النِّيَابَةِ العامَّةِ، مما يعني أنَّ الصُّلْحَ لا يُمْكِنُ الرجوعُ عنهُ بمجردِ اعتمادهِ، مما يُعَزِّزُ استقرارَ الوضعِ القانونيِّ النَّاتِجِ عن الصُّلْحِ ويمنعُ أيَّ مُحَاوَلَاتٍ لاحقةٍ لإعادةِ فتحِ النِّزَاعِ.

فإذا قَبِلَتِ النِّيَابَةُ العَامَّةُ أو المَحْكَمَةُ- بِحَسَبِ الأَحْوَالِ- الطَّلَبَ المُقَدَّمَ مِنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أو مِنْ وَكِيلِهِ الخَاصِّ أو مِنْ وُرَثَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أو مِنْ وَكِيلِهِم الخَاصِّ- بِإِثْبَاتِ صُلْحِهِم مَعَ المُتَّهَمِ أو وَكِيلِهِ، وَرَأَتْ أَنَّهُ صُلْحٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ هَامٌّ بَيْنَ الأَطْرَافِ يَتَمَثَّلُ فِي انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ مَتَى تَمَّ الصُّلْحُ قَبْلَ صُدُورِ حُكْمٍ بَاتٍّ فِي الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ وَاعْتِبَارِهَا مُنْقَضِيَةً، وَلَوْ كَانَتْ مُقَامَةً بِطَرِيقِ الإِدِّعَاءِ المُبَاشِرِ، وَيَتِمُّ انْقِضَاءُ الدَّعْوَى بِقُوَّةِ القَانُونِ، فَهُوَ لَيْسَ أَمْرًا جَوَازِيًّا لِلْمَحْكَمَةِ يُخْضَعُ لِسُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ أو لِسُلْطَةِ أَيَّةِ جِهَةٍ أُخْرَى يَتِمُّ أَمَامَهَا إِثْبَاتُ الصُّلْحِ[٩٥].

ولذلك، يُحْدِثُ الصُّلْحُ الجِنَائِيُّ أَثَرَهُ فِي انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ سَوَاءٌ قَبْلَ رَفْعِ الدَّعْوَى أَمْ بَعْدَ رَفْعِهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مَرْفُوعَةً مِنَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ أَمْ بِطَرِيقِ الإِدِّعَاءِ المُبَاشِرِ، وَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ قَبْلَ رَفْعِ الدَّعْوَى لَمْ يَجُزْ رَفْعُهَا، فَإِنْ رُفِعَتْ رَغْمَ ذَلِكَ فَلِصَاحِبِ الشَّأْنِ أَنْ يَدْفَعَ بِسَبْقِ الصُّلْحِ فِيهَا، وَعَلَى المَحْكَمَةِ بَعْدَ التَّيَقُّنِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقْضِيَ بِعَدَمِ قُبُولِهَا. أَمَّا إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ بَعْدَ رَفْعِهَا وَقَبْلَ صُدُورِ حُكْمٍ بَاتٍّ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الحُكْمُ بِانْقِضَائِهَا بِالصُّلْحِ، وَلَوْ كَانَتْ مَنْظُورَةً أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، وَشَأْنُ الصُّلْحِ فِي ذَلِكَ شَأْنُ سَائِرِ أَسْبَابِ انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ[٩٦].

وَالصُّلْحُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ قَيْدٌ عَلَى النِّيَابَةِ العَامَّةِ، فَلا يَجُوزُ لَهَا رَفْعُ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ وَاتِّخَاذُ إِجْرَاءٍ فِيهَا إِلَّا بِطَلَبٍ مِنَ المُخْتَصِّ بِهِ وَفْقًا لِلْقَانُونِ. وَعَلَى ذَلِكَ، إِذَا تَمَّ طَلَبُ إِثْبَاتِ الصُّلْحِ قَبْلَ التَّحْقِيقِ، أَمَرَتِ النِّيَابَةُ العَامَّةُ بِحَفْظِ الدَّعْوَى، وَإِذَا تَمَّ الصُّلْحُ أَثْنَاءَ التَّحْقِيقَاتِ أَمَامَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ، تَأْمُرُ النِّيَابَةُ العَامَّةُ بِأَلَّا وَجْهَ لِإِقَامَةِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ لانْقِضَائِهَا بِالصُّلْحِ[٩٧]. وَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ بَعْدَ إِحَالَةِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ لِلْمَحْكَمَةِ المُخْتَصَّةِ،

---

[٩٥] أ.د. مأمون محمد سلامه الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- طبعة.٢٠٠- جا صـ٣٢٥، أ.د. جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية- ط٩٧- بند ٢١٢ ص ٢٣١، أ.د. سلوى توفيق بكير: الحماية الجنائية للشيك وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٠- ص ١١٢.

[٩٦] أ.د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية: طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية- بند ١٦٢ ص ١٤٠، د. محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء: ط ٩٢- بند ٢١٢ ص٢٣١.

[٩٧] انظر تعليمات النيابة العامة- الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨.

(ISSN: 2537- 0758)

فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تُصْدِرَ المَحْكَمَةُ حُكْمًا بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ. وَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ أَثْنَاءَ نَظَرِ الطَّعْنِ فِي الحُكْمِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، تَحْكُمُ المَحْكَمَةُ بِرَفْضِ الطَّعْنِ بِسَبَبِ الصُّلْحِ وَيُوقَفُ تَنْفِيذُ العُقُوبَةِ[٩٨]. أَمَّا إِذَا تَمَّ الصُّلْحُ خَطَأً فِي غَيْرِ الحَالاتِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا القَانُونُ، فَإِنَّ هَذَا لا يَمْنَعُ النِّيَابَةَ العَامَّةَ مِنْ رَفْعِ الدَّعْوَى لِاعْتِبَارِ الصُّلْحِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ[٩٩]. وَمَتَى قَدَّمَ المُتَّهَمُ عَقْدَ الصُّلْحِ إِلَى المَحْكَمَةِ، فَإِنَّ هَذَا الصُّلْحَ يُخْضَعُ فِي تَقْدِيرِهِ لِحُكْمِهَا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الوَاقِعِ، وَتُخْطِئُ المَحْكَمَةُ إِذَا لَمْ تُوَضِّحْ مَضْمُونَهُ فِي الحُكْمِ كَمَا تُخْطِئُ إِنْ لَمْ تَرْتِّبْ أَثَرَهُ طَالَمَا اقْتَنَعَتْ بِمُقَوِّمَاتِ وُجُودِهِ[١٠٠]، طَالَمَا أَنَّ الصُّلْحَ سَبَبٌ لِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، فَإِنَّ الدَّفْعَ بِهِ يَعْتَبِرُ دَفْعًا مُتَعَلِّقًا بِالنِّظَامِ العَامِّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَلْتَزِمَ المَحْكَمَةُ بِتَحْقِيقِ هَذَا الدَّفْعِ إِذَا مَا أَبْدَاهُ المُتَّهَمُ أَثْنَاءَ نَظَرِ الدَّعْوَى وَإِلَّا شَابَ حُكْمَهَا القُصُورُ المُوجِبُ لِنَقْضِهِ[١٠١].

---

[٩٨] أ.د. أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية: طبعة دار النهضة ٩٠- بند ٩٤ ص ٢٦٦، ا.د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية مزود بأحكام النقض والدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠٥ دار النهضة العربية ٢٠٠٦- صـ ٨٦٩، أ.د. حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٩٠- ص ٤٤٣، أ.د. مدحت محمد عبد العزيز: قانون الإجراءات الجنائية- الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة طبقاً لأحدث التعديلات المدخله بالقانون ١٧٤ لسنة ٩٨ ط ٢٠٠٧، ٢٠٠٨- ص ٣١٧، أ.د. مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية- في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠- ص ١٩، أ.د. محمود كبيش: الحماية الجنائية للشيك: في ظل قانون التجارة الجديد طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠- بند ٤١- ص ١٣٦، د مطصفى محمد عبد المحسن: انقضاء الدعوى الجنائية البدائل والمفترضات- طبعة ٢٠٠٣، ٢٠٠٤- ص٣١، د. محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٤- ص ٢٩٤، أ/ إبراهيم المنجني: جرائم التهرب الضريبي: طبعة منشأة المعارف ط١، ٢٠٠٠- ص ٩٣٤.

[٩٩] أ.د. عبد الله عادل خزنة كابتي: الإجراءات الجنائية الموجزة: رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٨٠- ص٩٩

[١٠٠] أ.د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق صـ٨٠٧، د. مصطفى محمد عبد المحسن: انقضاء الدعوى الجنائية البدائل والمفترضات: مرجع سابق ص٣٤.

[١٠١] نقض ١٩ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ رقم ٦ صـ ٣٧.

وتَطْبِيقَاً لِهَذَا، قُضِيَ بما هو آت:

– ذهبت مَحْكَمَةُ النَّقْضِ إلى أنه "مَتَى كَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَا الدَّفْعِ المُبْدَى مِنَ الطَّاعِنِ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ صُلْحًا وَلَمْ يَقُلْ كَلِمَتَهُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ هَذَا الدَّفْعُ وَالمُسْتَمَدِّ مِنْ أَقْوَالِ الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ تَمَّ سَدَادُ مَبْلَغِ الصُّلْحِ المُسْتَحَقِّ كَامِلًا، وَلَا فِي صِفَةِ هَذَا الشَّاهِدِ وَمَدَى تَمْثِيلِهِ لِلْجِهَةِ الإِدَارِيَّةِ المُخْتَصَّةِ بِإِجْرَاءِ الصُّلْحِ، وَمَا تُوَفِّرُهُ هَذِهِ الصِّفَةُ لِأَقْوَالِهِ مِنْ تَأْثِيرٍ عَلَى وَجْهِ الرَّأْيِ فِي الدَّعْوَى بِالنِّسْبَةِ لِلتُّهْمَةِ الأُولَى وَمَدَى مُطَابَقَةِ الصُّلْحِ المَقُولِ بِحُدُوثِهِ لِأَحْكَامِ المَادَّةِ ١٢٤ مِنَ القَانُونِ رَقْمِ ٦٦ لِسَنَةِ ١٩٦٣، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعِيبًا بِالْقُصُورِ الَّذِي يُعْجِزُ مَحْكَمَةَ النَّقْضِ عَنْ مُرَاقَبَةِ صِحَّةِ تَطْبِيقِ القَانُونِ عَلَى الوَاقِعَةِ بِمَا يُوجِبُ نَقْضَهُ." يَتَرَتَّبُ عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الدَّفْعَ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ يَعْتَبِرُ مِنَ الدُّفُوعِ الجَوْهَرِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالنِّظَامِ العَامِّ، وَمِنْ ثَمَّ لا يَمْلِكُ المُتَّهَمُ التَّنَازُلَ عَنْهُ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى المَحْكَمَةِ أَنْ تَقْضِيَ بِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا، وَلِلْمُتَّهَمِ أَنْ يُثِيرَهُ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا الدَّعْوَى، وَيَجُوزُ إِثَارَتُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ مَا دَامَ أَنَّهُ لا يَقْتَضِي تَحْقِيقًا فِي المَوْضُوعِ[١٠٢].

من ناحية أخرى، يُجِيزُ قَانُونُ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ المِصْرِيُّ فِي المَادَّةِ ١٨ مكرراً (أ) والمادة ٣٥٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ التي تقابلها المادة ٣٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي القديم، فبموجب **المادة ٣٥٠– إثبات الصلح** يجوز للمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح مع المجني عليه أو ورثته أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال. يتم هذا الصلح وفقًا للإجراءات التي حددها القانون، ويتم إثباته بواسطة محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص.

وَيَشْتَرِطُ القَانُونُ الاتِّحَادِيُّ تَوْكِيلًا خَاصًا يُنَصُّ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ فِي الجَرِيمَةِ مَحَلِّ التَّحْقِيقِ أَوِ المُحَاكَمَةِ، بَيْنَمَا يَكْتَفِي القَانُونُ المِصْرِيُّ بِتَوْكِيلٍ عَامٍّ. الهَدَفُ مِنَ الصُّلْحِ هُوَ مَصْلَحَةُ المُتَّهَمِ، إِذْ يُؤَدِّي إِلَى انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّمَ طَلَبُ إِثْبَاتِ الصُّلْحِ مِنَ المَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ أَيْضًا، إِذَا كَانَتْ لَهُمْ

---

[١٠٢] أ.د. إبراهيم حامد طنطاوي: الصلح الجنائي: في نطاق المادتين ١٨ مكرر و ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية دراسة مقارنة طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠– بند ٨٤ ص ١٣٨، أ.د. أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية– مرجع سابق– بند ٩٤ ص ٢٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

مَصْلَحَةٌ فِي ذَلِكَ. يَتِمُّ إِثْبَاتُ الصُّلْحِ أَمَامَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ أَوْ المَحْكَمَةِ أَوْ بِمُوجِبِ مُحَرَّرٍ مُصَدَّقٍ مِنَ الكَاتِبِ العَدْلِ. الأَثَرُ القَانُونِيُّ لِلصُّلْحِ يَعْتَمِدُ عَلَى انْعِقَادِهِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ الإِجْرَاءَاتِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي جَرَائِمِ الشِّيكَاتِ(١٠٣).

وتَطْبِيقاً لِهَذَا، قُضِيَ بما هو آت:

– أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لانْقِضَاءِ الدَّعْوَى فِي قَضَايَا الصُّلْحِ أَنْ يُثْبِتَ التَّصَالُحُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، أَمَّا وَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَافَرْ فَإِنَّ قَضَاءَ المَحْكَمَةِ بانْقِضَاءِ الدَّعْوَى بِالصُّلْحِ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ القَانُونَ، وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ إِيدَاعِ المَطْعُونِ ضِدَّهُ لِلْمَبْلَغِ المُطَالَبِ بِهِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ التَّصَالُحَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَيَكُونُ الحُكْمُ مَعِيباً بِمُخَالَفَةِ القَانُونِ وَالخَطَأِ فِي تَطْبِيقِهِ مِمَّا يُوجِبُ نَقْضَهُ(١٠٤).

– كَمَا قُضِيَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ التُّهْمَةُ الَّتِي نَسَبَتْهَا النِّيَابَةُ العَامَّةُ إِلَى المَطْعُونِ ضِدَّهُ هِيَ تُهْمَةُ خِيَانَةِ الأَمَانَةِ وَفْقَ نَصِّ المَادَّةِ ١/٤٠٤ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ؛ كَمَا أَنَّهَا مِنَ الجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنْهَا عَمَلًا بِالمَادَّةِ ٢٠ مكرراً مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ؛ وَحَيْثُ إِنَّ الأَوْرَاقَ قَدْ خَلَتْ مِمَّا يُفِيدُ بِأَنَّ المَجْنِي عَلَيْهِ تَقَدَّمَ بِتَنَازُلٍ عَنْ الدَّعْوَى أَوْ طَلَبِ إِثْبَاتِ الصُّلْحِ فِيهَا، وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ قَدْ أَقَامَ قَضَاءَهُ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ المَطْعُونَ ضِدَّهُ أَوْدَعَ خَزِينَةَ المَحْكَمَةِ مَبْلَغَ... بِمُوجِبِ إِيصَالِ قَبْضِ أَمَانَاتٍ... لِصَالِحِ الشَّاكِي، وَأَنَّ التَّقْرِيرَ الحِسَابِيَّ أَثْبَتَ أَنَّ المَطْعُونَ ضِدَّهُ سَدَّدَ مَبْلَغَ...؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ القَانُونِ؛ إِذْ يَجِبُ إِثْبَاتُ تَنَازُلِ المَجْنِي عَلَيْهِ الصَّرِيحِ عَنْ دَعْوَاهُ لِإِعْمَالِ المَادَّةِ ٢٠ مكرراً مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ؛ الأَمْرُ الَّذِي يُوجِبُ نَقْضَ الحُكْمِ(١٠٥).

---

(١٠٣) الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ٢٠١٦، بند ٥٣٥ ص ٧٣٧، الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا التخالص بقيمة الشيك أو سداده أو التنازل عنه وأثره في التجريم والعقاب بند ١٥ ص ١٢١ وما بعدها.

(١٠٤) اراجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا نقض جزائي ٣/ ١٠/ ٢٠١٧ الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٧ جزائي.

(١٠٥) اراجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي ١٣/ ٧/ ٢٠٢٠، الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠ جزائي.

ثانياً: عدم تعليق أثار الصلح على تمام تنفيذه:

في إطار المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣، يتم التأكيد على أن الصلح الجزائي يرتب آثاره القانونية فور اعتماده من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، دون تعليق هذه الآثار على تنفيذ الصلح أو أي شروط لاحقة. هذا يعزز من استقرار الصلح كوسيلة لإنهاء النزاعات الجنائية ويضمن تنفيذ العدالة بشكل فعّال ودون تأخير.

بموجب نص **المادة ٣٥٧** المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣، تم توضيح عدم تعليق آثار الصلح على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الصلح، حيث يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال. إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتًا أو الأمر الجزائي نهائيًا، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه، لا يقبل الطعن في اتفاق الصلح بعد اعتماده من قبل عضو النيابة العامة، ولا يجوز النكول عنه من قبل المتهم أو المجني عليه. ويكون لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي، ورغم أن المتهم ملزم بالبدء في تنفيذ التزاماته التي شملها اتفاق الصلح، إلا أن الصلح يُنتج أثره فورًا بمجرد اعتماده من قبل النيابة العامة، ولا يُعلق على تنفيذ هذه الالتزامات. وفي حالة عدم تنفيذ المتهم لهذه الالتزامات، يجوز للنيابة العامة إعادة السير في الدعوى الجزائية، ولكن هذا لا يغير من أثر الصلح في انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ الحكم.

فَلَا يُقْبَلُ طَلَبُ إِثْبَاتِ الصُّلْحِ أَمَامَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ أَوْ المَحْكَمَةِ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ أَوْ مُقْتَرِنًا بِأَجَلٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًا لِتَجَنُّبِ رَهْنِ أَثَرِ الصُّلْحِ بِإِرَادَةِ الأَطْرَافِ. يَنْطَبِقُ هَذَا أَيْضًا عَلَى الصُّلْحِ فِي الدَّعَاوَى المَدَنِيَّةِ المَنْظُورَةِ أَمَامَ القَضَاءِ الجِنَائِيِّ. إِذَا تَنَازَلَ المُدَّعِي بِالحَقِّ المَدَنِيِّ عَنْ دَعْوَاهُ بِمُقْتَضَى مَحْضَرِ صُلْحٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ هَذَا التَّنَازُلِ[١٠٦]. أما فِي حَالَةِ التَّصَالُحِ، حَيْثُ تَكُونُ جِهَةٌ عَامَّةٌ طَرَفًا فِيهِ، يَشْتَرِطُ القَانُونُ جِدِّيَّةَ التَّصَالُحِ بِدَفْعِ جُزْءٍ مِنْ مَبْلَغِ الغَرَامَةِ لِيَتَحَقَّقَ الأَثَرُ القَانُونِيُّ.

---

[١٠٦] راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية/٢/ ١/ ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٦٣ ص ٤١٤. بخلاف الصلح أمام المحاكم المدنية؛ لأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي؛ وعليه لا يجوز لأي طرف بعد إبرامه فسخه أو نقضه أو تعديله إلا بالتراضي أو بمقتضى نص في القانون. اراجع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، نقض أحوال شخصية ٢٠١٦/١٢/١٣، الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ أحوال شخصية.

(ISSN: 2537- 0758)

وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا سِوَى اسْتِثْنَاءٍ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ المِصْرِيِّ، بِخُصُوصِ جَرِيمَةِ هَجْرِ العَائِلَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ ٣/٢٩٣ (المُسْتَبْدَلَةِ بِالقَانُونِ رَقْمِ ٦ لِسَنَةِ ٢٠٢٠م)، حَيْثُ لَا يُرَتِّبُ صُلْحُ المَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ الخَاصّ أَوْ وَرَثَتِهِ أَوْ وَكِيلِهِمِ الخَاصّ مَعَ المُتَّهَمِ بِالامْتِنَاعِ عَنْ دَفْعِ نَفَقَةٍ صَدَرَ بِهَا حُكْمٌ قَضَائِيٌّ وَاجِبُ النَّفَاذِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ أَثَرَهُ فِي انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ أَوْ وَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ المَحْكُومَ لِصَالِحِهِ قَدْ تَقَاضَى مِنْ بَنْكِ نَاصِرِ الاجْتِمَاعِيِّ كُلَّ أَوْ بَعْضَ مَا حُكِمَ بِهِ لِصَالِحِهِ، مَا لَمْ يُقَدِّمِ المُتَّهَمُ أَوْ المَحْكُومُ عَلَيْهِ شَهَادَةً بِتَصَالُحِهِ مَعَ البَنْكِ عَمَّا قَامَ بِأَدَائِهِ مِنْ نَفَقَاتٍ وَأُجُورٍ وَمَا فِي حُكْمِهَا وَجَمِيعِ مَا تَكَبَّدَهُ مِنْ مَصَارِيفَ فِعْلِيَّةٍ أَنْفَقَهَا بِسَبَبِ امْتِنَاعِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَائِهَا. وَتَبْرِيرُ ذَلِكَ ضَمَانُ حَقِّ البَنْكِ فِي اسْتِيفَاءِ مَا تَمَّ دَفْعُهُ مِنْ نَفَقَاتٍ؛ حَيْثُ يَلْزَمُ تَصَالُحُ المُتَّهَمِ مَعَهُ لِكَيْ يَتِمَّ انْقِضَاءُ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ أَوْ وَقْفُ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ المَحْكُومِ بِهَا؛ مِمَّا يَصِحُّ القَوْلُ مَعَهُ بِلُزُومِ أَنْ يَتِمَّ التَّصَالُحُ بَعْدَ الصُّلْحِ، أَوْ أَنْ يَتِمَّ التَّصَالُحُ وَحْدَهُ مَعَ البَنْكِ عِنْدَمَا يَحِلُّ مَحَلَّ المَحْكُومِ لَهُمْ بِالنَّفَقَةِ بِدَفْعِهَا لَهُمْ؛ بَيْنَمَا يُعْمَلُ الصُّلْحُ أَثَرَهُ– مُجَرَّدًا عِنْدَ عَدَمِ دَفْعِ البَنْكِ النَّفَقَاتِ المَحْكُومِ بِهَا.

ثالثًا: عدم اشتراط مقابل لترتيب أثار الصلح:

بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣، لا يُشترط وجود مقابل لترتيب آثار الصلح. حيث أن النصوص القانونية توضح أن الصلح يُنتج أثره بمجرد اعتماده من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، دون الحاجة لربط هذا الأثر بأي شرط أو مقابل مادي سيما نص المادة ٣٥٧، فلا يُشترط القانون لدفع مبلغ معيَّن لانعقاد الصلح، بل هذا الشرط مقرر فقط في التصالح عن الجرائم التي تمس المصلحة العامة، وليس في الجرائم التي تمس مصلحة المجني عليه. إلا أنه يمكن أن يكون الصلح بدون مقابل أو بمقابل، معجلاً أم مؤجلاً. في جرائم الشيكات، حيث لا تنقضي الدعوى الجزائية أو تُوقف العقوبة إلا إذا تم الوفاء بكامل أو باقي قيمة الشيك قبل إجراءات التنفيذ الجبري[١٠٧].

[١٠٧] راجع في الموضوع الدكتور محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، بند ٣١ ص ٣٢، الدكتور على الحديدي: التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ص ٦ وما بعدها الدكتور سيد أحمد محمود أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٩ الدكتور رمضان إبراهيم علام: أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤٥– ٤٦.

ويختلف هذا عن الصلح الذي لا يتطلب الوفاء الكلي أو الجزئي بقيمة الشيك عند عدم طلب التنفيذ الجبري. وقد نص قانون المعاملات التجارية الاتحادي على انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء أو الصلح قبل الفصل فيها بحكم بات[١٠٨]. وقد قُضي بأن الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية يكون خاطئاً إذا لم يتم الوفاء الكامل بقيمة الشيكات[١٠٩].

المطلب الثاني

أثر انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح ودور الوساطة الجنائية في ذلك

أولًا: أَثَرُ انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِزَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ إِخْلَاءُ سَبِيلِ المُتَّهَمِ فَوْرًا، سَوَاءً كَانَ فِي الحَبْسِ الاحْتِيَاطِيِّ أَوْ مَحْبُوسًا بِحُكْمٍ صَادِرٍ. لَا يُمْكِنُ رَفْعُ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ مَرَّةً أُخْرَى ضِدَّ المُتَّهَمِ المُتَصَالِحِ عَنْ نَفْسِ الوَاقِعَاتِ[١١٠] وَلَا يَحِقُّ لِلْمُتَّهَمِ الطَّعْنُ بَعْدَ الصُّلْحِ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بَدِيلًا عَنْ التَّقَاضِي[١١١].

وَيَمْحُو الصُّلْحُ جَمِيعَ الآثَارِ الجِنَائِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الحُكْمِ بِالإِدَانَةِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ كَسَابِقَةٍ فِي العَوْدِ وَلَا يُقَيَّدُ فِي صَحِيفَةِ السَّوَابِقِ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى أَهْلِيَّةِ المُتَّهَمِ[١١٢]، حيث جاء نص المادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات جنائية، ونص المادة ٥٣٤/٤ من قانون التجارة الجديد عامة مطلقة دون قيد[١١٣].

---

[١٠٨] ويجري نصها على أنه يُعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً وفقاً للائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ م المشار إليه، ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً جبراً وتُتبع في شأن تنفيذه والمنازعة فيه الأحكام والإجراءات والقواعد التي تُحددها اللائحة التنظيمية المشار إليها في هذه المادة».

[١٠٩] نقض أبوظبي ١٢/ ٣/ ٢٠١٩ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٦٢ ص ٢٥٢.، وكذلك نقض أبوظبي ١٩/ ٢/ ٢٠١٩ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٤٠ ص ١٥٦.

[١١٠] د. سر الختم عثمان إدريس: مرجع سابق– ص ٤١٠، د. محمد نجيب السيد: مرجع سابق– ص٥٤٩، أ.د. حمدي رجب عطية: مرجع سابق– ص ٤٤٨.

[١١١] د. عبدالله عادل خزنة كابتي: الإجراءات الجنائية الموجزة: مرجع سابق– ص ١٢٠.

[١١٢] أ.د. عبد الرؤف مهدي: مرجع سابق– ص ٨٧٢، د. نبيل لوقا بباوي: مرجع سابق. صـ ٤٨٨ د. محمد نجيب السيد: مرجع سابق– ص ٥٥٠.

[١١٣] أ.د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– بند ٢١٢ ص٢٣١، د. سلوى توفيق بكير: الحماية الجنائية للشيك: مرجع سابق– ص ١١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

كَمَا يُمْكِنُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتِهِ إِثْبَاتُ الصُّلْحِ دُونَ الحَاجَةِ لِأَنْ يَكُونُوا مُدَّعِينَ بِالحَقِّ المَدَنِيِّ. فلما كان الصلح مقرر لمصلحة المجني عليه فلا يشترط لاستعمال حقه أن يكون مدعياً بالحق المدني، ومن ثم يستطيع الإقرار بالصلح مع المتهم أثناء التحقيق كما يجوز له المثول أمام المحكمة ليطلب بوصفه مجنياً عليه– ولو لم يكن خصماً في الدعوى– إثبات صلحه مع المتهم وإقرار المجني عليه بالصلح لا يكفي لكي يحدث أثره في انقضاء الدعوى، بل لابد من موافقة المتهم، فإذا وافق أنتج الصلح أثره فور إبرامه في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، أما إذا لم يوافق المتهم على الصلح تعين السير في إجراءات الدعوى الجنائية[١١٤].

وجدير بالذكر أن الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةُ تَنْقَضِي بِالصُّلْحِ بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ نَوْعِ العُقُوبَةِ. المشرع نَصَّ عَلَى انْقِضَاءِ الدَّعْوَى فِي المَادَّةِ ١٨ مكرراً (أ) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ وَالمَادَّةِ ٤/٥٣٤ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ، مُحَدِّدًا الجَرَائِمَ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصُّلْحُ دُونَ تَمْيِيزٍ لِنَوْعِ العُقُوبَةِ، سواء كانت مالية أو مقيدة للحرية، بل رتب أثر الصلح في جميع الجرائم التي حددتها المادتين سالفتي الذكر وهو انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، ومن ثم فلا محل لتخصيص النص بدون مخصص.

أما فِيمَا يَخُصُّ مَضْمُونَ الحُكْمِ، يَجِبُ عَلَى المَحْكَمَةِ أَنْ تَقْضِيَ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ فَقَطْ دُونَ الإِشَارَةِ لِبَرَاءَةِ المُتَّهَمِ أَوْ إِدَانَتِهِ، لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ يَنْطَوِي عَلَى اعْتِرَافٍ ضِمْنِيٍّ بِالجَرِيمَةِ، وَلَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِالبَرَاءَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَاتِ، وهنا قد أثير التساؤل عن مضمون الحكم الذي يصدره القاضي في حالة إذا تم طلب إثبات الصلح أمام المحكمة هل يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فقط أم يحكم بانقضائها وبراءة المتهم.

حيْثُ ذَهَبَ جَانِبٌ مِنَ الفِقْهِ[١١٥] إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ فِي حَالَةِ إِذَا تَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَ المَجْنِي عَلَيْهِ وَالمُتَّهَمِ أَمَامَ المَحْكَمَةِ وَجَبَ الحُكْمُ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ وَبَرَاءَةِ المُتَّهَمِ، وَلَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ بَيْنَ الاثْنَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَهَا بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ سَبَبُهُ وُجُودُ الصُّلْحِ أَوِ

---

[١١٤] أ.د. إبراهيم حامد طنطاوى: مرجع سابق– بند٨٣ ص١٣٨، د. محمد كمال حمدي: جريمة التهريب الجمركي قرينة البراءة طبعة دار المطبوعات الجامعية– ص ١٢٠.

[١١٥] أ.د. محمود كبيش: الحماية الجنائية للشيك: مرجع سابق– بند ٤١ ص ١٣٦، أ.د. إبراهيم حامد طنطاوى: الصلح الجنائي: مرجع سابق– بند ٨٥ ص ١٤١، د. محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي: مرجع سابق– ص ٥٥١.

التَّصَالُحِ الجِنَائِيِّ، وَحُكْمُهَا بِبَرَاءَةِ المُتَّهَمِ لَا يَعُدُّ فَصْلًا فِي المَوْضُوعِ إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيرٌ لِمَبْدَأٍ دُسْتُورِيٍّ يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ الأَصْلَ فِي الإِنْسَانِ البَرَاءَةُ مَا لَمْ تَثْبُتْ إِدَانَتُهُ بِحُكْمٍ بَاتٍّ، كَمَا أَنَّ القَوَانِينِ المُتَعَلِّقَةَ بِقُيُودِ رَفْعِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ وَمُبَاشَرَتِهَا ذَاتُ طَبِيعَةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ لِتَعَلُّقِهَا بِحَقِّ الدَّوْلَةِ فِي العِقَابِ، وَاسْتَنَدَ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ بِأَنَّ تَنَازُلَ الإِدَارَةِ العَامَّةِ لِلنَّقْدِ عَنْ طَلَبِهَا إِقَامَةَ الدَّعْوَى يَنْبَنِي عَلَيْهِ الحُكْمُ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِالتَّنَازُلِ وَبَرَاءَةِ المُتَّهَمِ[١١٦]. أَمَّا إِذَا رُفِعَتِ الدَّعْوَى عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ الصُّلْحِ أَوِ التَّصَالُحِ تَعَيَّنَ عَلَى المَحْكَمَةِ أَنْ تَقْضِيَ بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ عَقَبَةٍ إِجْرَائِيَّةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اتِّصَالِهَا بِالدَّعْوَى.

فِي حِينِ ذَهَبَ البَعْضُ الآخَرُ مِنَ الفِقْهِ[١١٧]– نُؤَيِّدُهُ– إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ فِي حَالَةِ قِيَامِ الصُّلْحِ بَيْنَ المَجْنِي عَلَيْهِ وَالمُتَّهَمِ يَجِبُ عَلَى المَحْكَمَةِ أَنْ تَقْضِيَ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ فَقَطْ دُونَ إِشَارَةٍ لِبَرَاءَةِ المُتَّهَمِ أَوْ إِدَانَتِهِ، وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ: **الأَوَّلُ**: أَنَّ القَضَاءَ بِالبَرَاءَةِ يَعْنِي أَنَّ الوَاقِعَةَ غَيْرُ مُعَاقَبٍ عَلَيْهَا أَوْ أَنَّ الجَرِيمَةَ غَيْرُ مُتَوَافِرَةِ الأَرْكَانِ القَانُونِيَّةِ، أَوْ أَنَّ أَدِلَّةَ الإِدَانَةِ غَيْرُ كَافِيَةٍ، وَقَدْ لَا يَتَحَقَّقُ أَيُّ أَمْرٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ عِنْدَ الصُّلْحِ. **الثَّانِي**: إِذَا سَلَّمْنَا جَدَلًا بِأَنَّ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَحْكُمَ بِالبَرَاءَةِ فِي حَالَةِ التَّنَازُلِ عَنِ الطَّلَبِ مِنْ قِبَلِ الجِهَةِ المُخْتَصَّةِ– كَمَا ذَهَبَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ فِي حُكْمِهَا المَذْكُورِ آنِفًا– فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ المَقْبُولِ أَنْ تَحْكُمَ بِالبَرَاءَةِ أَيْضًا فِي حَالَةِ الصُّلْحِ، وَخُصُوصًا أَنَّهُ مِنَ المُتَصَوَّرِ أَنْ يَنْطَوِيَ الصُّلْحُ عَلَى اعْتِرَافٍ مِنَ المُتَّهَمِ بِاقْتِرَافِ الجَرِيمَةِ فَيَكُونُ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ طَرَفَا الصُّلْحِ وَالحُكْمِ الَّذِي صَدَرَ بِالبَرَاءَةِ، فَمِنْ غَيْرِ المُتَصَوَّرِ أَنْ تَحْكُمَ المَحْكَمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالبَرَاءَةِ عَلَى مُتَّهَمٍ مُعْتَرِفٍ ضِمْنِيًّا أَوْ صَرَاحَةً بِجَرِيمَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ عَلَى المَحْكَمَةِ أَنْ تَحْكُمَ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِالصُّلْحِ، وَهَذَا الانْقِضَاءُ يَحُوزُ حُجِيَّةَ الشَّيْءِ المَقْضِيِّ بِهِ بِصِفَةٍ نِهَائِيَّةٍ.

---

[١١٦] نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض سـ ٢٦ رقم ٣٧ صـ ١٦٧، وقضت أيضا بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوي إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى– يراجع/ نقض ٩/٢/١٩٦٣ مجموعة احكام النقض ص ١٤ رقم ٢٩ صـ ١٣٥.

[١١٧] أ.د. حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية: مرجع سابق– ص ٤٤٥، د. مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: مرجع سابق– ص ٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: دور الوساطة الجنائية في انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّة بِالصُّلْحِ

يمثِّل كلاً من المرسومُ بقانونٍ اتحاديّ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ وقرارُ وزاريّ رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤، إطارًا قانونيًّا حديثًا يُعزّزُ من استخدامِ الوساطةِ الجنائيَّةِ كوسيلةٍ بديلةٍ لحلّ النزاعاتِ الجنائيَّةِ. هذه الوساطةُ تُجرى تحتَ إشرافِ النِّيَابَةِ العامَّةِ من خلالِ وسيطٍ محايدٍ، مع الالتزامِ بالسريَّةِ والحيادِ. هذا الإطارُ يعكسُ توجهَ المشرعِ الإماراتيّ نحو تحديثِ النظامِ القانونيّ بما يتناسبُ مع التطوراتِ المجتمعيَّةِ، مع الحفاظِ على تحقيقِ العدالةِ بشكلٍ فعالٍ وسريعٍ، هذا التطورُ التشريعيُّ يُبرزُ أيضًا قدرةَ النظامِ القانونيّ الإماراتيّ على التكيفِ مع المتغيراتِ الحديثةِ وتقديمِ أدواتٍ جديدةٍ ومبتكرةٍ لحلّ النزاعاتِ الجنائيَّةِ بشكلٍ يضمنُ حقوقَ الأطرافِ ويحققُ مصلحةَ المجتمعِ بشكلٍ عامٍّ. الوساطةُ الجنائيَّةُ، كإضافةٍ جديدةٍ إلى الترسانةِ القانونيةِ الإماراتيةِ، تُتيحُ للأطرافِ الفرصةَ لحلّ نزاعاتِهم دونَ اللجوءِ إلى الإجراءاتِ القضائيةِ التقليديةِ الطويلةِ والمعقدةِ، مما يُسهمُ في تقليلِ العبءِ على النظامِ القضائيّ وتعزيزِ الثقةِ في العدالةِ التصالحيةِ.

حيث تنصُّ المادَّةُ ٣٥٢ على أنَّهُ يجوزُ للنِّيَابَةِ العامَّةِ في الجرائمِ التي تنقضي بالصُّلْحِ أو التَّنَازُلِ، وقبلَ إحالةِ الدَّعْوَى إلى المحكمةِ الجزائيَّةِ، أن تُجْرِي الوساطةَ الجنائيَّةَ بين المتهمِ والمجنيّ عليهِ بهدفِ تحقيقِ المصالحةِ. ويتمُّ ذلك إمَّا من تلقاءِ نفسِها وبموافقةِ المتهمِ والمجنيّ عليهِ أو بناءً على طلبِهِمَا معًا. الوساطةُ تتمُّ من خلالِ وسيطٍ من الغيرِ وتحتَ إشرافِ النِّيَابَةِ العامَّةِ، شريطةَ أن يتضحَ من ملابساتِ الواقعةِ وظروفِها أن هذا الإجراءَ يمكنُ أن يضمنَ تعويضَ الضررِ أو إنهاءَ الآثارِ المترتبةِ على الجريمةِ.

كما نصت المادَّةُ ٣٥٣ "سريَّةُ إجراءاتِ الوساطةِ" حيث تُعتبرُ إجراءاتُ الوساطةِ سريةً، ولا يجوزُ الاحتجاجُ بها أمامَ أيّ محكمةٍ أو جهةٍ كانت، كما يُحظرُ على الوسيطِ الكشفُ عن أيّ معلوماتٍ أثيرتْ خلالَ الوساطةِ.

من ناحية أخرى، صدر مؤخراً قرارٌ وزاريٌّ رقم (٣٤١) لسنةِ ٢٠٢٤ بشأن تنظيمُ عملِ الوسيطِ في الوساطةِ الجنائيَّةِ، هذا القرارُ يُنظِّمُ عملَ الوسيطِ بشكلٍ تفصيليٍّ، حيثُ يضعُ قواعدَ لاختيارِ الوسيطِ ويحدِّدُ واجباتِهِ ومسؤوليته في الحفاظُ على الحيادِ والنزاهةِ وضمانِ سريَّةِ المعلوماتِ المتداولةِ. كما يُنظِّمُ القرارُ الإجراءاتِ التي يجبُ على الوسيطِ اتباعُها لتقديمِ تقريرٍ نهائيٍّ بنتائجِ الوساطةِ إلى النِّيَابَةِ العامَّةِ لاعتمادِ الصُّلْحِ، الأمر الذي يجعل تبني الوساطةِ الجنائيَّةِ كأداةٍ لحلّ النزاعاتِ الجنائيَّةِ تطوُّرًا مهمًّا في التشريعِ الإماراتيّ. المشرعُ الإماراتيُّ استحدثَ هذا النظامَ لتحقيقِ عدةِ أهدافٍ منها تقليلُ العبءِ على المحاكمِ، وتسريعُ إجراءاتِ حلّ النزاعاتِ، وتعزيزُ مبدأ العدالةِ التصالحيَّةِ. هذا

النظامُ يسمحُ للأطرافِ بحلِّ النزاعِ خارجَ أروقةِ المحاكمِ ولكن تحتَ إشرافِ النِّيَابَةِ العامَّةِ، مما يوفرُ توازنًا بين السرعةِ والعدالةِ.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرقُ بينَ النظامِ الجديدِ والنظامِ السابقِ، يكمن في أن قبلَ صُدُورِ هذا المرسومِ والقرارِ الوزاريّ، لم يكنْ هناكَ إطارٌ قانونيٌّ منظمٌ للوساطةِ الجنائيَّةِ في الإماراتِ. وكانَ الحلُّ الوحيدُ للنزاعاتِ الجنائيَّةِ يتمُّ من خلالِ المحاكمِ، والآنَ ومع هذا الاستحداثِ، يتمُّ تقديمُ خيارٍ إضافيٍّ للأطرافِ لحلِّ النزاعاتِ بطريقةٍ أكثرَ وديةً وفعاليةً، فبمجرد الوصول إلى اتفاق صلح من خلال الوساطة واعتماده من النيابة العامة أو المحكمة، يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يجوز بعد ذلك متابعة الدعوى أو الطعن في الصلح.

وينص المرسوم الجديد على أن الوسيط الذي يقوم بدور الوساطة يجب أن يكون معتمدًا ومؤهلًا للقيام بهذه المهام، ويكون الوسيط مكلفًا بمساعدة الأطراف في التوصل إلى اتفاق صلح يُنهي النزاع الجنائي. الوسيط يعمل كطرف محايد، ولا يتخذ قرارات ملزمة، بل يساعد الأطراف في التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف، وبمجرد الوصول إلى اتفاق صلح من خلال الوساطة واعتماده من النيابة العامة أو المحكمة، يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يجوز بعد ذلك متابعة الدعوى أو الطعن في الصلح.

من ناحية أخرى، ينظم القرار الوزاري رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤ كيفية اعتماد الوسطاء وتحديد معايير تأهيلهم. يشترط القرار أن يكون الوسيط حاصلًا على مؤهلات معينة وخبرات في مجال الوساطة الجنائية. كما يحدد القرار الإجراءات التي يجب على الوسيط اتباعها في إدارة عملية الوساطة، كما ينص القرار على أن الوسيط يجب أن يبدأ بعملية الوساطة بعقد جلسات بين الأطراف المعنية، وفي هذه الجلسات يتم بحث النزاع الجنائي ومحاولة الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. ويجب أن يتم هذا الحل في إطار القانون وأن يكون متوافقًا مع المبادئ القانونية السارية. وبعد توصل الأطراف إلى اتفاق، يقوم الوسيط بتوثيق هذا الاتفاق ويقدمه للنيابة العامة أو المحكمة المختصة لاعتماده. القرار الوزاري يحدد أن هذا الاتفاق بعد اعتماده يُعد سندًا تنفيذيًا، ويجب أن يُنفذ بموجبه.

والجدير بالذكر، يعد هذا التشريع والقرار الوزاري استحداثًا من المشرع الإماراتي، حيث لم يكن النظام القانوني في الإمارات يتضمن من قبل نصوصًا واضحة تعترف بالوساطة الجنائية كوسيلة لحل النزاعات الجنائية، وهذا التطور يعكس رغبة المشرع في

(ISSN: 2537- 0758)

تقليل العبء على المحاكم وتعزيز العدالة التصالحية، مما يسمح بحل النزاعات بشكل أسرع وأكثر فعالية، مع احترام حقوق الأطراف المعنية. ومن ثم باتت الوساطة الجنائية جزءًا من توجه أوسع نحو تعزيز العدالة التصالحية، حيث يتم تشجيع الأطراف على التوصل إلى حلول ودية للنزاعات، مما يساعد في تقليل التوترات الاجتماعية وتحقيق مصالح جميع الأطراف دون اللجوء إلى المحاكمات الطويلة والمكلفة.

وما من شك في أن استحداث الوساطة الجنائية يمثل تحوّلًا نوعيًا في كيفية التعامل مع النزاعات الجنائية في الإمارات، مما يجعل النظام القانوني أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع احتياجات المجتمع. هذا يعكس تطورًا في فلسفة العدالة في الإمارات، حيث يتم التركيز على الحلول البديلة التي تخدم مصلحة الأطراف والمجتمع ككل، وذلك وفق الإطار القانوني الذي تم استحداثه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ وقرار وزاري رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤ الذي يعزز دور الوساطة الجنائية كأداة فعالة لحل النزاعات الجنائية في الإمارات. ومن ثم يتم من خلال هذا الإطار تقديم الوساطة كوسيلة مرنة ومناسبة لإنهاء الخصومة الجنائية، مما يعزز من كفاءة النظام القانوني ويخفف العبء على المحاكم. يعتبر هذا التحول خطوة نحو تعزيز العدالة التصالحية في النظام القانوني الإماراتي، مما يوفر حلولًا سريعة وفعالة للنزاعات الجنائية.

الخاتمةُ

بعد ما استعرضناه في بحثِنا حول "الصُّلحُ الجزائيُّ وأثرُهُ على سيرِ الدعوى الجزائيةِ في ضوءِ قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ لدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ"، يتضحُ لنا أنَّ الصُّلحَ الجزائيَّ يمثلُ وسيلةً فعّالةً ومهمّةً لتسويةِ النزاعاتِ الجنائيةِ بشكلٍ يُساهمُ في تحقيقِ العدالةِ التصالحيةِ وتخفيفِ العبءِ عن النظامِ القضائيّ، ويُمثّلُ الصُّلحُ الجزائيُّ خطوةً مهمةً نحوَ تحقيقِ نظامٍ عدليٍّ أكثرَ مرونةً وفعاليةً سيما سواء في ضوءِ قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الاتحاديّ لدولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ المستحدث أو نظيره المصري، ومن هنا، تبرزُ أهميةُ تعزيزِ هذه الآليةِ ودعمِها بالتشريعاتِ الأكثر تطوراً لاستيعاب الدور الذي تؤديه في تحقيق أهدافها بغية تعظيم الاستفادة منها مع الأخذ في الاعتبار أهمية التوعيةِ المجتمعيةِ لتحقيقِ الأهدافِ المرجوةِ من تطبيقِها، وفي ضوء ذلك سنحاول استخلاص عدد من النتائج والتوصيات، **وذلك على التفصيل التالي:**

أولاً: النتائجُ:

١. يُسهمُ الصُّلحُ الجزائيُّ في تخفيفُ العبءِ على النظامِ القضائيِّ ومن ثم تقليلِ عددِ القضايا المعروضةِ على المحاكمِ، مما يؤدي إلى تسريعِ إجراءاتِ العدالةِ، حيث يُساعدُ الصُّلحُ الجزائيُّ في تحقيقِ العدالةِ التصالحيةِ من خلالِ تعويضِ الضحيةِ وإصلاحِ الضررِ، كما يُساهمُ في تعزيزِ التفاهمِ والتسامحِ بين الأطرافِ، مما يُحافظُ على العلاقاتِ الاجتماعيةِ ويمنعُ تفاقمَ النزاعاتِ، بالإضافة إلى أنه يُوفرُ الصُّلحُ الجزائيُّ الوقتَ والتكلفةَ المرتبطةَ بالإجراءاتِ القضائيةِ التقليديةِ.

٢. يتبين لنا أن هناك تطورًا ملحوظًا في القوانين المقارنة، مما أتاح إمكانية إنهاء الدعوى الجزائية بغير حكم، وإن بقيت الدعوى الجزائية الأساس لتحقيق ذلك، حيث يتميز الصلح الجزائي بخصوصيته كوسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية بعد تحريكها أو كوسيلة لعدم تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم بالإدانة.

٣. يجب أن ينصب الصلح على الجرائم المحددة حصريًا في القانون، وإلا لن ينتج أثره حتى ولو كانت الجرائم المرتبطة بها غير قابلة للتجزئة، مع الأخذ في الاعتبار أن الحكم بإنهاء الدعوى الجزائية بالصلح لا يتمتع بقوة الأمر المقضي به عند تغيير وصف الواقعة من جنحة إلى جناية.

٤. الحكم بإنهاء الدعوى الجزائية بالصلح لا يعادل البراءة وليس قضاءً يُماثل براءة المتهم من الاتهام.

٥. تعد نصوص الصلح الجزائي إجرائية بطبيعتها، لكنها تقيد حق الدولة في العقاب، حيث يولد الصلح الجنائي في الجرائم التنظيمية والمالية والاقتصادية حقاً للدولة في اقتضاء مقابل الصلح.

٦. الصلح الجزائي لا يمس بحقوق المضرور من الجريمة ولا بالدعوى المدنية التابعة لها، حيث لا يؤثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية المرفوعة عن الجريمة المتصالح فيها، سواء كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو كانت مرفوعة أمام القضاء المدني مع الاخذ في الاعتبار قيام إمكانية قيام المسؤولية التأديبية.

٧. يرتب الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية، سواء كان في جرائم الأفراد أو في الجرائم التنظيمية أو الجرائم المالية أو الاقتصادية وقد يرتب وقف تنفيذ العقوبة إذا كان بعد صدور حكم بات وذلك في بعض الجرائم.

(ISSN: 2537- 0758)

٨. يقتصر أثر الصلح على أطرافه، فلا يمتد إلى غير المتهم إلا بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية المعاقب عليها بالغرامة النسبية، والتي يفترض فيها وحدة مقابل التصالح، ولا يتصور تعدد مقداره بتعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة.
٩. الإطار القانوني الذي تم استحداثه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ وقرار وزاري رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤ يعزز دور الوساطة الجنائية كأداة فعالة لحل النزاعات الجنائية في الإمارات. من خلال هذا الإطار، يتم تقديم الوساطة كوسيلة مرنة ومناسبة لإنهاء الخصومة الجنائية، مما يعزز من كفاءة النظام القانوني ويخفف العبء على المحاكم. يعتبر هذا التحول خطوة نحو تعزيز العدالة التصالحية في النظام القانوني الإماراتي، مما يوفر حلولًا سريعة وفعالة للنزاعات الجنائية.

ثانياً: التوصياتُ:

١. ينبغي توسيعُ نطاقِ الصُّلحِ الجزائيّ ليشملَ أنواعًا أكثرَ من الجرائمِ البسيطةِ، لتعزيزِ دورِهِ في النظامِ القضائيّ.
٢. يجب زيادةُ التوعيةِ بأهميةِ الصُّلحِ الجزائيّ بين أفرادِ المجتمعِ والقضاةِ والمحامينَ، لضمانِ استيعابِ فوائدِهِ وتطبيقِهِ بشكلٍ فعّالٍ.
٣. ضرورة النص صراحة في قانون العقوبات على أنه يرتب الصلح أثراً في انقضاء الدعوى الجنائية في الجريمة ذات العقوبة الأخف المرتبطة بالجريمة ذات العقوبة الأشد المتصالح فيها.
٤. يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي بأنه يجوز الصلح في الجرائم البسيطة التي قوامها الحد الأقصى للعقوبة المحددة للجريمة كأن يكون النص على أن يجوز الصلح في الجريمة التي لا تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات.
٥. نوصي المشرع الاتحادي بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالنص على جواز الصلح والتصالح في بعض الجرائم البسيطة المنصوص عليها فيه، على نحو ما فعل المشرع المصري في القانون رقم (١٧٥) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٦. تدريبُ القضاةِ والمحامينَ على آلياتِ الصُّلحِ الجزائيّ وأساليبِهِ لتعزيزِ كفاءتِهم في تطبيقِهِ.

وأخيراً، نأمل أن تساهم هذه النتائج والتوصيات في تطوير النظام القانوني وتوفير العدالة الجنائية التي تتماشى مع المبادئ الإنسانية المستقرة بالتشريعات المقارنة.

قائمة المراجع

الكتب والدراسات:

١. **أبو الوفا، محمد** .التخالص بقيمة الشيك أو سداده أو التنازل عنه وأثره في التجريم والعقاب. دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦.

٢. **أحمد فتحي سرور** .الجرائم الضريبية. طبعة دار النهضة، ١٩٩٠.

٣. **أحمد فتحي سرور** .الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٤. **أحمد فتحي سرور** .الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص. الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٥. **إبراهيم حامد طنطاوي** .الصلح الجنائي: في نطاق المادتين ١٨ مكرر و١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٦. **حسن صادق المرصفاوي** .شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٢– ١٢٣.

٧. **رءوف عبيد** .مبادي قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٩٥.

٨. **رءوف عبيد** .المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٢٢– ٣٢٣.

٩. **رمضان إبراهيم علام** .أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٠. **عبد الرحمن عبد الله الفقيه** .النظام القانوني الأمريكي وأثره على التشريعات المقارنة. الطبعة الثانية، باريس: دار القانون والاقتصاد، ٢٠٢٠.

١١. **عبد الله عادل خزنة كابتي** .الإجراءات الجنائية الموجزة. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

(ISSN: 2537- 0758)

١٢. **عبد الفتاح، محمد عبد الله** .الصلح الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى الجنائية. الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر القانوني، ٢٠٢١.

١٣. **عادل عازر** .النظرية العامة في ظروف الجريمة، ١٩٦٧.

١٤. **عوض محمد عوض** .المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٥. **مدحت عبد الحليم رمضان** .الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة. طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٦. **محمد عبد الخالق عمر** .مبادئ التنفيذ. دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

١٧. **محمد محمود ندا** .انقضاء الدعوى التأديبية: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، ١٩٨١.

١٨. **محمد نجيب السيد** .جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء. ١٩٩٢.

١٩. **محمد نجيب حسني** .قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ١٩٨٨.

٢٠. **محمود كبيش** .الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد. دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢١. **مصطفى محمد عبد المحسن** .انقضاء الدعوى الجنائية البدائل والمفترضات. ٢٠٠٣.

٢٢. **مأمون محمد سلامه** .الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. ٢٠٠٠.

٢٣. **نبيل لوقا بباوي** .الإجراءات الجنائية الموجزة. دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

٢٤. **سليمان محمد الطماوي** .الجريمة التأديبية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥.

٢٥. **سيد أحمد محمود** .أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٢٦. **علي الحديدي** .التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة. أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢.

٢٧. **سليمان عبدالمنعم**. إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم. دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩.

٢٨. **سليمان عبدالمنعم**. أصول الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨.

الأحكام القضائية:

١. **الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا**. نقض جزائي ٢٠١٧/١٠/٣ الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٧ جزائي.

٢. **الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا**. نقض جزائي ٢٠٢٠/٧/١٣ الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠ جزائي.

٣. **الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا**. نقض جزائي ٢٠١٦/٥/١٧ الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٦ جزائي.

٤. **الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية**. ٢٠٢٠/٣/١١ الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٨٣ ق.

٥. **الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي**. ٢٠١٨/٢/١٨ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٥٠ ص ١٧٩.

٦. **الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي**. ٢٠١٨/٣/١٤ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٨٤ ص ٣٠٩.

٧. **الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي**. ٢٠١٩/٣/٣١ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٨١ ص ٣٣٥.

٨. **الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي**. ٢٠١٥/٧/١٣ الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٥ قضائية.

٩. **الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي**. ٢٠١١/٨/١٤ مجموعة الأحكام س ٥ رقم ١٦٤ ص ٦٤٥.

(ISSN: 2537- 0758)

١٠. **الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي.** ٢٠١٨/٩/٣٠ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٢٢٢ ص ٩٢٧.

١١. **الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي.** ٢٠١٩/١٠/١٥ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٩٠ ص ٤٨٠.

١٢. **الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية.** ٢٠٠٦/٩/١٩ الطعن رقم ١٣٣٣٤ لسنة ٧٥ قضائية.

القوانين والمواد القانونية:

١. **قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة** .المواد: ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٥، ٣٢١ مكرر، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرر، ٣٣٢ مكرر أولاً، ٣٢٤ مكرر، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧ بند ٦ و٧ و٩، ٣٧٨ بند ٤.

٢. **قانون المعاملات التجارية الاتحادي** .المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

٣. **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري** .القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

٤. **قانون الإجراءات الجنائية المصري** .المادة ١٨ مكرر (أ).

٥. **المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨** .بشأن محكمة جنح اليوم الواحد.

٦. **المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩** .في شأن الحماية من العنف الأسري.

فتاوى وآراء فقهية:

١. **فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري** .يوم ٢٠٢٠/٧/٨.